

رسالة

الامام العالم العامل العلامة الحبر البحر النهاية
الاستاذ الفاضل

﴿ عبد الله بن أبي زيد القيرواني ﴾

حقيق الله له الأمانى

وتعمده في الدارين بالرحمة والرضوان
وأسكنه أعلى فراديس الجنان آمين

طبع مطبعة دار الكتب العلمية

اصحابها

عيسى البباني الحلبي ومركاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيَّرَوَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَبَدَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ وَصَوَّرَهُ فِي الْأَرْحَامِ
بِحِكْمَتِهِ وَأَبْرَزَهُ إِلَى رِفْقِهِ وَمَا يَسَّرُهُ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ
يَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا وَلَنَبِّهَهُ بِآثَارِ صُنْعَتِهِ وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ
عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ الْخَيْرَةِ مِنْ خَلْقِهِ فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ وَأَضَلَّ
مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ وَيَسِّرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلدِّكْرِ كَرِي
فَآمَنُوا بِاللَّهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ وَبَقَلُوبِهِمْ مُخْلِصِينَ وَبِمَا أَتَتْهُمْ بِهِ
رُسُلُهُ وَكُتِبَتْهُ عَامِلِينَ وَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمَهُمْ وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّثَهُمْ
وَاسْتَعْنَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ﴿أَمَّا بَعْدُ﴾ أَعَانَا اللَّهُ
وَأَيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ وَحِفْظِ مَا أَوْدَعْنَا مِنْ شَرَائِعِهِ فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي

أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ
 الْأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ وَتَعْمَلُهُ الْجَوَارِحُ وَمَا يَتَّصِلُ بِأَنْوَاجِبِ مِنْ
 ذَلِكَ مِنَ الشُّنَنِ مِنْ مُوَكَدِّهَا وَنَوَافِلِهَا وَرَغَائِبِهَا وَشَيْءٍ مِنَ الْآدَابِ
 مِنْهَا وَجُمْلٍ مِنْ أُصُولِ الْفَقْهِ وَفُنُونِهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَرِيقَتِهِ مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ
 تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ
 كَمَا تَعْلَمُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللَّهِ
 وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَاتُهُ وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ فَأَجِبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ
 لِمَا رَجَوْتُهُ لِنَفْسِي وَلَكَ مِنْ ثَوَابِ مَنْ عَلمَ دِينَ اللَّهِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ

وَأَعْلَمَ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ وَأَرْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ
 يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ وَأَوَّلَى مَا عُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاعِبُونَ
 إِيْصَالِ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ فِيهَا وَتَأْتِيَهُمْ عَلَى
 مَعَالِمِ الدِّيَانَةِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيَرْضَوْا عَالِمًا وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنْ
 الَّذِينَ قُلُوبُهُمْ وَتَعْمَلُ بِهِ جَوَارِحُهُمْ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ لِكِتَابِ
 آدَمَ يُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ وَأَنَّ تَعْلِيمَ النَّحْيِ فِي الصِّغَرِ كَالنَّفْسِ فِي الْحَجَرِ
 وَقَدْ مَثَلَتْ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ وَيَشْرَفُونَ
 بِعِلْمِهِ وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِمَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَقَدْ جَاءَ أَنَّ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ

لِسَبْعِ سِنِينَ وَيُضْرَبُوا عَلَيْهِمَ لِعَشْرِ وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ فَكَذَلِكَ
يَنْبَغِي أَنْ يُعَلِّمُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ
لِيَأْتِيَ غَايَتُهُمُ الْبُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ
أَنْفُسُهُمْ وَأَنْتَ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ عَلَى الْقَلْبِ عَمَلًا مِنَ الْإِغْتِقَادَاتِ وَعَلَى الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلًا
مِنَ الطَّاعَاتِ وَسَأُفَصِّلُ لَكَ مَا شَرَطْتُ لَكَ ذِكْرَهُ بَابًا بَابًا لِيَقْرُبَ
مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

باب

مَا تَنْطِقُ بِهِ إِلَّا لِسِنَةٌ وَتَعْقِدُهُ إِلَّا فِئْدَةٌ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ
مِنْ ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ
لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَلَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ لَهُ وَلَا صَاحِبَةَ
لَهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ لَيْسَ لِأَوَّلِيَّتِهِ أَتْدَاءٌ وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ لَا يَبْلُغُ كُنْهَ
صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ وَلَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ يَغْتَبِرُ الْمُتَفَكِّرُونَ

بَيِّنَاتِهِ وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي مَانِيَةِ ذَاتِهِ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ
إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ
الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ الْعَالِمُ الْخَبِيرُ الْمُدَبِّرُ الْقَدِيرُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ
وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بِيَّاتِهِ وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَعْلَمُهُ خَلَقَ الْإِنْسَانَ
وَيَعْلَمُ مَا تُوسُوسُ بِهِ نَفْسُهُ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ وَمَا تَسْقُطُ
مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ
إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى وَعَلَى الْمَلَكِ أَخْتَوَى وَلَهُ
الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلَى لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ
تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً وَأَسْمَاؤُهُ مُحْدَثَةً كَأَنَّهُ مُوسَى بِكَلَامِهِ
الَّذِي هُوَ صِفَةُ ذَاتِهِ لَا خَلْقَ مِنْ خَلْقِهِ وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكَّا مِنْ
جَلَالِهِ وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدُ وَلَا صِفَةٌ لِمَخْلُوقٍ
فَيَفْنَدُ وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ حُلُوهُ وَفَرْهٌ وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ
قَدَّرَهُ اللَّهُ رَبُّنَا وَمُقَادِيرُ الْأُمُورِ بِيَدِهِ وَمُصَدِّرُهَا عَنْ قَضَائِهِ عَالِمُ كُلِّ
شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ فَجَرَى عَلَى قَدَرِهِ لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا
وَقَدْ قَضَاهُ وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ الْأَيَّامُ مِنْ خَلْقِ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ يُضِلُّ
مَنْ يَشَاءُ فَيُخْذِلُهُ بَعْدَهُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُوقِفُهُ بِمَضَاهِ فَكُلُّ مُبَسَّرٍ
بِإِسْبَاحِهِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ مِنْ شَيْءٍ أَوْ سَعِيدٍ تَعَالَى أَنْ

يَكُونُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ أَوْ يَكُونُ لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى أَوْ يَكُونُ خَالِقُ
لَشَيْءٍ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ وَالْمُقَدَّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ وَأَجَالَهِمْ
الْبَاعِثُ الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنِّذَارَةَ
وَالنُّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ آخِرَ الْمُرْسَلِينَ بَشِيرًا
وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ
الْحَكِيمَ وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَأَنَّ السَّاعَةَ
آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ
وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ضَافٍ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ
عَنْ كَبَائِرِ السَّيِّئَاتِ وَغَفَرَ لَهُمُ الصَّغَائِرَ بِأَجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ وَجَعَلَ مَنْ
لَمْ يَتُبْ مِنَ الْكَبَائِرِ صَائِرًا إِلَى مَشِيئَتِهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ
وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ
فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ وَأَنَّ
اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا
بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتُهُ إِلَى
أَرْضِهِ بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عَالَمِهِ وَخَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ
بِهِ وَالْخَلْدَ فِي آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَجَمَاعَتِهِمْ مُحْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَيْهِ وَأَنَّ اللَّهَ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَحْيَى ۚ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْمَلَأُ صَفًّا صَفًّا لِعَرَضِ الْأَمِّ وَحِسَابِهَا
وَعُقُوبَتِهَا وَثَوَابِهَا وَتُوضَعُ الْمَوَازِينُ لِوِزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ وَيُؤْتُونَ صَحَافَتَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ
بِيمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ
فَأُولَئِكَ يَصْطَلُونَ سَعِيرًا وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ يَجُوزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ
فَتَأْجُونَ مُتَفَاوِتُونَ فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَقَوْمٌ أَوْبَقَتْهُمْ
فِيهَا أَعْمَالُهُمْ وَالْإِيمَانُ بِمَحْوُضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَدُّهُ
أَمْنُهُ لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ وَيَذَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ وَغَيْرَ وَأَنَّ الْإِيمَانَ
قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ
الْأَعْمَالِ وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا فَيَكُونُ فِيهَا النِّقْصُ وَبِهَا الزِّيَادَةُ وَلَا يَكْمُلُ
قَوْلُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ
وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَأَنَّ
الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ وَأَزْوَاجُ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ
إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ وَأَزْوَاجُ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ
وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيُسْأَلُونَ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ
آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ عَلَى الْعِبَادِ
حِفْظَةَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ وَأَنَّ

مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْضِي الْأَزْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الْقُرْنُ
الَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآمَنُوا بِهِ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ
ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَبُو بَكْرٍ
ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَأَنَّ لَا يُذَكَّرُ أَحَدٌ
مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ وَالْإِنْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَأَنَّهُمْ
أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ
الْمَذَاهِبِ وَالطَّاعَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُلاَةِ أُمُورِهِمْ وَعِلْمَانِهِمْ وَاتِّبَاعُ
السَّائِفِ الصَّالِحِ وَاقْتِفَاءُ آثَارِهِمْ وَالْإِسْتِغْفَارُ لَهُمْ وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ
فِي الدِّينِ وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَخَذَتْهُ الْمُخْدِتُونَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

باب

﴿ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ ﴾

الْوُضُوءُ يَجِبُ لَمَّا بَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجِينَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ
رِيحٍ أَوْ لَمَّا بَخْرُجُ مِنَ الدَّكْرِ مِنْ مَذْيٍ مَعَ غَسَلِ الدَّكْرِ كُلِّهِ مِنْهُ وَهُوَ
مَاءٌ أَيْضٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالْإِنْعَاطِ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ أَوْ التَّذْكَارِ
وَأَمَّا الْوَدْيُ فَهُوَ مَاءٌ أَيْضٌ خَائِرٌ يَخْرُجُ بِأَثَرِ الْبَوْلِ يَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ

مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الْمَاءُ الدَّفَاقِيُّ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ الْكُبْرَى
 بِالْجَمَاعِ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلَعِ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءٌ رَقِيقٌ أَضْفَرُ يَجِبُ مِنْهُ
 الطَّهْرُ فَيَجِبُ مِنْ هَذَا طَهْرُ جَمِيعِ الْجَسَدِ كَمَا يَجِبُ مِنْ طَهْرِ الْحَيْضَةِ
 وَأَمَّا دَمُ الْأَسْتِحَاذَةِ فَيَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَيُسْتَحَبُّ لَهَا وَلِسَالِسِ
 الْبَوْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ
 بِنَوْمٍ مُسْتَقْتَلٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرِ أَوْ تَخَبُّطِ جُنُونٍ وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ
 الْمَلَامَسَةِ لِلَّذِي وَالْمُبَاشَرَةِ بِالْجَسَدِ لِلَّذِي وَالْقُبْلَةِ لِلَّذِي وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ
 وَاخْتَلَفَ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرَجَهَا فِي إِيْجَابِ الْوُضُوءِ بِذَلِكَ وَيَجِبُ الطَّهْرُ
 إِذَا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ الْمَاءِ الدَّفَاقِيِّ لِلَّذِي فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ مِنْ رَجُلٍ
 أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ أَوْ الْأَسْتِحَاذَةِ أَوْ الْبِقَاسِ أَوْ بِمَغِيبِ
 الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ وَمَغِيبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ يُوجِبُ
 الْغُسْلَ وَيُوجِبُ الْحَدَّ وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ وَيُحْصِنُ الزَّوْجَيْنِ وَيُحِلُّ
 الْمَطْلَقَةَ ثَلَاثًا لِلَّذِي طَلَّقَهَا وَيُفْسِدُ الْحَجَّ وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ وَإِذَا رَأَتْ
 الْمَرْأَةُ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَتْ الْجَنُوفَ تَطَهَّرَتْ
 مَكَانَهَا رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ ثُمَّ إِنْ عَاوَذَهَا دَمٌ أَوْ رَأَتْ
 صَفْرَةً أَوْ كُدْرَةً تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ
 وَلَكِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فِي الْعِدَّةِ وَالْإِسْتِبْرَاءِ حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ

الدَّمِينِ مِثْلُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةٍ فَيَكُونُ حَيْضًا مُؤْتَنَفًا وَمَنْ تَمَادَى
بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَطْهَرُ وَتَصُومُ
وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا رَوْحُهَا وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النَّفْسَاءِ وَإِنْ كَانَ قُرْبَ الْوِلَادَةِ
اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً ثُمَّ اغْتَسَلَتْ
وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتُوطِئُ

بَابُ

﴿ طَهَارَةُ الْمَاءِ وَالتَّوْبِ وَالْبُقْعَةِ وَمَا يُجْزَى مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ ﴾
وَالْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ بِالْوُضُوءِ أَوْ بِالتَّطَهُّرِ
إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّهَرُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ بِنَجَاسَةٍ
وَلَا بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ خَالِطٍ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ إِلَّا
مَا غَيَّرَتْ لَوْنَهُ الْأَرْضُ الَّتِي هُوَ بِهَا مِنْ سَبْخَةٍ أَوْ حَمَاءٍ أَوْ نُحُورِهَا وَمَاءِ
السَّمَاءِ وَمَاءِ الْعَيُونِ وَمَاءِ الْآبَارِ وَمَاءِ الْبَحْرِ طَيِّبٌ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ لِلنَّجَاسَاتِ
وَمَا غَيَّرَ لَوْنَهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ حَلَّ فِيهِ فَذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ فِي
وُضُوءٍ أَوْ طَهْرٍ أَوْ زَوَالِ نَجَاسَةٍ وَمَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ وَلَا
مُطَهَّرٍ وَقَلِيلُ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ تَغْيِرْهُ وَقِلَّةُ الْمَاءِ
مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ سُنَّةٌ وَالسَّرْفُ مِنْهُ غُلُوبٌ وَبِدْعَةٌ وَقَدْ تَوَضَّأَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَدَّةٍ وَهُوَ وَزْنُ رِطْلٍ وَثُلُثٍ تَطَهَّرَ
بِصَاعٍ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمَدَّةٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَطَهَارَةُ الْبُتَّةِ
لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ فَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ
وَجُوبَ الْفَرَائِضِ وَقِيلَ وَجُوبَ السَّنَنِ الْمَوْكَدَةِ وَيُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ
فِي مَعَاظِنِ الْأَيْلِ وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ وَظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَالْحَمَامِ حَيْثُ
لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ وَالْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَمَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ وَكُنَائِسِهِمْ
وَأَقْلُ مَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِبَاسِ ثَوْبٌ سَاطِرٌ مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَاءٍ
وَالدِّرْعُ الْقَمِيصُ وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ ثَوْبٌ لَيْسَ عَلَى أَكْتَاْفِهِ مِنْهُ
شَيْءٌ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعَذِّ وَأَقْلُ مَا يُجْزَى الْمَرْأَةُ مِنَ الْإِبَاسِ فِي الصَّلَاةِ
الدِّرْعُ الْخَصِيفُ السَّابِغُ الدِّيْبِيُّ يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَخِمَارٌ تَقْنَعُ بِهِ
وَتُبَاشِرُ بِكَفَيْهَا الْأَرْضَ فِي السُّجُودِ مِثْلَ الرَّجُلِ

باب

﴿ صِفَةُ الْوُضُوءِ وَمَسْنُونُهُ وَمَقْرُوضُهُ ﴾

وَذِكْرُ الْإِسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ

وَلَيْسَ الْإِسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ سُنَنُ الْوُضُوءِ
وَلَا فِي فَرَائِضِهِ وَهُوَ مِنْ بَابِ إِجْبَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالِاسْتِجْمَارِ

لثَلَا يُصَلِّي بِهَا فِي جَسَدِهِ وَيُجْزَى فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَكَذَلِكَ غَسْلُ الثَّوْبِ
النَّجِسِ وَصِفَةُ الْإِسْتِنْجَاءِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ الْبَوْلِ
ثُمَّ يَمْسَحَ مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى بِمَدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَحْكُمَا
بِالْأَرْضِ وَيَغْسِلَاهُمَا ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ وَيُوَاصِلُ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا
وَيُجِيدُ عَرَكَ ذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَنْظِفَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ
الْمَخْرَجَيْنِ وَلَا يَسْتَنْجِي مِنْ رِيحٍ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجُ
آخِرُهُنَّ تَقِيًّا أَجْرَاهُ وَالْمَاءُ أَطْبَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَمَنْ لَمْ
يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ وَتَوَضَّأَ لِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لغيرِ ذَلِكَ رَمًا
بُوجِبُ الْوُضُوءِ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي الْإِنَاءِ وَمِنْ سُنَّةِ
الْوُضُوءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي الْإِنَاءِ وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ
وَالِاسْتِثَارُ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ فَمَنْ قَامَ إِلَى وَضُوءٍ
مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَبْدَأُ فَيَسْمِي اللَّهَ وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ
مِنْ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ وَكَوْنُ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ وَيَبْدَأُ
فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ
غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَمْضِضُ
فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ أَوْ ثَلَاثَ غَرْفَاتٍ وَإِنْ اسْتَاكَ
بِأُضْبُعِهِ خَسَنَ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ الْمَاءَ وَيَسْتَنْثِرُهُ ثَلَاثًا يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ

كَامِتْخَاطِهِ وَبُجْزَتُهُ أَقْلُ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ وَلَهُ جَمْعُ
 ذَلِكَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَالنِّهَايَةُ أَحْسَنُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ
 جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَجْمَعُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعًا ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ
 فَيَفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَسِلًا لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ وَحَدَّهُ مَنَابِتُ شَعْرِ رَأْسِهِ
 إِلَى طَرَفِ ذِقْنِهِ وَدَوْرُ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ حَدِّ عَظْمِي لَحْيَتِهِ إِلَى صُدْغَتِهِ
 وَيُمَرُّ بِيَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ
 مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا يَنْقُلُ الْمَاءَ إِلَيْهِ وَيُحَرِّكُ لَحْيَتَهُ
 فِي غَسَلِ وَجْهِهِ بِكَفَيْهِ لِيُدْخِلَهَا الْمَاءَ لِيُدْفَعَ الشَّعْرَ لِمَا يَلَاقِيهِ مِنَ الْمَاءِ
 وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الْوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَيُجْرِي عَلَيْهَا بِيَدَيْهِ إِلَى
 آخِرِهَا ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ يَفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ
 وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ثُمَّ يَغْسِلُ
 الْيُسْرَى كَذَلِكَ وَيَبْلُغُ فِيهِمَا بِالْغَسَلِ إِلَى الْمِرْقَقَيْنِ يَدْخُلُهُمَا فِي غَسَلِهِ
 وَقَدْ قَبِلَ إِلَيْهِمَا حَدُّ الْغَسَلِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ وَإِدْخَالُهُمَا
 فِيهِ أَخْوَطُ لِرِوَالِ تَكْلُفِ التَّحْدِيدِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَفْرِغُهُ
 عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ يَبْدَأُ مِنْ مُقَدَّمِهِ مِنْ أَوَّلِ
 مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَقَدْ قَرَنَ اطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ عَلَى
 رَأْسِهِ وَجَعَلَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَتِهِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى طَرَفِ

شعر رأسه مما يلي قفاه ثم يردّها إلى حيث بدأ ويأخذ بإبهاميه
خلف أذنيه إلى صدغيه وكيفما مسح أجزاءه إذا أوعب رأسه والأوّل
أحسن ولو أدخل يديه في الإباء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما
رأسه أجزاءه ثم يفرغ الماء على سبأتيه وإبهاميه وإن شاء غمس ذلك
في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ويمسح المرأة كما ذكرنا
وتمسح على ذلائلها ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها من
تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ثم يغسل رجله يصب
الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلاً قليلاً
يوعبها بذلك ثلاثاً وإن شاء خال أصابعه في ذلك وإن ترك فلا
حرج والتخليل أطيب للنفس ويعرك عقيقه وعرقوبيه وما لا يكاد
يدخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق فليبالغ بالعرك مع صب
الماء بيديه فإنّه جاء الأثر ويل الأعتاب من النار وعقب الشيء طرفه
وآخره ثم يفعل باليسرى مثل ذلك وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثاً
ثلاثاً بأمر لا يجزئ دونه ولكنّه أكثر ما يفعل ومن كان يوعب
بأقل من ذلك أجزاءه إذا أحكم ذلك وليس كل الناس في
إحكام ذلك سواء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله

إِلَّا اللَّهُ وَخَذَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ
لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ السَّمَاوِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ
الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِأَثَرِ الْوُضُوءِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ
الْمُتَطَهِّرِينَ وَيَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ اخْتِسَابًا لِلَّهِ تَعَالَى لِمَا أَمَرَهُ
بِهِ يَرْجُو تَقَبُّلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنَّ ذَلِكَ
تَاهُبٌ وَتَنْظَفٌ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ
وَالْخُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَتَحْفَظُ فِيهِ
فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ

باب

(فِي الْغُسْلِ)

أَمَّا الطُّهُرُ فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْخَيْضَةِ وَالنِّفَاسِ سَوَاءٌ فَإِنْ اقْتَصَرَ
الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأُهُ وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ
أَنْ يَبْدَأَ بِغُسْلِ مَا بَفَرَجِهِ أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَ
الصَّلَاةِ فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَهَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ ثُمَّ
يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئًا فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أُصُولَ
شَعْرِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَعْرِفُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَاقَاتٍ غَاسِلًا لَهُ بِهِنَّ

وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَتَضَعُ شَعْرَ رَأْسِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا حُلٌّ عِمَاصِهَا ثُمَّ
يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ وَيَتَدَلَّكَ بِيَدَيْهِ بِأَثَرِ
صَبِّ الْمَاءِ حَتَّى يَبْعَثَ جَسَدَهُ وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ
جَسَدِهِ عَاوِدَهُ بِالْمَاءِ وَذَلِكَ كَيْدُهُ حَتَّى يُوعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَيَتَابِعَ
عُمُقَ سُرَّتِهِ وَتَحْتَ خَلْفِهِ وَيُخَالِلُ شَعْرَ خِيَتِهِ وَتَحْتَ بَطْنِهَا وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ
وَرُفْقَيْهِ وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسَافِلِ رِجْلَيْهِ وَيُخَالِلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَيَغْسِلُ
رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ يَجْمَعُ ذَلِكَ فِيهِمَا لِتَمَامِ غُسْلِهِ وَلِتَمَامِ وُضُوئِهِ إِنْ
كَانَ آخِرَ غَسْلِهِمَا وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدَلُّكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ
فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَوْعَبَ طُبْرَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَإِنْ مَسَّهُ فِي أَبْتِدَاءِ
غُسْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ فَلْيَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَدَيْهِ
عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ وَيَنْوِيهِ

باب

﴿ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَصِفَةُ التَّيْمُمِ ﴾

التَّيْمُمُ يَجِبُ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا يَلَسَ أَنْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ
وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ لِمَرَضٍ
مَانِعٍ أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يَنَاولُهُ إِيَّاهُ وَكَذَلِكَ

مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءُ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ وَإِذَا
 أَتَى الْمُسَافِرُ بوجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ آخِرِهِ وَإِنْ يَتَسَمَّ مِنْهُ
 تَيْمُمٌ فِي أَوَّلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيْمُمٌ فِي وَسْطِهِ وَكَذَلِكَ
 إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ وَمَنْ
 تَيْمَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى فَأَمَّا الْمَرِيضُ
 الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يَنَاولُهُ إِيَّاهُ فَلْيُعِدْ وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا
 وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَيَرْجُو
 أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ وَلَا يُعِدُّ غَيْرَ هَؤُلَاءِ وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ تَيْمُمًا وَاحِدٍ
 مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرِ بَجْسِهِ مُقِيمٌ وَقَدْ
 قِيلَ تَيْمُمٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ
 أَنْ يُصَلِّيَهَا تَيْمُمًا وَاحِدًا وَالتَّيْمُمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى
 وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا مِنْ تَرَابٍ أَوْ رَمَلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ يَضْرِبُ
 بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا
 وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحًا ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَيَمْسَحُ بِمَنَاهُ يُسْرَاهُ
 بِجَمَلِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يُمَرُّ
 أَصَابِعُهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ وَقَدْ حَنَى عَلَيْهِ أَصَابِعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ
 الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّهُ عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّ مِرْفَقِهِ قَابِضًا عَلَيْهِ

حَتَّى يَبْلُغَ الْكَوْعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ يَمِينِهِ عَلَى ظَاهِرِ يَمِينِهِ
 يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَمْسَحُ الْبُسْرَى بِالْيُمْنَى هَكَذَا فَإِذَا بَلَغَ الْكَوْعَ مَسَحَ
 كَفَّهُ الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْبُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ وَلَوْ مَسَحَ الْيُمْنَى بِالْبُسْرَى
 وَالْبُسْرَى بِالْيُمْنَى كَيْفَ شَاءَ وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ وَأَوْعَبَ الْمَسْحَ لَا جُزْأَهُ وَإِذَا
 لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ الْمَاءَ لِلطَّهْرِ تَيْمُمًا وَصَلًّا فَإِذَا وَجَدَا الْمَاءَ
 تَطَهَّرَا وَلَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّيَا وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ
 حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ بِالطَّهْرِ بِالتَّيْمُمِ حَتَّى يَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ
 مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ جَمِيعًا وَفِي بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيْمُمِ

باب

(فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ)

وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا وَذَلِكَ
 إِذَا أَدْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي وُضُوءٍ تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ فَهَذَا
 الَّذِي إِذَا أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا وَصِفَةُ الْمَسْحِ أَنْ يَجْعَلَ
 يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ مِنْ طَرَفِ الْأَصَابِعِ وَيَدَهُ الْبُسْرَى مِنْ
 تَحْتِ ذَلِكَ ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إِلَى حَدِّ السَّكَبَيْنِ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْبُسْرَى
 وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْبُسْرَى مِنْ فَوْقَهَا وَالْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ

فِي أَسْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رَوْتِ دَابَّةٍ حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسَلٍ وَقِيلَ يَبْدَأُ
فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ السَّكَبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ لئَلَّا يَصِلَ إِلَى
عَقِبِ خُفِّهِ شَيْءٌ مِنْ رُطُوبَةٍ مَا مَسَحَ مِنْ خُفِّهِ مِنَ الْقَشْبِ وَإِنْ كَانَ
فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلَهُ

بَاب

(فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَسْمَانِهَا)

أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَفِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهِيَ
صَلَاةُ الْفَجْرِ فَأَوَّلُ وَقْتِهَا انْصِدَاعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضُ بِالضِيَاءِ فِي أَقْصَى
الْمَشْرِقِ ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَرْتَفِعَ فَيَعُمُّ الْأَفُقَ
وَأَخِرُ الْوَقْتِ الْإِسْفَارُ الْبَيِّنُ الَّذِي إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ
وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ وَاسِعٌ وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا
زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كِبِدِ السَّمَاءِ وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
تُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبْعَهُ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي
زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَقِيلَ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِيُذْرِكَ
النَّاسُ الصَّلَاةَ وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ
وَقِيلَ أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَلَا أَفْضَلَ لَهُ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْرُدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ
فَيْحِ جَهَنَّمَ وَآخِرُ الْوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ
نِصْفِ النَّهَارِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ
كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ وَقِيلَ إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ
بِوَجْهِكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرُ مُنْكَسٍ رَأْسَكَ وَلَا مُطَاطِئٍ لَهُ فَإِنْ نَظَرْتَ
إِلَى الشَّمْسِ يَبْصُرَكَ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَإِنْ لَمْ تَرَهَا يَبْصُرَكَ فَلَمْ يَدْخُلِ
الْوَقْتُ وَإِنْ نَزَلْتَ عَنْ بَصَرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الْوَقْتِ وَالَّذِي
وَصَفَ مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَوَقْتُ
الْمَغْرِبِ وَهِيَ صَلَاةُ الشَّاهِدِ يَعْنِي الْحَاضِرَ يَعْنِي أَنَّ الْمَسَافِرَ لَا يَقْصُرُهَا
وَيُصَلِّيَهَا كَصَلَاةِ الْحَاضِرِ فَوْقَهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ فَإِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ
وَجَبَّتِ الصَّلَاةُ لَا تُؤَخَّرُ وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ لَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ وَوَقْتُ
صَلَاةِ الْعَتَمَةِ وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَهَذَا الْإِسْمُ أَوْلَى بِهَا غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ
وَالشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الْبَاقِيَةُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ
فِي الْمَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ الْوَقْتُ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ
فِي الْمَغْرِبِ فَذَلِكَ هَا وَاقْتُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ مِمَّنْ يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ
أَوْ ذَرٍّ وَالْمُبَادَرَةَ بِهَا أَوْلَى وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلًا
لَا جَمَاعَ النَّاسِ وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ لِعَبْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا

باب

(فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ)

وَالْأَذَانُ وَاجِبٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجُمُعَاتِ الرَّابِعَةِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَإِنْ أَدَّى فَحَسَنٌ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِقَامَةِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ وَلَا يُؤْذَنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ تَرْجِعُ بِأَرْفَعِ مِنْ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَتُكْرَرُ التَّشْهيدُ فَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنْ كُنْتَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِدْتَ هُنَا الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ لَا تَقُلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ نِدَاءِ الصُّبْحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَالْإِقَامَةُ وَتَرَى اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

باب

﴿ صِفَةُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ ﴾

وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ وَالْإِحْرَامِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَقُولَ
 اللَّهُ أَكْبَرُ لَا يَجْزِي غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكَبَيْكَ
 أَوْ دُونَ ذَلِكَ ثُمَّ تَقْرَأُ فَإِنْ كُنْتَ فِي الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْرًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ
 لَا تَسْتَفْشِحُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّورَةِ
 الَّتِي بَعْدَهَا فَإِذَا قُلْتَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُلْ آمِينَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ أَوْ
 خَلْفَ إِمَامٍ وَتُخْفِيهَا وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسْرَفَ فِيهِ
 وَفِي قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ اخْتِلَافٌ ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ
 وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ وَتَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا
 فَإِذَا نَمَتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فِي انْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ فَمَكِّنْ يَدَيْكَ
 مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَتُسَوِّي ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًّا وَلَا تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَلَا تُطَاطِئُهُ
 وَتُجَافِي بِضَبْعَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ
 وَسُجُودِكَ وَلَا تَدْعُو فِي رُكُوعِكَ وَقُلْ إِنْ شِئْتَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ
 وَبِحَمْدِهِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتُ قَوْلٍ وَلَا حَدٌّ فِي اللَّبْثِ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ
 وَأَنْتَ قَائِلٌ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إِنْ

كُنْتَ وَخَدَكَ وَلَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَتَسْتَوِي قَائِمًا مُطْمَئِنًّا مُتَرَسِّلًا ثُمَّ تَهْوِي
سَاجِدًا لَا تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْجُدُ وَتُكَبِّرُ فِي اتِّحَاطِكَ لِلشُّجُودِ فَمَسْكَنُ
جَبْهَتِكَ وَأَنْفِكَ مِنَ الْأَرْضِ وَتُبَاشِرُ بِكَفِّكَ الْأَرْضَ بِأَسْطَا يَدَيْكَ
مُسْتَوِيَتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ تَجْعَلُهُمَا حَدًّا أَدْنِيكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ
وَاسِعٌ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقْرَشُ ذِرَاعَيْكَ فِي الْأَرْضِ وَلَا تَضُمُّ عَضْدَيْكَ
إِلَى جَنْبِكَ وَلَكِنْ تَجْمَعُ بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا وَتَكُونُ رِجْلَاكَ
فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ وَبُطُونُ إِبْهَامَيْهِمَا إِلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ
فِي سُجُودِكَ سُبْحَانَكَ رَبِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا فَأَغْفِرْ لِي أَوْ غَيْرَ
ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ وَتَدْعُو فِي الشُّجُودِ إِنْ شِئْتَ وَلَيْسَ لَطُولُ ذَلِكَ وَقْتُ
وَأَقْلَهُ أَنْ تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُكَ مُتَمَكِّنًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِالتَّكْبِيرِ فَتَجْلِسُ
فَتُنْفِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَتَنْصِبُ الْيُمْنَى
وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ الْأَرْضِ عَلَى رُكْبَتَيْكَ
ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا (ثُمَّ) تَقُومُ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا
أَنْتَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْكَ لَا تَرْجِعُ جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ وَلَكِنْ
كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ
فِي الْأَوَّلَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً غَيْرَ أَنَّكَ تَقْنُتُ

بَعْدَ الرُّكُوعِ وَإِنْ شِئْتَ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ
 وَالْقَنُوتُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ
 وَنُخَشِعُ لَكَ وَنُخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي
 وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنُحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنُخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ إِنَّ
 عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ ثُمَّ تَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ
 الْوُضُوءِ فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ نَضَبْتَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَبُطُونُ
 أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَثَبَتَ الْيُسْرَى وَأَفَضَيْتَ بِأَلْيَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ
 وَلَا تَقْعُدُ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى وَإِنْ شِئْتَ حَنَيْتَ الْيُمْنَى فِي انْتِصَابِهَا
 فَجَعَلْتَ جَنْبَ يُمْنِهَا إِلَى الْأَرْضِ فَوَاسِعٌ ثُمَّ تَشْهَدُ وَالتَّشْهَدُ التَّحِيَّاتُ
 لِلَّهِ الرَّازِكِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ
 اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِنْ
 سَلِمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ
 بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ
 لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
 آلِ مُحَمَّدٍ وَآزَحِمِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
 كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ
 وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
 وَلِوَلَدِي وَلِأُمَّتِي وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزَمَّا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
 مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلْتُكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ
 اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا
 وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
 حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ
 الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ
 السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
 اللَّهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ
 تَقْصِدُ بِهَا قِبَالَهَ وَجْهَكَ وَتَيَّامُنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلًا هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ
 وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً يَتَيَّامُنُ بِهَا قَلِيلًا وَيَرُدُّ أُخْرَى
 عَلَى الْإِمَامِ قِبَالَتهُ يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَمٌ عَلَيْهِ عَلَى
 يَسَارِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَمٌ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يَرُدَّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئًا وَيَجْعَلُ
 يَدَيْهِ فِي تَشْهِيدِهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الِئِمَّتَى وَيَسْطُ السَّيَّابَةَ
 يُشِيرُ بِهَا وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ وَاخْتَلَفَ فِي تَحْرِيكِهَا فَقِيلَ بَعْتَقِدُ
 بِالْإِشَارَةِ بِهَا أَنَّ اللَّهَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مِقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ

وَأَحْسِبُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ أَنَّ يَذْكُرُ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُهُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ عَنِ السُّهُوِّ فِيهَا وَالشُّغْلِ عَنْهَا وَيَبْسُطُ يَدَهُ الْبُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ
الْأَيْسَرِ وَلَا يُحَرِّكُهَا وَلَا يُشِيرُ بِهَا وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ
يُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُحَمِّدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا
وَثَلَاثِينَ وَيَخْتِمُ الْمِائَةَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَيُسْتَحَبُّ بِإِثْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ التَّمَادِي
فِي الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ
طُلُوعِهَا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَبِرَكْعَةٍ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ
الْفَجْرِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ بِسَرِّهَا وَالْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ
بِنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ مِنَ الطَّوَالِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلًا وَلَا يُجْهَرُ فِيهَا
بِشَيْءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ
وَسُورَةَ سِرًّا وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَحْدَهَا سِرًّا وَيَتَشَهُدُ فِي
الْجُلْسَةِ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقُومُ فَلَا
يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ وَأَمَّا
الْمَأْمُومُ فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ يَقُومُ الْمَأْمُومُ أَيْضًا فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا
كَبَّرَ وَيَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ
نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصُّبْحِ وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ

بِارْتَبَعِ رَكَعَاتِ بَسْمٍ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيُسْتَحَبُّ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ
صَلَاةِ الْعَصْرِ وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سِوَاهُ إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ
فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ الشُّوْرِ مِثْلُ وَالضُّحَى
وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَنَحْوُهَا وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهُمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةً مِنَ
الشُّوْرِ الْقِصَارِ وَفِي الثَّالِثَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ وَيَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ وَيُسْتَحَبُّ
أَنْ يَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا بِرَكَعَتَيْنِ وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِ رَكَعَاتٍ
فَحَسَنٌ وَالتَّنَفُّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ
شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْأَخِيرَةُ وَهِيَ الْعَتَمَةُ
وَأَسْمُ الْعِشَاءِ أَخْصُ بِهَا وَأَوَّلَى فَيَجْهَرُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةً
فِي كُلِّ رَكَعَةٍ وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلًا مِنْ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ
بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِرًّا ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ
الْوَصْفِ وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَالْقِرَاءَةُ
الَّتِي يُسِرُّ بِهَا فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا هِيَ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ بِالتَّكْلِيمِ بِالْقُرْآنِ
وَأَمَّا الْجَهْرُ فَإِنْ يُسْمَعُ نَفْسُهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَخْدُهُ وَالْمَرَأَةُ دُونَ
الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ وَهِيَ فِي هَيَاةِ الصَّلَاةِ مِثْلُهُ غَيْرَ أَنَّهَا تَنْظُمُ وَلَا تَفْرُجُ
فَخِذْيُهَا وَلَا عَضُدَيْهَا وَتَكُونُ مُنْظَمَةً مُنْزَوِيَةً فِي جُلُوسِهَا وَسُجُودِهَا

وَأَمْرَهَا كُلَّهُ ثُمَّ يُصَلِّي الشَّفْعَ وَالْوِتْرَ جَهْرًا وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ فِي نَوَافِلِ
الَّيْلِ الْإِجْهَارُ وَفِي نَوَافِلِ النَّهَارِ الْإِسْرَارُ وَإِنْ جَهَرَ فِي النَّهَارِ فِي تَنَفُّلِهِ
فَذَلِكَ وَاسِعٌ وَأَقْلُّ الشَّفْعِ رَكْعَتَانِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِأَمِّ
الْقُرْآنِ وَسَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ وَيَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي الْوِتْرَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ
الْقُرْآنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوِدَتَيْنِ وَإِنْ زَادَ مِنَ الْأَشْفَاعِ جَعَلَ
آخِرَ ذَلِكَ الْوِتْرَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ
الَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَقِيلَ عَشْرَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ
يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ فَمَنْ أَخَّرَ تَنَفُّلَهُ وَوِتْرَهُ
إِلَى آخِرِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ إِلَّا مَنْ الْعَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَنَبَّهُ فَلْيَقْدِّمُ وَتْرَهُ
مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ
تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى وَلَا يُعِيدُ الْوِتْرَ وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ
حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَوَّلِ الْإِسْفَارِ ثُمَّ يُوتِرُ
وَيُصَلِّي الصُّبْحَ وَلَا يَقْضِي الْوِتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ وَمَنْ
دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَلَى وَضُوءٍ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ
وَقْتُ يَجُوزُ فِيهِ الرُّكُوعُ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَرَ كَعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ
لِلَّذَلِكَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ وَإِنْ رَكَعَ الْفَجْرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَاخْتَلَفَ

فِيهِ قَلِيلٌ يَزَكُّ وَقَبِيلٌ لَا يَزَكُّ وَلَا صَلَاةٌ نَافِلَةٌ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَا
الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

باب

(فِي الْإِمَامَةِ وَحُكْمِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ)

وَيَوْمُ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ وَلَا تَوُفُّ الْمَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ
لَا رَجُلًا وَلَا نِسَاءً وَيَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسْرَفِيهِ وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا
يُجَهَرُ فِيهِ وَمَنْ أَذْرَكَ رَكَعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَذْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَلْيَقْضِ بَعْدَ
سَلَامِ الْإِمَامِ مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ
وَالْجُلُوسِ فَمَعْلُهُ كَفَعَلَ الْبَائِي الْمُصَلِّي وَخَدَّهُ وَمَنْ صَلَّى وَخَدَّهُ فَلَهُ أَنْ
يُعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَخَدَّهَا وَمَنْ أَذْرَكَ رَكَعَةً
فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ وَمَنْ لَمْ يَذْرِكْ إِلَّا
التَّشَهُدَ أَوْ السُّجُودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الْإِمَامِ
يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَقُومُ الرَّجُلَانِ فَأَكْثَرُ خَلْفَهُ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ
مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا وَإِنْ كَانَ مَعَهَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ
وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا وَمَنْ صَلَّى بِرَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ
رَجُلٍ وَاحِدٍ خَلْفَ الْإِمَامِ قَامَا خَلْفَهُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ بِعَقْلِ لَا يَذْهَبُ

وَيَدْعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ إِنْ صَلَّى وَخَدَّهُ قَامَ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ
وَيُكْرَهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَائِبٌ أَنْ تَجْمَعَ فِيهِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ
وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَا يُؤْمُ فِيهَا أَحَدًا وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ
فَلْيَتَّبِعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ مِمَّنْ خَلْفَهُ وَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ
وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ فَعْلِهِ وَيَفْتَحُ بَعْدَهُ وَيَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ وَيُسَلِّمُ
بَعْدَ سَلَامِهِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ وَكُلُّ
سَهْوٍ سَهَاهُ الْمَأْمُومُ فَالْإِمَامُ بِحَمْلِهِ عَنْهُ إِلَّا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةً
الْإِحْرَامِ أَوْ السَّلَامَ وَاعْتِقَادَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَا يَثْبُتُ
بَعْدَ سَلَامِهِ وَلْيَنْصَرِفْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مُحَلِّهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ

باب

(جَمِيعٌ فِي الصَّلَاةِ)

وَأَقْلُ مَا يُجْزِي الْمَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدَّرْعُ الْخَصِيفُ
السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَهُوَ الْقَمِيصُ وَالْحِمَارُ الْخَصِيفُ
وَيُجْزِي الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَلَا يُغْطِي أَنْفَهُ وَوَجْهَهُ
فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ أَوْ يَكْفِتُ شَعْرَهُ وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ
بِزِيَادَةٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهُدُ لهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا

وَكُلُّ سَهْوٍ بِنَقْصٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا تَمَّ تَشَهُدُهُ ثُمَّ يَتَشَهُدُ
وَيُسَلِّمُ وَقِيلَ لَا يُعِيدُ التَّشَهُدَ وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ
وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَإِنْ طَالَ
ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَإِنْ بَعْدَ ابْتَدَأَ
صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالشُّورَةِ مَعَ أَمْرِ
الْقُرْآنِ أَوْ تَكْثِيرَتَيْنِ أَوْ التَّشَهُدَيْنِ وَشَبَّهَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا
يُجْزِي سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ وَلَا سَجْدَةٍ وَلَا لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي
الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ
مِنَ الصُّبْحِ وَاخْتَلَفَ فِي السَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا فَقِيلَ
يُجْزِي فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَقِيلَ يُلْغِيهَا وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَقِيلَ
يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ آخِثًا طَاً وَهَذَا
أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْثِيرَةٍ أَوْ عَنْ سَمْعِ اللَّهِ
لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً أَوْ الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَمَنْ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ
ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ قَرِيبَ ذَلِكَ
فِي كِبَرٍ تَكْثِيرَةٍ مُحْرَمٌ بِهَا ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ أَوْ
خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ وَمَنْ لَمْ
يَذَرِ مَا صَلَّى أَثْلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا بَقِيَ عَلَى الْيَقِينِ وَصَلَّى مَا شَكَ فِيهِ

وَأَتَى بِرَابِعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ
وَمَنْ لَمْ يَذَرِ أَسْلَمَ أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَمَنْ اسْتَنَكَحَهُ
الشَّكُّ فِي السَّهْوِ فَلْيَلَهُ عَنْهُ وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ
بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ يَشْكُ كَثِيرًا أَنْ يَكُونَ سَهَا
زَادَ أَوْ تَقَصَّ وَلَا يُوقِنُ فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَطْ وَإِذَا أَيقَنَ بِالسَّهْوِ
سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَعْتَرِيهِ كَثِيرًا
أُصْلَحَ صَلَاتُهُ وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ وَمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ
يُفَارِقِ الْأَرْضَ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ
وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً صَلَّاهَا مَعَ مَا ذَكَرَهَا عَلَى
نَحْوِ مَا قَاتَنَهُ ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا وَمَنْ عَلَيْهِ
صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَّاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَعِنْدَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَكَيْفَمَا تيسَّرَ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ بَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ
صَلَاةٍ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَدَأَ بِهِنَّ وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ وَإِنْ كَثُرَتْ
بَدَأَ بِمَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ فَسَدَتْ هَذِهِ
عَلَيْهِ وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ مَعَ
إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ
كَالْكَلَامِ وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لَصَلَاتِهِ وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ

فِي الْوَقْتِ وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ
 وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ
 قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوَضُوْءَهُ وَرُخْصَ
 فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ وَكَذَلِكَ فِي طَيْنٍ وَظُلْمَةٍ
 يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يُؤَخِّرُ قَلِيلًا فِي قَوْلِ
 مَا لِكَ ثُمَّ يَتَقَرَّبُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّي بِهَا ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ
 الْمَسْجِدِ وَيَتَقَرَّبُ ثُمَّ يُصَلِّي بِهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ
 الشَّفَقِ وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ
 بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ
 إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
 فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ
 وَإِذَا ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى جَمَعَ حِينَئِذٍ وَلِلْمَرِيضِ أَنْ
 يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغَافَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ وَإِنْ
 كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِبَطْنٍ بِهِ وَنَحْوَهُ جَمَعَ وَسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَعِنْدَ
 غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَاغِهِ وَيَقْضِي
 مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ ثُمَّ يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَكَذَلِكَ
 الْحَائِضُ تَطَهَّرُ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طَهْرِهَا بِغَيْرِ تَوَانٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ

صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلُّ مِنْ
ذَلِكَ صَلَّتِ الصَّلَاةَ الْآخِرَةَ وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ
مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقَلُّ
إِلَى رَكْعَةٍ أَوْ لثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى رَكْعَةٍ قَضَتْ الصَّلَاةَ
الْأُولَى فَقَطْ وَاخْتَلَفَ فِي حَيْضِهَا لِأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَقِيلَ مِثْلُ
ذَلِكَ وَقِيلَ إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهَا فَلَا تَقْضِيهِمَا وَمَنْ أَتَقَنَّ بِالْوُضُوءِ
وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوئِهِ شَيْئًا مِمَّا هُوَ
فَرِيضَةٌ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ
أَعَادَهُ فَقَطْ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ
قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوئَهُ وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ
الْمُضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ وَمَسَحَ الْأَذْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَ ذَلِكَ
وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى
قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَمَوْضِعٍ
آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ
فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا طَاهِرًا كَثِيفًا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَصَلَاةُ الْمَرِيضِ
إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ صَلَّى جَالِسًا إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرْبُوعِ وَإِلَّا فَيَقْدِرُ

طَاقَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ فَلْيُؤْمِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
وَيَكُونَ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ
أَلَا يَمْنُ إِمَاءً وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلْ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ
إِذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ
أَلْيَاءِ لِضَرْبٍ بِهِ أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يَنَاولُهُ إِيَّاهُ تَيَمَّمَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ
يَنَاولُهُ تَرَابًا تَيَمَّمَ بِالْخَاطِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِينًا أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ فَإِنْ
كَانَ عَلَيْهِ جِصٌّ أَوْ حِيرٌ فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهِ وَالْمُسَافِرُ يَأْخُذُهُ أَوْ قُبْتُ
فِي طِينٍ خَصْخَاضٍ لَا يَجِدُ آيَةً يُصَلِّي فَتَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِهِ وَيُصَلِّي فِيهِ
قَائِمًا يَوْمِيًّا بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ
صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَقَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُمَا
تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَرًا تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةَ وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ
وَلَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا إِلَّا بِالْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ
نَزَلَ صَلَّى جَالِسًا إِمَاءً لِمَرْضِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تَوْقَفَ لَهُ
وَيَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ وَمَنْ رَعَفَ مَعَ الْإِمَامِ خَرَجَ فَعَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ بَنَى
مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ وَلَا يَبْنِي عَلَى رُكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ
بِسُجْدَتَيْهَا وَلْيُلْغِهَا وَلَا يَنْصَرِفْ لِدَمٍ خَفِيفٍ وَلْيَقْتُلْهُ بِأَصَابِعِهِ إِلَّا أَنْ
يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ وَلَا يَبْنِي فِي قِيءٍ وَلَا حَدَثٍ وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامٍ

الْإِمَامِ سَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ أَنْصَرَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ
ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِيَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَتَسَّ أَنْ يُذْرِكَ
بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَلَا يَبْنِي إِلَّا فِي الْجَامِعِ وَيُغْسَلُ قَلِيلُ
الدَّمَ مِنَ الثُّوبِ وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ
وَكَثِيرُهَا سِوَاهُ وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ

باب

(فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ)

وَسُجُودُ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وَهِيَ الْعَزَائِمُ لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ
مِنْهَا شَيْءٌ فِي الْمَصِّ عِنْدَ قَوْلِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ وَهُوَ آخِرُهَا
فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَإِذَا سَجَدَهَا قَامَ فَقَرَأَ مِنَ الْأَنْفَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا
مَا تيسَّرَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وَفِي الرَّغَدِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَظَلَالَهُمْ بِالْغُدُوقِ
وَالْأَصَالِ وَفِي النَّحْلِ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ
وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا وَفِي
مَرْيَمَ إِذَا تَتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا وَفِي الْحَجِّ
أَوَّلُهَا وَمَنْ يَنْ أَلَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَفِي
الْفُرْقَانِ أَنْسَجِدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا وَفِي الْهُدَى اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَفِي الْم تَنْزِيلُ وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ وَفِي ص فَاسْتَغْفِرْ رَبُّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ لَزُلْفَى وَحُسْن مَأَبٍ وَفِي حَم تَنْزِيلُ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ وَلَا يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فِي التَّلَاوَةِ إِلَّا عَلَى وُضُوئِهِ وَيُكَبِّرُ لَهَا وَلَا يُسَلِّمُ مِنْهَا وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ وَإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسَفِّرْ وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفِرْ الشَّمْسُ

باب

﴿ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ ﴾

وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةً أَرْبَعَةَ بُرُودٍ وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ فَيُضَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَلَا يَقْصُرُهَا وَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمَصْرِ وَتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ ثُمَّ لَا يَنْتُمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقْلٍ مِنَ الْمِيلِ وَإِنْ نَوَى الْمَسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَظْمَنَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ

فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً صَلَّى الظُّهْرَ حَضْرِيَّةً
وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً وَلَوْ دَخَلَ لِحَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا لِهَمَّا صَلَّاهُمَا حَضْرِيَّتَيْنِ
فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقْلَّ إِلَى رَكْعَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً
وَالْعَصْرَ حَضْرِيَّةً وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ
وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ حَضْرِيَّةً
وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَمَّ صَلَّى
الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً

باب

(فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

وَالسَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ
وَأَخَذِ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الْأَذَانِ وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى
النَّارِ فَيُؤَذِّنُونَ وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ وَكُلُّ مَا يُشْغِلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا
وَهَذَا الْأَذَانُ أَثَانِي أَحَدُهُ بَنُو أُمَيَّةَ وَالْجُمُعَةُ تَجِبُ بِالْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةِ
وَالْخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيَتَوَكَّأُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا
وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسْطِهَا وَتَقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاعِهَا وَيُصَلِّي الْإِمَامُ
رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا وَفِي

الثَّانِيَةِ يَهْلُ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ وَنَحْوَهَا وَيَجِبُ السَّيُّ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ
 فِي الْمَصْرِ وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْبَالٍ مِنْهُ فَأَقْلُ وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا عَلَى
 أَهْلِ مَنَى وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَلَا أَمْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوْ أَمْرَأَةٌ
 فَلْيُصَلِّهَا وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ
 وَتُنْصَتُ لِلْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ وَالْقُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ
 وَالتَّهَجِيرُ حَسَنٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَلَيَسْتَطِيبُ لَهَا وَيَلْبَسُ
 أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاعِهَا وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ
 وَلَيَسْتَنْفِلُ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَلَيَبْرُقُ الْمِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ

باب

(فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ)

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ
 وَيَدْعَ طَائِفَةً مُوَاكِفَةً الْعَدُوَّ فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يَثْبُتَ قَائِمًا
 وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ
 يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ فَيُخْرِمُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمْ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ
 ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقْضُونَ الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ هَكَذَا
 يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْفَرَائِضِ كُلِّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى

رَكَعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الْحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَنْ ذَلِكَ صَلُّوا وَخَدَانًا بِقَدْرِ طَائِفِهِمْ مُشَاةً أَوْ رُكْبَانًا مَا شِئْنَ أَوْ سَاعِينَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا

باب

(فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنَى)

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ضُخْوَةً بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَاتَتْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ يقرأ فِيهِمَا جَهْرًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضَحَاها وَنَحْوِهَا وَيُكَبِّرُ فِي الْأَوَّلِ سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لَا يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَرْفَعُ الْمِنْبَرَ وَيَخْطُبُ وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسْطِهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَتَى مِنْهَا وَالنَّاسُ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَّتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ وَلِئَذْكَرَ اللَّهُ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ

فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى جَهْرًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّي الْإِمَامُ وَالنَّاسُ كَذَلِكَ
فَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ
فِي خُطْبَتِهِ وَيَنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ النَّخْرِ
فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ إِلَى
صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامٍ مِنْى يُكَبِّرُ إِذَا
صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ وَالتَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا فَحَسَنٌ يَقُولُ إِنْ
شَاءَ ذَلِكَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَقَدْ رَوَى عَنْ مَا لَكَ هَذَا وَالْأَوَّلُ وَالْكُلُّ وَاسِعٌ
وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّخْرِ الثَّلَاثَةُ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ مِنْى
وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ
وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطِّيبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ

باب

(فِي صَلَاةِ الْحُسُوفِ)

وَصَلَاةُ الْحُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ الْإِمَامُ
إِلَى الْمَسْجِدِ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً

طَوِيلَةً مِرًّا نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَ ذَلِكَ
ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى
ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلِيَ ذَلِكَ
ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ
ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ
يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ وَلَيْسَ
فِي صَلَاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ وَلْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَاذَا
وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ وَلَيْسَ فِي أَثَرِ صَلَاةِ خُسُوفِ
الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرْتَبَةٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسُ وَيُذَكِّرَهُمْ

باب

(فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ)

وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تُقَامُ يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ
ضَخْوَةً فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ بِسَبْحِ اسْمِ
رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَفِي كُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكَعَةٌ
وَاحِدَةٌ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَجْلِسُ جَلَسَةً فَإِذَا

أَطْمَأَنَّ النَّاسُ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ
 قَامَ فَخَطَبَ فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَوَّلَ رِجْلَهُ يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ
 الْيَمَنِ عَلَى الْيَسْرِ وَمَا عَلَى الْيَسْرِ عَلَى الْيَمَنِ وَلَا يَقْلِبُ ذَلِكَ
 وَلِيَفْعَلَ النَّاسُ مِثْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ
 وَيَنْصَرِفُونَ وَلَا يُكَبِّرُ فِيهَا وَلَا فِي الْحُفُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
 وَالْحَفْظِ وَالرُّفْعِ وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةً

باب

﴿ مَا يَفْعَلُ بِالْمُخْتَضِرِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَكَفَنِهِ وَتَحْنِيطِهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ ﴾
 وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمُخْتَضِرِ وَإِعْمَاضُهُ إِذَا قَضَى وَيُلْقَنُ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ
 فَهُوَ أَحْسَنُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرُبَهُ حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ وَأَرْخَصَ بَعْضُ
 الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ يَسٍ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ
 أَمْرًا مَعْمُولًا بِهِ وَلَا بِأَسٍ بِالْبُكَاءِ بِالذُّمُوعِ حِينَئِذٍ وَحَسَنَ التَّعْزِي
 وَالتَّصْبِيرُ أَجْمَلُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ وَيُنْهَى عَنِ الصَّرَاحِ وَالنِّبَاحَةِ وَلَيْسَ
 فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُنْقَى وَيُغْسَلُ وَثَرًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيُجْعَلُ
 فِي الْآخِرَةِ كَأَفُورٍ وَتُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ وَلَا تُقَامُ أَظْفَارُهُ وَلَا يُحَاقُّ شَعْرُهُ

وَيُعْتَصَرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَفِيقًا وَإِنْ وُضِيَ وَضُوءُ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ وَلَيْسَ
بِوَاجِبٍ وَيُقَلَّبُ لِحْيَتُهُ فِي الْغُسْلِ أَحْسَنُ وَإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ وَلَا
بَأْسَ بِغُسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ
فِي السَّفَرِ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَلَا مُحَرَّمٌ مِنَ الرِّجَالِ فَلْيُيَمِّمْ رُجُلًا وَجْهَهَا وَكَفْنُهَا
وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا يَمِّمُ النِّسَاءَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُغْسِلُهُ وَلَا أَمْرَأَةٌ مِنْ مُحَارِمِهِ فَإِنْ كَانَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ
مُحَارِمِهِ غَسَلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيِّتَةِ ذُو مُحَرَّمٍ غَسَلَهَا
مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْمُنَ الْمَيِّتُ فِي وَثَرِ
ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ أُرْزَقٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ
فَذَلِكَ مُحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الْأَثْوَابِ الْوَثَرُ وَقَدْ كَفِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْمَصَ الْمَيِّتُ وَيَعْمَمَ وَيَتَنَغَّى أَنْ يُحْنَطَ وَيُجْعَلَ
الْحَنُوطُ بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ وَلَا يُغْسَلُ
الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرِكِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُذْفَنُ بِثِيَابِهِ وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ
وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدٍّ أَوْ قَوْدٍ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَلَا
يَتَّبَعُ الْمَيِّتُ بِمَجْمَرٍ وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ
عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّابِنُ وَيَقُولُ حِينَئِذٍ اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا

قَدْ نَزَلَ بِكَ وَخَلَفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ اللَّهُمَّ ثَبَّتْ
عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنَاطِقَهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِصُهَا وَلَا
يُغْسَلُ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ
فَأَيُّوَارِهِ وَاللَّخْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ
تَحْتَ الْجُرْفِ فِي حَاطِطٍ قِبَلَةِ الْقَبْرِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُرْبَةٌ صَلْبَةً لَا تَهِيلُ
وَلَا تَتَقَطَّعُ وَكَذَلِكَ فِعْلُ بَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب

﴿ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالْدُعَاءُ لِلْمَيِّتِ ﴾

والتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلَاهُنَّ
وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ ثُمَّ
يُسَلِّمُ وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ وَيَقِفُ الْإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ
وَسْطِهِ وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ
وَاحِدَةٌ خَفِيَّةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيْرَاطٌ مِنْ
الْأَجْرِ وَقِيْرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ وَذَلِكَ فِي التَّشْيِيلِ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ
ثَوَابًا وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَحْدُودٍ وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ

وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يُكَبَّرَ ثُمَّ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبَرِيَاءُ
 وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالْثَنَاءُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ
 إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ
 أَمَتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ نُحْيِيهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ
 وَعَالِيَتِهِ جَنَّاتِكَ شَفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِجَبَلِ جَوَارِكَ لَهُ
 إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ وَأَعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَذْخَلَهُ وَأَغْسِلْهُ
 بِمَاءٍ وَثَلَجٍ وَبَرْدٍ وَتَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُتَقَّى الثُّوبُ مِنَ الْآيِضِ مِنَ الدَّنَسِ
 وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ
 زَوْجِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ
 عَنْهُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَقَبِّرْ إِلَى رَحْمَتِكَ
 وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلَا تَبْدِلْهُ فِي قَبْرِهِ
 بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ تَقُولُ هَذَا بِأَثَرِ
 كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَحَاضِرِنَا
 وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَقَالِبَنَا وَمُثُونَنَا

وَلِلدِّينِ وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ
 وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَخْبَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ مَنْ أَخْبَيْتَهُ مِنَّا فَأَخْبِهِ عَلَى
 الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ وَطَيِّبْنَا
 لِلْمَوْتِ وَطَيِّبُهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتًا وَمَسْرَتًا ثُمَّ تَسَلَّمْ وَإِنْ كَانَتْ
 أَمْرًا قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَّتُكَ ثُمَّ تَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّائِيثِ غَيْرَ أَنَّكَ
 لَا تَقُولُ وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ
 لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا وَنِسَاءَ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ
 بَدَلًا وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ
 أَزْوَاجٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ الْجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَيَلِي الْإِمَامَ
 الرَّجُلُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا
 يَلِي الْإِمَامَ وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقَبِيلَةِ
 وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفًّا وَاحِدًا وَيُقَرَّبُ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ وَأَمَّا
 دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ وَمَنْ دَفِنَ وَلَمْ
 يُصَلِّ عَلَيْهِ وَوُورِيَ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ
 وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ وَاخْتَلَفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ

باب

﴿ فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغُسْلِهِ ﴾

ثَنِّي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ
وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تَحْيِيهِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لَوَالِدِيهِ سَلَفًا وَذُخْرًا
وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَثَقِيلَ بِهِ مَوَازِينَهُمْ وَأَعْظَمَ بِهِ أَجُورَهُمْ وَلَا تَحْرِمْنَا
وِإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ اللَّهُمَّ الْحَقُّ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ
فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ
وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ تَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ
وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ
اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى
الْإِسْلَامِ وَاعْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ
مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ثُمَّ تَسْلِمُ وَلَا يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهْلِ صَارِخًا وَلَا
يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السَّقَطُ فِي الدُّوْرِ وَلَا بَأْسَ أَنْ
يُغَسَّلَ النِّسَاءُ الصَّغِيرُ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ وَلَا يُغَسَّلُ الرَّجَالُ
الصَّغِيرَةُ وَاخْتَلَفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَى وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا

باب

﴿ فِي الصَّيَامِ ﴾

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُصَامُ لِرُؤْيَةِ أَهْلَالِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ
كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ غَمَّ أَهْلَالُ فَبَعْدُ
ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَامُ وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ
وَيُبَيِّتُ الصَّيَامَ فِي أَوَّلِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ وَيُتِمُّ الصَّيَامَ إِلَى
الَّيْلِ وَمِنْ السَّنَةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ
فَلَا يَأْكُلُ وَلَا يُصَامُ يَوْمَ الشَّكِّ لِيُخْطِطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ وَمَنْ صَامَهُ
كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَمْ يَشَأْ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ
يَفْعَلَ وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ
مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ عَنْ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ وَإِذَا قَدِمَ
الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا أَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ نَهَارًا فَاهُمَا الْأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمَيْهِمَا
وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِدًا أَوْ سَافِرًا فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ
وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ وَلَا بَأْسَ بِالسَّوَالِكِ
لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةَ التَّغْرِيرُ وَمَنْ
ذَرَعَهُ الْقَتِيءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ

وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم
 والمرضع إن خافت على ولدها ولم تحم من تساقط جر له أو لم يقبل
 غيرها أن تطعم وتطعم ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم
 والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من
 فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ولا صيام على
 الصبيات حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمهم أعمال
 الأبدان فريضة قال الله سبحانه وتعالى وإذا بلغ الأطفال منكم
 الحلم فليستأذنوا ومن أصبح جنباً ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت
 قبل الفجر فلم يغتسل إلا بعد الفجر أجزأها صوم ذلك اليوم ولا
 يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصوم اليومين اللذين بعد
 يوم النحر إلا المتتابع الذي لا يجزئ هدياً واليوم الرابع لا يصومه
 متطوع ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك
 ومن أفطر في نهار رمضان ناسياً فعليه القضاء فقط وكذلك من أفطر
 فيه لضرورة من مرضي ومن سافر سفراً تقصر فيه الصلاة فله أن
 يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب إلينا ومن
 سافر أقل من أربعة بردي فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة
 عليه وعليه القضاء وكل من أفطر متأولاً فلا كفارة عليه وإنما

الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ
 وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَلَهُ أَنْ يُكْفِرَ بِعِتْقِ
 رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ
 مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةٌ وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ
 قَضَاءُ الصَّوْمِ وَلَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ وَيَنْبَغِي
 لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ وَيُعْظِمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ
 اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَا يَقْرُبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ وَلَا مُبَاشَرَةٍ وَلَا
 قُبْلَةٍ لِلذَّخَةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ وَلَا بَأْسَ أَنْ
 يُضَبِّحَ جُنُبًا مِنَ الْوُطْءِ وَمَنِ اتَّذَّنَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ
 فَأَمْدَى لِدَلِيلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ
 وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَإِنْ قُمْتَ
 فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوُّ فَضْلِهِ وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ وَالْقِيَامُ فِيهِ
 فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ
 قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَخَدَهُ وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ
 عِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّعْرِ وَالْوَتْرِ بِسَلَامٍ
 ثُمَّ صَلُّوا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّعْرِ وَالْوَتْرِ وَكُلُّ ذَلِكَ

وَاسِعٌ وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا زَادَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ
عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوُتْرُ



بَاب

(فِي الْإِغْتِكَافِ)

وَالْإِغْتِكَافُ مِنْ تَوَافِلِ الْخَيْرِ وَالْعُكُوفُ الْمُلَازِمَةُ وَلَا إِغْتِكَافَ
إِلَّا بِصِيَامٍ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعًا وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ كَمَا قَالَ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ
الْجُمُعَةُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجَامِعِ إِلَّا أَنْ يُنْذَرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا
الْجُمُعَةُ وَأَقَلُّ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْإِغْتِكَافِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَمَنْ نَذَرَ
إِغْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَمَنْ
أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَدَيَّ إِغْتِكَافَهُ وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلًا أَوْ
نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا وَإِنْ مَرَضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى
مَا تَقَدَّمَ وَكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتِ الْمُتَكَيِّفَةُ وَحُرْمَةُ الْإِغْتِكَافِ عَلَيْهِمَا
فِي الْمَرَضِ وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ فَإِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ
الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتَيْهِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يَخْرُجُ الْمُتَكَيِّفُ

مِنْ مُتَّكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلِيَدْخُلَ مُتَّكِفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ
 الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَتَدَيَّ فِيهَا اغْتِكَافَهُ وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا
 وَلَا يُصَلِّيَ عَلَى جَنَازَةٍ وَلَا يَخْرُجَ لِتِجَارَةٍ وَلَا شَرَطَ فِي الْإِغْتِكَافِ وَلَا
 بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ
 وَمَنْ اغْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنْ اغْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ
 الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ وَإِنْ اغْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ اغْتِكَافُهُ يَوْمَ
 الْفِطْرِ فَلَيْبِتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُو مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى

باب

(فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ)
 (وَذِكْرِ الْجِزْيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الدِّمَةِ وَالْحَرَبِيِّينَ)
 وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ فَأَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ فَيَوْمُ
 حَصَادِهِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْحَبِّ
 وَالْتَّمْرِ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَذَلِكَ سِتَّةُ أَفْقَرَةٍ وَرُبْعُ قَفِيرٍ وَالْوَسْقُ
 سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ فَإِذَا
 اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلْيُزَكَّ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ تَجْمَعُ أَصْنَافُ

الْقَطْنِيَّةُ وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الثَّمَرِ وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الزَّيْبِ وَالْأَرْزُ
وَالدُّخْنُ وَالذَّرَّةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لَا يُضَمُّ إِلَى الْآخِرِ فِي الزَّكَاةِ
وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ الثَّمَرِ أَدَّى الزَّكَاةَ عَنِ الْجَمِيعِ مِنْ
وَسَطِهِ وَيُزَكِّي الزَّيْتُونَ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخْرَجَ مِنْ زَيْتِهِ
وَيُخْرِجُ مِنَ الْجُلُجُلَانِ وَحَبِّ الْفُجْلِ مِنْ زَيْتِهِ فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَاءَهُ
أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخَضَرِ وَلَا
زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ فِي أَقْلٍ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ
دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ رُبْعُ الْعُشْرِ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ
قَلَّ وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْفِضَّةِ فِي أَقْلٍ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ وَذَلِكَ خَمْسُ أَوْاقٍ
وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةِ أَعْيَانِ السَّبْعَةِ دَنَانِيرَ وَزَنُهَا
عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ فَإِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبْعُ
عُشْرِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ
فِي الزَّكَاةِ فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَلْيُخْرِجْ مِنْ
كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عَشْرِهِ وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ
فَإِذَا بَعَثَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَخَذَتْ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَاةَ ثَمَنِهِ فَقِي
ثَمَنُهَا الزَّكَاةُ لِلْحَوْلِ وَاحِدٍ أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ مُدِيرًا لَا يَسْتَقِرُّ يَدُوكَ عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ فَإِنَّكَ تَقُومُ عُرُوضَكَ

كُلِّ عامٍ وَتُرِكَ ذَٰلِكَ مَعَ مَا يَدِيكَ مِنَ الْعَيْنِ وَحَوْلُ رِبْعِ الْمَالِ
حَوْلُ أَصْلِهِ وَكَذَٰلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الْأَنْعَامِ حَوْلُ الْأُمْهَاتِ وَمَنْ لَهُ مَالٌ
يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ
فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكَّى مِنْ غُرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ
أَوْ رَقِيقٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رِبْعٍ مَافِيهِ وَفَافَهُ لِدَيْنِهِ فَلْيُزَكِّ
مَا يَدِيهِ مِنَ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ تَفِ غُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةِ دَيْنِهِ فِيمَا يَدِيهِ
فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مَافِيهِ الزَّكَاةُ زَكَاةً وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ
حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ
أَغْوَامًا فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ وَكَذَٰلِكَ الْعَرَضُ حَتَّى يَبْلُغَهُ
وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوْ الْعَرَضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلَيْسَتْ تَقْبِيلُ حَوْلًا بِمَا يَقْبِضُ
مِنْهُ وَعَلَى الْأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ
وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَلَا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ فِي ذَٰلِكَ
كُلُّهُ فَإِذَا أُغْنِيَ قَلِيًّا تَفِ حَوْلًا مِنْ يَوْمِئِذٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ وَلَا
زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ وَدَارِهِ وَلَا مَا يَتَّخِذُ لِلْقَنِيَةِ
مِنَ الرِّبَاعِ وَالْعُرُوضِ وَلَا فِيمَا يَتَّخِذُ لِلْبَاسِ مِنَ الْحَلِيِّ وَمَنْ وَرِثَ عَرَضًا
أَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَزَكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ
مِنْ ذَٰلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ وَفِيمَا يَخْرُجُ

مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَارًا
 أَوْ خَمْسَ أَوَاقٍ فِضَّةً فَقَبْلَ ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ وَكَذَلِكَ فِيمَا
 يُخْرَجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِهِ وَإِنْ قَلَّ فَإِنْ انْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ وَابْتَدَأَ غَيْرُهُ
 لَمْ يُخْرَجْ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ۝ وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ
 أَهْلِ الذِّمَّةِ الْأَخْرَارِ الْبَالِغِينَ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ
 وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَالْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ
 أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَيُخَفَّفُ عَنِ الْفَقِيرِ
 وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجَرَّ مِنْهُمْ مِنْ أَقْبَى إِلَى أَقْبَى عَشْرُ ثَمَنٍ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنْ
 اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مَرَارًا وَإِنْ سَمَحُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ
 خَاصَّةً أَخَذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْ تِجَارِ الْحَرَبِيِّينَ
 الْعُشْرُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَفِي الرِّكَازِ وَهُوَ دَفْنُ
 الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمْسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ

بَاب

(فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ)

وَزَكَاةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ فَرِيضَةٌ وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْإِبِلِ فِي أَقَلِّ
 مِنْ خَمْسٍ ذَوْدٍ وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنْ

جُلِّ غَنَمِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعَزٍ إِلَى تِسْعٍ ثُمَّ فِي الْعَشْرِ
شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ ثُمَّ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثُ شِبَاهٍ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ
فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِبَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ فِي خَمْسٍ
وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا فَإِنْ
لَبُونٌ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ثُمَّ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَهِيَ
بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ثُمَّ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِيَ
الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا الْحَمْلُ وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ
إِلَى سِتِّينَ ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَهِيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ إِلَى
خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ثُمَّ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ثُمَّ فِي إِحْدَى
وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ
حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْبَقَرِ فِي أَقَلِّ مِنْ
ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَبِهَا تَبِيعٌ عِجْلٌ جَذَعٌ قَدْ أَوفَى سِتِّينَ ثُمَّ كَذَلِكَ
حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أَنْتَى وَهِيَ بِنْتُ
أَرْبَعِ سِنِينَ وَهِيَ ثَنِيَّةٌ فَمَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَفِي كُلِّ
ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَلَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاءَ فَإِذَا بَلَغَتْهَا
فَبِهَا شَاءَ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى
وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَبِهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاءَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا

ثَلَاثُ شِيَاءٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَمَا زَادَ فَنِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا زَكَاةٌ فِي
 إِلَّا وَقَاصٍ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ وَيُجْمَعُ الضَّأْنُ
 وَالْمَعَزُ فِي الزَّكَاةِ وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ وَالْبُخْتُ وَالْعِرَابُ وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ
 فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ
 عَدَدَ الزَّكَاةِ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ خَشِيَةَ
 الصَّدَقَةِ وَذَلِكَ إِذَا قَرَّبَ الْحَوْلُ فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا
 أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أَخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ
 السَّخْلَةُ وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ وَلَا تُؤْخَذُ الْعَجَاجِيلُ فِي الْبَقَرِ وَلَا الْفُضْلَانُ
 فِي الْإِبِلِ وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ وَلَا هَرَمَةٌ وَلَا الْمَاخِضُ وَلَا فَحْلُ
 الْغَنَمِ وَلَا شَاةُ الْعَافِ وَلَا الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا وَلَا خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ وَلَا
 يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرَضٌ وَلَا ثَمَنٌ فَإِنْ أُجْبِرَهُ الْمَصَدِّقُ عَلَى اخْتِارِ الثَّمَنِ
 فِي الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أَجْزَاءَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَا يُسْقِطُ الدِّينُ زَكَاةَ حَبٍّ
 وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ

باب

﴿ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ﴾

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
صَاعًا عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَدَّى مِنْ
جُلِّ عَيْشٍ أَهْلٍ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بَرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ تَمَرٍ أَوْ أَفِطٍ
أَوْ زَيْبٍ أَوْ دُخْنٍ أَوْ ذُرَّةٍ أَوْ أَرْزٍ وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْعَلَسُ قُوَّةَ قَوْمٍ
أُخْرِجَتْ مِنْهُ وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ الْبَرِّ وَيُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ
سَيِّدَهُ وَالصَّغِيرُ لَأَمَالٍ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ
الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ وَعَنْ مَكَاتِبِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَنْفِقُ
عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ
الْفِطْرِ وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَى الْمُصَلَّى وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي
الْأَضْحَى وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضَى مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى

باب

﴿ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ﴾

وَحَجٌّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي بِمَكَّةَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَطَاعَ
إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَخْرَارِ الْبَالِغِينَ مَرَّةً فِي عُمْرِهِ وَالسَّبِيلُ
الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ وَالزَّادُ الْمُبْلَغُ إِلَى مَكَّةَ وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ
إِمَّا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحَنَّةُ فَإِنْ مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ
فَالْأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَمِيقَاتِ
أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَأَهْلِي الْيَمَنِ يَلْمَأَمُ وَأَهْلِي نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمَنْ
مَرَّ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالْمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ إِذَا
لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتٍ لَهُ وَيُحْرِمُ الْحَاجُّ أَوْ الْمُتَعَمِّرُ بِأَثَرِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ
نَافِلَةٍ يَقُولُ لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ إِنَّ الْحَمْدَ
وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَيَتَوَيَّ مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ
وَيُؤَمِّرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيطِ
الْثِّيَابِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي دُبُرَ
الصَّلَوَاتِ وَعِنْدَ كُلِّ شَرْفٍ وَعِنْدَ مُلَاقَاةِ الرَّفَاقِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ
الْإِلْحَاحِ بِذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ
وَيَسْمِيَ ثُمَّ يَعَاوِدُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرْوَحَ إِلَى
مُصَلَّاهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ
وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ كَدَاءٍ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوُجْهَيْنِ فَلَا حَرَجَ قَالَ
فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ
بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِيهِ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا وَضَعَ يَدَهُ
عَلَيْهِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ

سبعة أطواف ثلاثة خيما ثم أربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر به
كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم الركن اليماني فيه ولكن يديه
ثم يضعها على فيه من غير تقبيل فإذا تم طوافه ركع عند المقام
ركعتين ثم استلم الحجر إن قدر ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه
ثلاثة ثم يسعى إلى المروة وينب في بطن المسيل فإذا أتى المروة وقف
غيبها للدعاء ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك
أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة ثم يخرج يوم الثلاثاء إلى
منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضي إلى
عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم
عرفة ويروح إلى مصلاتها وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر
والعصر مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف معه إلى
غروب الشمس ثم يدفع بدفعه إلى المزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة
المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشر الحرام يومئذ بها ثم
يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى ويحرك دابته بطن محسير فإذا
وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصي الحذف
ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر إن كان معه هدي ثم يحلق ثم
يأتي البيت فيفيض ويطوف سبعا ويركع ثم يقسم بيني ثلاثة أيام

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلَى مِنْى
بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يَكْبِتُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ كُلَّ جَمْرَةٍ
بِمِثْلِ ذَلِكَ وَيَكْبِتُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمْيِ فِي الْجَمْرَةِ
الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلْيَنْصَرِفْ فَإِذَا رَمَى فِي
الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ أَنْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ
وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مَنْى فَرَمَى وَأَنْصَرَفَ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ
مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ وَرَكَعَ وَأَنْصَرَفَ وَالْعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا
أَوَّلًا إِلَى تَمَامِ الشَّعْئِ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ
عُمْرَتُهُ وَالْحِلَاقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْتَّقْصِيرُ يُجْزَى وَلْيَقْصُرْ مِنْ
جَمِيعِ شَعْرِهِ وَسُنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ
وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَشِبْهَهَا وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَمَا يَمْدُو مِنَ الذِّئَابِ
وَالسَّبَاعِ وَنَحْوِهَا وَيَقْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَتَمَتَّى أَذَاهُ مِنَ الْغُرَبَانِ وَالْأَخْذِيَّةِ
فَقَطْ وَيَحْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَمَخِيطَ الثِّيَابِ وَالصَّيْدَ
وَقَتْلَ الدَّوَابِّ وَالْفَاءَ التَّفَثَ وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَلَا يَحْلِقُهُ إِلَّا
مِنْ ضَرُورَةٍ ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ
مُدَّيْنٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَنْسِكَ بِشَاةٍ
يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحُفْنَيْنِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا

وَيُحْتَنَبُ مَا سِوَا ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَنَبُهُ الرَّجُلُ وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ فِي وَجْهِهَا
وَكَفَّيْهَا وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخُفَّيْنِ فِي
الْإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْضِيَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَالْإِفْرَادُ
بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ الْقِرَانِ فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ
أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمَنًى إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ وَإِنْ
لَمْ يَوْقِفْهُ بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَتَّبِعِي مِنْ وَقْتِ مُحْرَمٍ
إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ مَنًى وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ وَصِفَةُ
التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحْجُّ مِنْ عَامِهِ
قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أَفْئِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أَفْئِهِ فِي الْبَعْدِ وَهَذَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ
مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى
الْحِلِّ وَصِفَةُ الْقِرَانِ أَنْ يُحْرِمَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا وَيَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ
وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَزَكَّمَ فَهُوَ قَارِنٌ
وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ
قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِتَمَتُّعٍ وَمَنْ أَصَابَ صَيْدًا
فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ قَوْمِهِ
الْمُسْلِمِينَ وَمَحَلُّهُ مَنًى إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ وَإِلَّا فَمَكَّةُ وَيَدْخُلُ بِهِ مِنْ

الْحِلِّ وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيَمَةِ
الصَّيْدِ طَعَامًا فَيَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ
مُدٍّ يَوْمًا وَلِكُسْرِ الْمُدِّ يَوْمًا كَامِلًا وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُوَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي
الْعُمْرِ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَنْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ
أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ
وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَذَهُ

باب

(فِي الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ وَالْعَقِيقَةِ وَالصَّيْدِ وَالْحِثَّانِ)
(وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ)

وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَهَا وَأَقَلُّ مَا يُجْزِي فِيهَا مِنْ
الْأَسْنَانِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ وَقِيلَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ
وَقِيلَ ابْنُ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَالَّذِي مِنَ الْمَعَزِ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي
الثَّانِيَةِ وَلَا يُجْزِي فِي الضَّحَايَا مِنَ الْمَعَزِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ إِلَّا الثَّانِي وَالثَّانِي
مِنَ الْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَالَّذِي مِنَ الْإِبِلِ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ
وَفُحُولُ الضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ
إِنَائِهَا وَإِنَائُهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ الْمَعَزِ وَمِنْ إِنَائِهَا وَفُحُولُ الْمَعَزِ أَفْضَلُ

مِنْ إِيَّاهَا وَإِنَّهُ الْمَعَزُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الضَّحَايَا وَأَمَّا فِي أَهْدَايَا
 فَالْإِبِلُ أَفْضَلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الضَّأْنُ ثُمَّ الْمَعَزُ وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 عَوْرَاهُ وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ضَلْعُهَا وَلَا الْعَجَفَاءُ أَنِّي لَا شَحْمَ
 فِيهَا وَيَتَّقَى فِيهَا الْعَيْبُ كُلُّهُ وَلَا الْمَشْقُوقَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَسِيرًا
 وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يَدْمِي فَلَا يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ
 يَدْمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَلَيْلِ الرَّجُلِ ذَبْحُ أَضْحِيَّتِهِ يَدِيهِ بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ أَوْ
 نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَخْوَةٌ وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامُ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ
 أَضْحِيَّتَهُ وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَنْحَرُوا صَلَاةَ اقْرَبِ الْأُتَمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ
 وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ يَذْبَحُ فِيهَا أَوْ
 يَنْحَرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوَّلُهَا وَمَنْ
 فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضَحَى الْيَوْمِ الثَّانِي وَلَا يَبَاعُ شَيْءٌ مِنْ الْأَضْحِيَّةِ
 جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ وَتُوجَّهُ الذَّبِيحَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلْيَقُلِ الذَّابِحُ
 بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَإِنْ زَادَ فِي الْأَضْحِيَّةِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا فَلَا بَأْسَ
 بِذَلِكَ وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أَضْحِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ وَإِنْ
 تَعَمَّدَ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ تُؤْكَلْ وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِسْقَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى
 الصَّيْدِ وَلَا يَبَاعُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالنُّسُكِ لَحْمٌ وَلَا جِلْدٌ وَلَا وَدَكٌ

وَلَا عَصَبٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا
أَفْضَلُ لَهُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَى وَجَزَاءِ
الصَّيْدِ وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ وَمَا عَطِبَ مِنْ هَذِي التَّطَوُّعِ قَبْلَ مُحَلِّهِ وَيَأْكُلُ
عَمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ ۝ وَالَّذِي كَاةُ قَطْعِ الْحَلْقُومِ وَالْأَوْدَاجِ وَلَا
يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ
فَأَجْزَى فَلَا تُؤْكَلُ وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلَوْ كَلَّ وَمَنْ
ذَبَحَ مِنَ النَّعْمِ لَمْ تَوْكَلْ وَالْبَقَرُ تَذْبِيحُ فَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ وَالْإِبِلُ
تُشَحَرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تَوْكَلْ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَكْلِهَا وَالنَّعَمُ تَذْبِيحُ فَإِنْ
نُحِرَتْ لَمْ تَوْكَلْ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ وَذَكَاةُ مَا فِي الْبَطْنِ
ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا نَمَّ خَلَقَهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ وَالْمُنْخَنَّةُ بِحَبْلِ وَنَحْوِهِ وَالْمَوْقُودَةُ
بَعْضًا وَشِبْهَهَا وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيجَةُ وَأَكِيَّةُ السَّبْعِ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا
فِي هَذِهِ الْوُجُودِ مَبْلَغًا لَا تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ تَوْكَلْ بِذَكَاةِ ۝ وَلَا بَأْسَ
لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا
وَلَا بَأْسَ بِالْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ وَلَا بَأْسَ
بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبْعِ إِذَا ذَكِيَتْ وَبَيْعُهَا وَيَنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ
وَشَعْرِهَا وَمَا يُنَزَعُ مِنْهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ وَلَا يَنْتَفَعُ
بِرِيشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأُظْلَافِهَا وَأَنْبِيَابِهَا وَكُرَّهَ الْإِنْتِفَاعُ بِأَنْبَابِ الْفِيلِ وَقَدْ

اختلف في ذلك وما ماتت فيه فأرثه من سمن أوزنت أو غسل
 ذائب طرخ ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه في
 غير المساجد وليتخفظ منه وإن كان جامدا طرحت وما حو لها
 وأكل ما بقي قال سحنون إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله
 ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبايحهم وكرة أكل شعوم اليهود
 منهم من غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما
 ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام والصيد لله مكرورة
 والصيد لغير الله مباح وكل ما قتله كلبك المعلم أو بارك المعلم
 فحائز أكله إذا أرسلته عليه وكذلك ما أنفدت الجوارح مقاتله
 قبل قدرتك على ذكاته وما أدرأته قبل إقامتها لم يؤكل
 إلا بذكاة وكل ما صدته سهمك أو رمحك فأكله فإن أدرأته
 ذكاته فذكه وإن فات بنفسه فأكله إذا قتله سهمك ما لم يبت
 عنك وقيل إنما ذلك فيما بات عنك مما قتله الجوارح وإنما السهم
 يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به
 الصيد والعقيقة سنة مستحبة ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة
 مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة
 إلا يوم اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضعوة ولا يمس الصبي شيء من

ذِمَّهَا وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيُتَصَدَّقُ وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا وَإِنْ خُلِقَ شَعْرُ رَأْسِ
الْمَوْلُودِ وَتُصَدَّقَ بِوَرْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ وَإِنْ
خُلِقَ رَأْسُهُ بِخُلُقٍ بَدَلًا مِنَ الدِّمِّ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فَلَا بَأْسَ
بِذَلِكَ • وَالْحِتَانُ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ وَالْحِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ

﴿ بَابٌ فِي الْجِهَادِ ﴾

وَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ بِحِمْلِهِ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ
لَا يُقَاتَلَ الْعَدُوَّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى دِينِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُعَاجِلُونَا فَأَمَّا أَنْ يُسَلِّمُوا
أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَالْأَقْوَتِلُوا وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ
تَنَالَهُمْ أَحْكَامُنَا فَأَمَّا إِنْ بَعَدُوا مِنَّا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِلَّا أَنْ
يَرْتَحِلُوا إِلَى بِلَادِنَا وَالْأَقْوَتِلُوا وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكِبَائِرِ إِذَا
كَانُوا مِثْلَى عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقْلَّ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا
بَأْسَ بِذَلِكَ وَيُقَاتَلُ الْعَدُوُّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْوَلَاةِ وَلَا بَأْسَ
بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الْأَعْلَاجِ وَلَا يَقْتُلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ وَلَا يُخَفَّرُ لَهُمْ
بِعَهْدٍ وَلَا يَقْتُلُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَيُجْتَنَبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ وَالْأَخْبَارِ إِلَّا
أَنْ يُقَاتِلُوا وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا قَاتَلَتْ وَيَجُوزُ أَمَانُ أَدْنَى
الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ الْأَمَانُ وَقِيلَ إِنْ

أَجَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ جَارَ وَمَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ بِإِيجَافٍ فَلْيَأْخُذِ الْإِمَامُ
خُمْسَهُ وَيُقَسِّمِ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسِ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ وَقَسْمُ ذَلِكَ يَبْلُغُ
حَرْبٍ أَوَّلَى وَإِنَّمَا يُخْمَسُ وَيُقَسَّمُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْحَيْلِ وَالرِّكَابِ
وَمَا غَنِمَ يُقَاتَلُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ الطَّعَامُ
وَالْعَتَفُ لِمَنْ أَسْتَأْجَرَ إِلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُسَمُّ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ تَخَلَّفَ
عَنِ الْقِتَالِ فِي شُغْلِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ وَيُسَمُّ لِلْمَرِيضِ وَالْفَرَسِ
الرَّهِيصِ وَيُسَمُّ لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ وَلَا يُسَمُّ لِعَبْدٍ وَلَا
لِأَمْرَأَةٍ وَلَا لِصَبِيٍّ إِلَّا أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمِ الْقِتَالَ وَيُجِيزَهُ
الْإِمَامُ وَيُقَاتِلَ فَيُسَمُّ لَهُ وَلَا يُسَمُّ لِلْأَجِيرِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ
الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ وَمَنْ اشْتَرَى
شَيْئًا مِنْهَا مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلَّا بِالشَّمَنِ وَمَا وَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ
مِنْهَا فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالشَّمَنِ وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي الْمَقَاسِمِ فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالشَّمَنِ
وَلَا تَقْلَ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ عَلَى الْأَجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ
قَبْلَ الْقَسَمِ وَالسَّلَابُ مِنَ النَّقْلِ وَالْوَبَاطُ فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ وَذَلِكَ
بِقَدْرِ كَثَرَةِ خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ اتَّعَرَّ وَكَثَرَةُ تَحَرُّزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ وَلَا
يُعْزَى بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَبَوَيْنِ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَ الْعَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ وَيُغِيرُونَ
عَلَيْهِمْ فَفَرَضَ عَلَيْهِمْ دَفْعَهُمْ وَلَا يُسْتَأْذَنُ إِلَّا بَوَانٍ فِي مِثْلِ هَذَا

باب

(فِي الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ)

وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُتْ وَيُؤَدِّبُ مَنْ حَلَفَ
بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ وَيَلْزِمُهُ وَلَا تُثْنِي وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَنْ أَسْتَشَنَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا
قَصَدَ الْأَسْتِثْنَاءَ وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَوَصَلَهَا بِسْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَصْنُتَ وَإِلَّا
لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ أَرْبَعَةٌ فِيمَيْنِ تَكْفِيرَانِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ
بِاللَّهِ إِنْ فَعَلْتُ أَوْ يَحْلِفَ لِفَعْلَنْ وَيَمِينَانِ لَا تُكْفِرَانِ إِخْدَاهُمَا لَعَوُ
الْيَمِينِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ
خِلَافُهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِنْهُمُ وَالْآخَرَى الْحَالِفُ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ
أَوْ شَاكًا فَهُوَ آثِمٌ وَلَا تُكْفِرُ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ وَلِيَتَّبِعْ مِنْ ذَلِكَ إِلَى
اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
الْأَخْرَارِ مُدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَبُّ
إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ مِثْلَ ثَلَاثِ مُدٍّ أَوْ نِصْفَ مُدٍّ وَذَلِكَ بِقَدْرِ
مَا يَكُونُ مِنْ وَسْطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ وَمَنْ أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى
كُلِّ حَالٍ أَجْزَأُهُ وَإِنْ كَسَاهُمْ كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ وَلِلْمَرْأَةِ

قَبِيضٌ وَخَارٌ أَوْ عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَلَا إِطْعَامًا فَلْيَصُمْ
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَتَابِعُهُنَّ فَإِنْ فَرَغَهُنَّ أَجْزَأُهُ وَلَهُ أَنْ يَكْفُرَ قَبْلَ الْحِنْثِ
 أَوْ بَعْدَهُ وَبَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ
 نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةً مَالٍ غَيْرِهِ
 أَوْ عَتَقَ عَبْدًا غَيْرَهُ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَقُلْتُ نَذَرُ
 كَذَا وَكَذَا لَشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ
 أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ شَيْءٍ سَمَاءُ فَذَلِكَ يَلْزَمُهُ إِنْ حِنْثَ كَمَا يَلْزَمُهُ لَوْ نَذَرَهُ
 مُجَرَّدًا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّرْ لِنَذَرِهِ مَخْرَجًا مِنَ الْأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ
 كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ شِبْهِهِ
 أَوْ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَإِنْ حَلَفَ
 بِاللَّهِ لِفَعْلَنْ مَعْصِيَةً فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ
 أَثِمَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ وَمَنْ قَالَ عَلَى عَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ فِي يَمِينٍ
 فَحِنْثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَدَّ الْيَمِينَ فَكَّرَهَا فِي شَيْءٍ
 وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَنْ قَالَ أَشْرَكَتُ بِاللَّهِ أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ
 نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا فَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الْإِسْتِغْفَارِ وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ
 شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي زَوْجَتِهِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا
 بَعْدَ زَوْجٍ وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدِيًّا أَجْزَأُهُ ثَلَاثَةٌ وَمَنْ حَلَفَ بِخَيْرٍ

وَلَدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدْيًا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ وَيُجْزِيهِ شَاءَ
وَأِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنَثَ
فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ حَلْفِهِ فَلَيْمَشِ إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَإِنْ
عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ فَيَمْشِي أَمَا كُنْ رُكُوبُهُ
فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَعَدَ وَأَهْدَى وَقَالَ عَطَاءٌ لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً وَإِنْ قَدَرَ
وَيُجْزِيهِ أَهْدَى وَإِذَا كَانَ صَرُورَةٌ جَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ فَإِذَا طَافَ
وَسَعَى وَقَصَرَ أُخْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ وَكَانَ مُتَمَتِّعًا وَالْحِلَاقُ فِي غَيْرِ
هَذَا أَفْضَلُ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِيقَاءً لِلشَّعْثِ فِي الْحَجِّ
وَمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَاكِبًا إِنْ نَوَى
الصَّلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ
فَلَا يَأْتِيهَا مَاشِيًا وَلَا رَاكِبًا لِصَلَاةِ نَذَرِهَا وَلِيُصَلَّ بِمَوْضِعِهِ وَمَنْ نَذَرَ
رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ

باب

(فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالظِّهَارِ وَالْإِيلَاءِ)

(وَاللِّعَانِ وَالْخُلْعِ وَالرَّضَاعِ)

وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ فَإِنْ لَمْ يُشْهَدَا فِي الْعَقْدِ

فَلَا يَبْتِغِي بِهَا حَتَّى يُشْهَدَا وَأَقْلُ الصَّدَاقِ رُبْعُ دِينَارٍ وَلِلْأَبِ إِنْكَاحُ
ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بغيرِ إِذْنِهَا وَإِنْ بَلَغَتْ وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا وَأُمَّا غَيْرُ الْأَبِ
فِي الْبِكْرِ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنُ وَإِذْنُهَا صُلَاتُهَا
وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَتَأْذَنُ بِالتَّقْوِيلِ وَلَا تُنْكَحُ
الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا
أَوْ السُّلْطَانِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الدَّيْنِيَّةِ أَنْ تُؤْتِيَ أَجْنَبِيًّا وَالْإِبْنُ أَوَّلَى مِنَ
الْأَبِ وَالْأَبُ أَوَّلَى مِنَ الْأَخِ وَمَنْ قَرَّبَ مِنَ الْعَصْبَةِ أَحَقُّ وَإِنْ زَوَّجَهَا
الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وَلَايَتِهِ وَلَا يُزَوِّجُ
الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْأَبُ بِإِنْكَاحِهَا وَلَيْسَ دَوُو الْأَرْحَامِ مِنَ
الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءُ مِنَ الْعَصْبَةِ وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا
يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكْنَا وَتَهَارَبَا وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ
وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ وَلَا نِكَاحُ بغيرِ صَدَاقٍ وَلَا نِكَاحُ الْمُنْعَةِ وَهُوَ
النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ وَلَا النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ وَلَا مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدِهِ
أَوْ صَدَاقٍ وَلَا بِنَاءٍ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِصَدَاقِهِ فُسِخَ
قَبْلَ الْبِنَاءِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ وَمَا فَسَدَ مِنَ
النِّكَاحِ لِعَقْدِهِ وَفُسِخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَفِيهِ الْمُسَمَّى وَتَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ كَمَا تَقَعُ
بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَلَكِنْ لَا نَحِلُّ بِهِ الْمُطَاقَةُ ثَلَاثًا وَلَا يُحْصَنُ بِهِ

الزَّوْجَانِ وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعًا بِالْقَرَابَةِ وَسَبْعًا بِالرِّضَاعِ
 وَالْعَهْرِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
 وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْقَرَابَةِ
 وَاللَّوْا تِي مِنَ الرِّضَاعِ وَالْعَهْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ
 وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي
 حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ
 بَيْنَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَالِلُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ
 تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ وَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ
 آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَحَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ
 مِنَ النَّسَبِ وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فَمَنْ نَكَحَ
 امْرَأَةً حُرِّمَتْ بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمَسَّ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ
 أُمَّهَاتُهَا وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأُمِّ أَوْ يَتَلَدَّ بِهَا نِكَاحًا
 أَوْ مِلْكًا يَمِينٍ أَوْ شُبْهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ وَلَا يَحْرُمُ بِالزَّوْنَا حَلَالًا
 وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَطَهُوا الْكُوفَرِ يَمِّنَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِلْكٌ
 أَوْ نِكَاحٌ وَيَحِلُّ وَطَهُوا الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمِلْكِ وَيَحِلُّ وَطَهُوا حَرَائِرَهُنَّ
 بِالنِّكَاحِ وَلَا يَحِلُّ وَطَهُوا إِمَائِنًا بِالنِّكَاحِ لِحُرٍّ وَلَا لِعَبْدٍ وَلَا تَتَزَوَّجُ
 الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلَا عَبْدٌ وَلَدَهَا وَلَا الرَّجُلُ أُمَّتَهُ وَلَا أُمَةٌ وَلَدَهُ وَلَهُ أَنْ

يَتَزَوَّجُ أُمَةً وَالِدِهِ وَأُمَةً أُمِّهِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ أُمِّهِ مِنْ رَجُلٍ
غَيْرِهِ وَتَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ وَبِحُجُورِ الْحُرِّ
وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ وَالْعَبْدُ نِكَاحُ
أَرْبَعِ إِمَاءَ مُسْلِمَاتٍ وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ
طَوْلًا وَلِيَعْدِلَ بَيْنَ نِسَائِهِ وَعَلَيْهِ النِّفَقَةُ وَالشُّكْنَى بِقَدْرِ وَجْدِهِ وَلَا قَسَمَ
فِي الْمَيْتِ لِأُمِّهِ وَلَا لِأُمِّ وَلَدِهِ وَلَا نَفَقَةٌ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ
يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا وَنِكَاحُ التَّقْوِضِ جَائِزٌ وَمَعُو
أَنْ يَعْقِدَاهُ وَلَا يَذْكُرَانِ صَدَاقًا ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرَضَ لَهَا فَإِنْ
فَرَضَ لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ لَزِمَهَا وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ فَإِنْ كَرِهَتْهُ
فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا أَوْ يَفْرَضَ لَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا فَيَلْزِمُهَا وَإِذَا
ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِطَلَاقٍ وَقَدْ قِيلَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ
وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ
فَسَخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ
وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ بَحْوُسِيَّةً
فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَا كَأَنَّ زَوْجَيْنِ وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ
وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيُخْتَرْ أَرْبَعًا وَيُفَارَقَ
بَارِقِيْنٌ وَمَنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ

الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا وَيَطُوهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَا نِكَاحَ لِعَبْدٍ وَلَا لِأَمَةٍ إِلَّا أَنْ
 يَأْذَنَ السَّيِّدُ وَلَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ وَلَا عَبْدٌ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ
 نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَ
 ثَلَاثًا وَلَا يُحِلُّهَا ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ لِنَفْسِهِ وَلَا يَعْقِدُ نِكَاحًا
 لغيرِهِ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ وَيُفْسَخُ وَإِنْ بَنَى فَلَهَا الصَّدَقُ
 فِي الثَّلَاثِ مُبَدَّأً وَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَلَوْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ
 وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ مِنْهُ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
 ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمَلَكَ وَلَا نِكَاحٌ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَطَلَّاقُ
 الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدَعَاةٍ وَيَلْزَمُ إِنْ وَقَعَ وَطَلَّاقُ الشَّئِ مَبَاحٌ وَلَهُوَ
 أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَقْرَبَهَا فِيهِ طَلِّقَةً ثُمَّ لَا يَتَّبِعُهَا طَلَّاقًا حَتَّى تَنْقُضِيَ
 الْعِدَّةَ وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَرَّةِ
 أَوِ الثَّانِيَةِ فِي الْأَمَةِ فَإِنْ كَانَتْ مَمَّنْ لَمْ تَحِيضْ أَوْ مَمَّنْ قَدْ يَلْسِتُ مِنَ
 الْمَحِيضِ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ وَتُرْجِعُ الْحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ
 وَالْمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ وَالْأَقْرَاهُ هِيَ الْأَطْفَارُ وَيُنْهَى أَنْ
 يُطَلَّقَ فِي الْحَيْضِ فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ
 وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطَلِّقَهَا مَتَى شَاءَ وَالْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا
 إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِي

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَالْخُلْعُ طَلَقٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّرْ طَلَاقًا إِذَا
أَعْطَتْهُ شَيْئًا فَخَلَعَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَنَتْ
فَهِىَ ثَلَاثٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَإِنْ قَالَ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيبَةٌ أَوْ حَرَامٌ
أَوْ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ فَهِىَ ثَلَاثٌ فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَيُنَوَّى فِي الَّتِي لَمْ
يَدْخُلْ بِهَا وَالْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ هَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ تَعْفُو عَنْهُ
هِيَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهَا وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ
فِي أُمَّتِهِ وَمَنْ طَلَّقَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمْتَسِعَ وَلَا يُجْبَرُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ
فَرَضَ لَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا وَلَا لِلْمُخْتَلَعَةِ وَإِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا
وَلَمْ يَبْنِ بِهَا فَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقُهَا وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ
الْمِثْلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ
وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ الْفَرْجِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ وَدَّى صَدَاقَهَا
وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَهَا أَخُوَهَا وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيُّ لَيْسَ
بِقَرِيبِ الْقَرَابَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا رُبْعُ دِينَارٍ وَيُؤَخَّرُ
الْمُعْتَرِضُ سَنَةً فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فُرِقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ وَالْمَقْقُودُ
يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ أَرْبَعُ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِكَ وَيَنْتَهِي الْكَشْفُ عَنْهُ
ثُمَّ تَعْتَدُ كَعِدَّةِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ وَلَا يُوْرَثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ
عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ مَا لَا يَعِيشُ إِلَى مِثْلِهِ وَلَا تُخْطَبُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا وَلَا

بِأَسْ بِالتَّعْرِضِ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ وَمَنْ نَكَحَ بَكَراً فَلَهُ أَنْ يَقِيمَ عِنْدَهَا
سَبْعًا دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ وَفِي الثَّيِّبِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ
فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوِطْءِ فَإِنْ شَاءَ وَطْءَ الْأُخْرَى فَلْيُحْرِمْ عَلَيْهِ فَرْجَ
الْأُولَى بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عَشْقٍ وَشَبَّهَهُ مَا نَحْرُمُ بِهِ وَمَنْ وَطِئَ أُمَةً
بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلَا ابْنَتُهَا وَنَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كِتَابَتَهُمْ
النِّكَاحَ وَالطَّلَاقَ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ أَسِيدِهِ وَلَا طَلَاقَ لِحَيٍّ وَالْمَمْلُوكَةُ
وَالْمُخَيَّرَةُ لَهَا أَنْ يَقْضِيَ مَا دَامَتْ فِي الْمَجْلِسِ وَلَهُ أَنْ يُنَاكِزَ الْمَمْلُوكَةَ
خَاصَّةً فِيمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ وَلَيْسَ لَهَا فِي التَّخْيِيرِ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ
ثُمَّ لَا نُكْرَهُ لَهُ فِيهَا ۝ وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الْوِطْءِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ فَهُوَ مُوَلٍ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِلَّا بَعْدَ أَجْلِ الْإِيْلَاءِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ
أَشْهُرٍ لِلْحُرِّ وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ حَتَّى يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ
أَمْرَأَتِهِ فَلَا يَطْوُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ
لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ
مُسْتَابَعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدَّتَيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ
وَلَا يَطْوُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَقْضِيَ الْكَفَّارَةَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتُبْ
إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْكَفَّارَةِ بِإِطْعَامِ
أَوْ صَوْمٍ فَلْيَتَدَبَّحْهَا وَلَا بِأَسْ بِعَتَقِ الْأَغُورِ فِي الظُّهَارِ وَوَلَدِ الزَّانَا وَبُحْزَى

الصَّغِيرُ وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَاللَّعَانُ بَيْنَ كَلِمَتَيْ زَوْجَيْنِ فِي
 نَفْسٍ حَمَلٍ يُدْعَى قَبْلَهُ إِلَّا سَتَبْرَاهُ أَوْ رُؤْيَا الزَّيْنَا كَالْمِرْوَدِ فِي الْمَكْحُولَةِ
 وَاخْتَلَفَ فِي اللَّعَانِ فِي الْقَذْفِ وَإِذَا افْتَرَقَا بِاللَّعَانِ لَمْ يَتَنَا كَمَا أَبَدَا
 وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَلْتَمِصُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ يُخَمِّسُ بِاللَّعْنَةِ ثُمَّ يَلْتَمِصُ
 هِيَ أَرْبَعًا أَيْضًا وَيُخَمِّسُ بِالغَضَبِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِنْ
 نَكَحَتْ هِيَ رُجِمَتْ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُحْصَنَةً بِوَطْءٍ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا
 الزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِهِ وَإِلَّا جُلِدَتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَإِنْ نَكَحَ الزَّوْجُ
 جُلْدًا حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَالْمَرْأَةُ أَنْ تَقْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا
 بِصَدَاقِهَا أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا فَإِنْ كَانَ
 عَنْ ضَرَرٍ بِهَا رَجَعَتْ بِمَا أُعْطَتْهُ وَلِزِمَهُ الْخُلْعُ وَالْخُلْعُ طَلَقٌ لَا رَجْعَةَ
 فِيهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا وَالْمُعْتَقَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ لَهَا الْخِيَارُ أَنْ
 تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تَفَارِقَهُ وَمَنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ أَنْفَسَخَ نِكَاحَهُ وَطَلَّاقُ الْعَبْدِ
 طَلَقَتَانِ وَعِدَّةُ الْأُمَةِ حَيْضَتَانِ وَكَفَّارَاتُ الْعَبْدِ كَالْحُرِّ بِخِلَافٍ مَعَانِي
 الْحُدُودِ وَالطَّلَاقِ وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي الْحَوْلَيْنِ مِنْ
 اللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ وَإِنْ مَصَّةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا يُحَرِّمُ مَا أَرْضِعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ
 إِلَّا مَا قَرُبَ مِنْهُمَا كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ وَقِيلَ وَالشَّهْرَيْنِ وَلَوْ فَصَلَ قَبْلَ
 الْحَوْلَيْنِ فَصَالًا اسْتَغْنَى فِيهِ بِالطَّعَامِ لَمْ يُحَرِّمْ مَا أَرْضِعَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُحَرِّمُ

بِالْوَجُورِ وَالسَّعَوطِ وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَبَنَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَبَنَاتُ فَحْلِهَا
مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ وَلِإِخْوِهِ نِكَاحُ بَنَاتِهَا

باب

(فِي الْعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ)

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَانَتْ مُسَلِّمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً وَالْأَمَةُ
وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةٌ رِقٍّ قُرْآنَ كَانَ الزَّوْجُ فِي جَمِيعِهِنَّ حُرًّا أَوْ عَبْدًا وَالْأَقْرَانِ
هِيَ الْأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمِينِ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِنْ قَدْ
يَلَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَعِدَّةُ آخِرَةِ الْمُسْتَعْمَاةِ
أَوْ الْأَمَةِ فِي الطَّلَاقِ سَنَةٌ وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ وَضَعُ حَمْلًا
كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً وَالْمُطَلَّقةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَا عِدَّةَ
عَلَيْهَا وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ
كَبِيرَةً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ مُسَلِّمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً وَفِي الْأَمَةِ
وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةٌ رِقٍّ شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ مَا لَمْ تَرْتَبِ الْكَبِيرَةَ ذَاتُ
الْحَيْضِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ فَتَقَعْدُ حَتَّى تَذْهَبَ الرِّيبَةُ وَأَمَّا الَّتِي لَا تَحِيضُ
لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ وَقَدْ بُنِيَ بِهَا فَلَا تَنْكِحُ فِي الْوَفَاةِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ
وَالِإِحْدَادِ أَنْ لَا تَقْرَبَ الْمُعْتَدَةَ مِنَ الْوَفَاةِ شَيْئًا مِنَ الرِّيبَةِ بِحُلِيِّ أَوْ

كُحْلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَتَجَنَّبُ الصَّبَاحَ كُلَّهُ إِلَّا الْآسُودَ وَتَجَنَّبُ الطَّيْبَ كُلَّهُ
 وَلَا تَخْتَضِبُ بِحِنَّاءٍ وَلَا تَقْرُبُ دُهْنًا مُطَيَّبًا وَلَا تَمَسُّطُ بِمَا يُخْمَرُ فِي رَأْسِهَا
 وَعَلَى الْأُمَةِ وَالْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الْإِخْدَادُ وَاخْتَلَفَ فِي الْكِتَابِيَّةِ
 وَلَيْسَ عَلَى الْمُطَلَّقةِ إِخْدَادٌ وَتُجْبَرُ الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ
 فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَا حَيْضَةٌ وَكَذَلِكَ إِذَا
 أَعْتَمَّهَا فَإِنْ قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاسْتَبْرَأَ الْأُمَةُ فِي انْتِقَالِ
 الْمَلِكِ حَيْضَةٌ انْتَقَلَ الْمَلِكُ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبِيٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَمَنْ
 هِيَ فِي حَيَازَتِهِ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا إِنْ
 لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ وَاسْتَبْرَأَ الصَّغِيرَةَ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ تُوطَأُ ثَلَاثَةَ
 أَشْهُرٍ وَالْيَائِسَةُ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَا تُوطَأُ فَلَا اسْتِبْرَاءَ
 فِيهَا وَمَنْ آتَاها حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَلَكَها بَغَيْرِ الْبَيْعِ فَلَا يَقْرُبُهَا وَلَا
 يَتَلَدَّدُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى تَضَعَ وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مَدْخُولٍ بِهَا وَلَا
 نَفَقَةَ إِلَّا لِلَّتِي طَلَّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ وَلِلْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّقةً وَاحِدَةً أَوْ
 ثَلَاثًا وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلَعَةِ إِلَّا فِي الْحَمْلِ وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُلَاعَنَةِ وَإِنْ كَانَتْ
 حَامِلًا وَلَا نَفَقَةَ لِكُلِّ مُعْتَدٍّ مِنْ وَفَاةٍ وَلَهَا السُّكْنَى إِنْ كَانَتْ الدَّارُ
 لِلْمَيْتِ أَوْ قَدْ تَقَدَّ كِرَاءُهَا وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ حَتَّى تُتِمَّ
 الْعِدَّةُ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا رَبُّ الدَّارِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ فَاتُخْرِجْ

وَتُقِيمُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ وَالْمَرْءُ يُرْضَعُ
وَلَدَهَا فِي الْعِصْمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا لَا يُرْضَعُ وَالْمُطَلَّقَةُ رَضَاعٌ وَلَدَهَا
عَلَى أَبِيهِ وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أَجْرَةَ رَضَاعِيَا إِنْ شَاءَتْ وَالْحَصَانَةُ لِلْأُمِّ بَعْدَ
الطَّلَاقِ إِلَى اخْتِلَامِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الْأُنْثَى وَدُخُولِهَا وَذَلِكَ بَعْدَ الْأَمْرِ
إِنْ مَاتَتْ أَوْ نَكَحَتْ لِبَدَّةٍ ثُمَّ لِلْعَالَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي رَحِمِ
الْأُمِّ أَحَدٌ فَالْأَخَوَاتُ وَالْعَمَّاتُ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْعَصْبَةُ وَلَا يَلْزِمُ
الرَّجُلَ النِّفَقَةُ إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ كَانَتْ غَنِيَةً أَوْ فَقِيرَةً وَعَلَى ابْنَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ
وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ عَلَى الذَّكَرِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا وَلَا زِمَانَةَ
بِهِمْ وَعَلَى الْإِنَاثِ حَتَّى يَنْكَحْنَ وَيَدْخُلَ بَيْنَ أَرْوَاحِهِنَّ وَلَا نِفَقَةَ لِمَنْ
سِوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَقَارِبِ وَإِنْ اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِخْدَامُ زَوْجَتِهِ وَعَيْدُهُ أَنْ
يُنْفِقَ عَلَى عَيْدِهِ وَيُكَفِّنَهُمْ إِذَا مَاتُوا وَاخْتِلَفَ فِي كَفَنِ الزَّوْجَةِ فَقَالَ
ابْنُ الْقَاسِمِ فِي مَالِهَا وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي مَالِ الزَّوْجِ وَقَالَ سَخْنُونُ إِنْ
كَانَتْ مِلْيَةً فَفِي مَالِهَا وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَفِي مَالِ الزَّوْجِ

بَاب

﴿ فِي الْبُيُوعِ وَمَا شَاكَلَ الْبُيُوعَ ﴾

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا وَكَانَ رَبُّ الْغَافِلِينَ فِي الدُّيُونِ إِمَّا

أَنْ يَقْضِيَهُ وَإِمَّا أَنْ يُرَبِّيَ لَهُ فِيهِ وَمِنْ الرِّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيبَةِ يَبْعُ الْفِضَّةُ
 بِالْفِضَّةِ يَدًا يَدًا مُتَفَاضِلًا وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَلَا يَجُوزُ فِضَّةٌ
 بِفِضَّةٍ وَلَا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا يَدًا وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا
 يَدًا يَدًا وَالطَّعَامُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْقُطْنِيَّةِ وَشَبْهَيْهَا مِمَّا يُدْخَرُ مِنْ قُوْتٍ أَوْ
 إِدَامٍ لَا يَجُوزُ الْجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا يَدًا وَلَا يَجُوزُ فِيهِ
 تَأْخِيرٌ وَلَا يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلَافِهِ
 كَانَ مِمَّا يُدْخَرُ أَوْ لَا يُدْخَرُ وَلَا بَأْسَ بِالْفَوَاحِ وَالْبُقُولِ وَمَا لَا يُدْخَرُ
 مُتَفَاضِلًا وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَدًا يَدًا وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي
 الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُدْخَرُ مِنَ الْفَوَاحِ الْيَابِسَةِ وَسَائِرِ الْإِدَامِ وَالطَّعَامِ
 وَالشَّرَابِ إِلَّا الْمَاءُ وَخَدَهُ وَمَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ سَائِرِ
 الْحُبُوبِ وَالْتِمَارِ وَالطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَدًا يَدًا وَلَا يَجُوزُ
 التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا فِي الْحُطْرِ وَالْفَوَاحِ وَالْتِمَارِ وَالشَّعِيرِ
 وَالسُّلْتِ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ وَالرَّيْبُ كُلُّهُ صِنْفٌ
 وَالْتِمَرُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالْقُطْنِيَّةُ أَصْنَافٌ فِي الْبُيُوعِ وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ
 مَالِكٍ وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ فِي الرِّبَا كَأَنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ وَلِحُومُ ذَوَاتِ
 الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ وَلِحُومُ الطَّيْرِ كُلُّهُ صِنْفٌ وَلِحُومُ
 دَوَابِّ الْمَاءِ كُلُّهَا صِنْفٌ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ حُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ

فَهُوَ كُلُّهُمُ وَالْبَّانُ ذَلِكَ الصَّنَفُ وَجُبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ وَمَنِ اتَّبَعَ طَعْمًا
فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ إِذَا كَانَ شِرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى وَزْنٍ أَوْ
كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ بِخِلَافِ الْجَزَافِ وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ إِدَامٍ أَوْ شَرَابٍ
إِلَّا الْمَاءَ وَخَدَهُ وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَذْوِيَةِ وَالزَّرَارِيحِ الَّتِي لَا يُعْتَصَرُ مِنْهَا
زَيْتٌ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيهَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوِ التَّنَاضُلِ
فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ الْقَرْضِيِّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ
وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ الْمُسَكَّلِ قَبْلَ قَبْضِهِ
وَكُلُّ عَقْدٍ يَبِيعُ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ بِخَطَرٍ أَوْ غَرَرٍ فِي ثَمَنِ أَوْ مَثْمُونٍ أَوْ
أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ وَلَا يَبِيعُ شَيْءٌ بِمَجْهُولٍ وَلَا إِلَى أَجَلٍ
بِمَجْهُولٍ وَلَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ التَّدْلِيْسُ وَلَا الْعِشُّ وَلَا الْحِلَابَةُ وَلَا الْحَدِيْمَةُ
وَلَا كَيْتْمَانُ الْعُيُوبِ وَلَا خَلْطُ دَنِيءٍ بِجَيِّدٍ وَلَا أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ
سِلْعَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ أَجْنَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ
وَمَنِ اتَّبَعَ عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ أَوْ يَرُدَّهُ
وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيَمَةِ
الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ عِنْدَهُ وَإِنْ
رَدَّ عَبْدًا بِعَيْبٍ وَقَدْ اسْتَعْلَاهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ إِذَا ضَرَبَا
لِذَلِكَ أَجَلًا قَرِيبًا إِلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السِّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ

الْمَشُورَةُ وَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ فِي الْخِيَارِ وَلَا فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ وَلَا فِي الْمَوَاضِعِ
 بِشَرْطٍ وَالنَّفَقَةُ فِي ذَلِكَ وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ لِلِاسْتِبْرَاءِ
 الْجَارِيَةِ الَّتِي لِلْفِرَاشِ فِي الْأَغْلَبِ أَوْ الَّتِي أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْنِهَا وَإِنْ
 كَانَتْ وَخْشًا وَلَا تَجُوزُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَمَلِ إِلَّا حَمَلًا ظَاهِرًا وَالْبَرَاءَةُ
 فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي
 الْبَيْعِ حَتَّى يُشْعَرَ وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٌ فَضْمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ فَإِنْ قَبِضَهُ الْمُبْتَاعُ
 فَضْمَانُهُ مِنَ الْمُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ فَإِنْ حَالَ سُوقُهُ أَوْ تَعَيَّرَ فِي بَدَنِهِ
 فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يَرُدُّهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلْيَرُدَّ
 مِثْلُهُ وَلَا يُفِيتُ الرَّبَاعَ حَوَالَةَ الْأَسْوَاقِ وَلَا يَجُوزُ سَلْفُ يَجْرُ مُنْفَعَةٌ وَلَا
 يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلْفٌ وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلْفُ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ
 وَالسَّلْفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْجَوَارِي وَكَذَلِكَ تُرَابُ الْفِضَّةِ
 وَلَا تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدِّينِ عَلَى تَعْجِيلِهِ وَلَا التَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ
 فِيهِ وَلَا تَعْجِيلُ عَرْضٍ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ وَلَا بَأْسَ
 بِتَعْجِيلِهِ ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي الصِّقَةِ وَمَنْ رَدَّ فِي
 الْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَدًا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ
 يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا وَائٍ وَلَا عَادَةٌ فَأَجَارُهُ أَشْهَبُ وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ
 وَلَمْ يُجِزْهُ وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ

أَنْ يَسَّجَلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَعْجَلَ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ
 لَا مِنْ بَيْعٍ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَأَ
 صِلَاحُ بَعْضِهِ وَإِنْ نَخْلَةً مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَنْهَارِ
 وَالْبَرَكِ مِنَ الْحَيْتَانِ وَلَا بَيْعُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَلَا بَيْعُ مَا فِي بَطْنِ سَائِرِ
 الْحَيَوَانَاتِ وَلَا بَيْعُ نَسَاجٍ مَا تُنْتَجِ النَّاقَةُ وَلَا بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْإِبِلِ وَلَا
 بَيْعُ الْآبِقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْكِلَابِ وَاخْتَلَفَ فِي بَيْعِ
 مَا أُذِنَ فِي اخْتِاخِذِهِ مِنْهَا وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ
 بِالْحَيَوَانِ مِنْ جَنْسِهِ وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّا
 بِخَمْسَةِ نَقْدًا أَوْ عَشْرَةً إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الشَّئَيْنِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ
 الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ وَلَا الزَّيْبِ بِالْعَنْبِ لَا مُتَفَاضِلًا وَلَا مِثْلًا بِثَلٍّ وَلَا رَطْبٍ
 بِبَاسٍ مِنْ جَنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثَّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ وَهُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ
 الْمَزَابَةِ وَلَا يُبَاعُ جُزْأٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ وَلَا جُزْأٌ بِجُزْأٍ مِنْ
 صِنْفِهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي
 الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ وَلَا بَاسٌ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ وَلَا يُنْقَدُ
 فِيهِ بِشَرْطٍ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ مَكَانُهُ أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغْيِيرُهُ مِنْ دَارٍ
 أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ النِّقْدُ فِيهِ وَالْعَهْدَةُ جَائِزَةٌ فِي الرَّقِيقِ إِنْ
 اشْتَرِطَتْ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ فَعَهْدَةُ الثَّلَاثِ الضَّمَانُ فِيهَا مِنْ

الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَعَهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ
 وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ فِي الْعُرُوضِ وَالرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَالْإِدَامِ
 بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ وَيُعْتَلُّ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ يُؤَخَّرُهُ إِلَى مِثْلِ
 يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ وَأَجَلٍ السَّلَامُ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ
 خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ عَلَى أَنْ يَقْبِضَ بَيْلِدٌ آخَرَ وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَقُهُ يَوْمَيْنِ
 أَوْ ثَلَاثَةٍ وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقْبِضُهُ بَيْلِدٌ أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجَارَهُ
 غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ
 مِنْ جَنْسٍ مَا أَسْلَمَ فِيهِ وَلَا يُسَلَّمُ شَيْءٌ فِي جَنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلَّا
 أَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئًا فِي مِثْلِهِ صِفَةً وَمِقْدَارًا وَالنَّفْعُ لِلْمُتَسَلِّفِ وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ
 بِدَيْنٍ وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلَامِ أَوْ مَا بَعْدَ مِنَ الْعُقْدَةِ
 مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ فُسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ فِي
 ذِمَّتِهِ فَتَنْسَخَهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَعَجَّلُهُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
 عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَالًا وَإِذَا بَعْتَ سِلْعَةً بِشَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فَلَا تَشْتَرِهَا
 بِأَقَلِّ مِنْهُ تَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ دُونَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ وَلَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ إِلَى
 أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ وَأَمَّا إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ وَتَكُونُ
 مُقَاصَّةً وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ الْجُزَافِ فِيمَا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ سِوَى الدَّنَانِيرِ
 وَالْدَّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكًا وَأَمَّا تَقَارُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذَلِكَ فِيهِمَا

جَائِزٌ وَلَا يَجُوزُ شِرَاؤه الرِّقَبِ وَالْثِيَابِ جُزْأً وَلَا مَا يُمْكِنُ عَدَدُهُ بِلَا
مَشَقَّةٍ جُزْأً وَمَنْ بَاعَ تَخْلَاقًا أَتَرَتْ قَسَمُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ
الْمُبْتَاعُ وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الثَّمَارِ وَالْإِبَارِ التَّذْكِيرِ وَالْإِبَارِ الزَّرْعِ
خُرُوجُهُ مِنَ الْأَرْضِ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَلَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي الْعِدْلِ عَلَى الْبَرِّ نَاصِحٍ بِصِفَةِ
مَعْلُومَةٍ وَلَا يَجُوزُ شِرَاؤه ثَوْبٍ لَا يُنْشَرُ وَلَا يُوصَفُ أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ
لَا يَتَأَمَّلَانِهِ وَلَا يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ وَلَا يَسُومُ
أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكْنَا وَتَقَارَبَا لَا فِي أَوَّلِ التَّسَاوُمِ
وَالْبَيْعِ يَنْقُذُ بِالْكَلَامِ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْمُبْتَاعَانِ وَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ
إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجَلًا وَسَمَّيَا الثَّمَنَ وَلَا يُضْرَبُ فِي الْجُمْلِ أَجَلٌ فِي رَدِّ آتِي
أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ أَوْ حَفَرٍ بَرٍّ أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ وَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ
الْعَمَلِ وَالْأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبْعَ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ
الْأَجْرِ وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ الْأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الْإِجَارَةِ وَالْكِرَاءِ كَالْبَيْعِ
فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَمَنْ أَكْثَرَى دَابَّةً بِعَيْنَيْهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ أَنْفَسَخَ الْكِرَاءُ
فِيمَا بَقِيَ وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ يَمُوتُ وَالِدَارُ تَهْدِمُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكِرَاءِ
وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُعَلِّمِ الْقُرْآنَ عَلَى الْحِذَاقِ وَمِشَارَطَةِ الطَّيِّبِ عَلَى
الْبُرِّ وَلَا يَنْقُضُ الْكِرَاءُ بِمَوْتِ الرَّائِبِ أَوْ السَّاكِنِ وَلَا بِمَوْتِ غَنَمٍ

الرَّعَايَةِ وَلَيَّاتٍ بِمِثْلِهَا وَمَنْ أَكْثَرَى كِرَاءَ مَضْمُونًا فَمَاتَ الدَّابَّةُ
فَلَيَّاتٍ بغيرِهَا وَإِنْ مَاتَ الرَّأَكِبُ لَمْ يَنْفَسِحِ الْكِرَاءَ وَلَيْسَ كَثُرُوا
مَكَانَهُ غَيْرُهُ وَمَنْ أَكْثَرَى مَاعُونًا أَوْ غَيْرُهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلَاكِهِ
بِيَدِهِ وَهُوَ مُصَدِّقٌ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنَّ كَذِبُهُ وَالصُّنَاعُ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا
عَلَيْهِ عَمَلُوهُ بِأَجْرٍ أَوْ بغيرِ أَجْرٍ وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحِمَامِ وَلَا نَمَانَ
عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ وَلَا كِرَاءَ لَهُ إِلَّا عَلَى الْبَلَاحِ وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ
بِالْأَبْدَانِ إِذَا عَمِلَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَمَلًا وَاحِدًا أَوْ مُتَقَارِبًا وَتَجُوزُ
الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدَرٍ مَا أَخْرَجَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدَرٍ مَا شَرَطَا مِنَ الرَّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرَّبْحِ * وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ
بِالدَّانِيَةِ وَالذَّهَبِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِنِقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَجُوزُ
بِالْعَرُوضِ وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيرًا فِي بَيْعِهَا وَعَلَى قِرَاضٍ مِثْلُهُ فِي الشَّيْءِ
وَالْعَامِلِ كِسْوَتُهُ وَطَعَامُهُ إِذَا سَافَرَ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ وَإِنَّمَا يَكُنْشَى
فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ وَلَا يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ حَتَّى يَنْصُ رَأْسُ الْمَالِ * وَالْمُسَاقَاةُ
جَائِزَةٌ فِي الْأَصُولِ عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى
الْمُسَاقِي وَلَا يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلًا غَيْرَ عَمَلِ الْمُسَاقَاةِ وَلَا عَمَلُ شَيْءٍ يُنْشِئُهُ
فِي الْحَاطِطِ إِلَّا مَالًا بَالٌ لَهُ مِنْ شِدَّةِ الْحَظِيرَةِ وَإِضْلَاحِ الضَّفِيرَةِ وَهِيَ

مُجْتَمِعُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِئَ بِنَاءَهَا وَالتَّذْكِيرُ عَلَى الْعَامِلِ وَتَنْقِيَةُ
 مَنَافِعِ الشَّجَرِ وَإِضْلَاحُ مَسْطَطِ الْمَاءِ مِنَ الْغَرْبِ وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ وَشِبْهُ
 ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ وَلَا تَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي
 الْحَاطِطِ مِنَ الدَّوَابِّ وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلْفُهُ وَنَفَقَةُ الدَّوَابِّ
 وَالْأَجْرَاءِ عَلَى الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ ذَرِيعَةُ الْبَيَاضِ الْيَسِيرِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْفَى
 ذَلِكَ لِلْعَامِلِ وَهُوَ أَخْلَةُ وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ كَثِيرًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ
 فِي مُسَاقَاةِ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدَرُ الثَّلَاثِ مِنَ الْجَمِيعِ قَاقُلٌ •
 وَالشَّرَكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتِ الذَّرِيعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَالرِّبْحُ
 بَيْنَهُمَا كَانَتِ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الْآخِرِ أَوْ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا
 وَكَثَرِيَا الْأَرْضِ أَوْ كَانَتِ بَيْنَهُمَا أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ
 أَحَدِهِمَا وَمِنْ عِنْدِ الْآخِرِ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا وَالرِّبْحُ
 بَيْنَهُمَا لَمْ يَجُزْ وَلَوْ كَانَا أَكْثَرِيَا الْأَرْضِ وَالْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ
 وَعَلَى الْآخِرِ الْعَمَلُ جَازٍ إِذَا تَقَارَبَتِ قِيَمَةُ ذَلِكَ وَلَا يَنْقُدُ فِي كِرَاءِ
 أَرْضٍ غَيْرِ مَا مُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُرَوَى وَمَنْ آتَاكَ ثَمَرَةٌ فِي رُؤُسِ الشَّجَرِ
 فَأُجِيبَ بِبَزْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ أُجِيبَ قَدَرُ الثَّلَاثِ
 فَأَكْثَرُ وَضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدَرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ وَمَا نَقَصَ عَنِ الثَّلَاثِ
 فَمِنَ الْمُبْتَاعِ وَلَا جَائِزَةَ فِي الزَّرْعِ وَلَا فِيمَا اشْتَرَى بَعْدَ أَنْ يَبْسَ مِنْ

الْتَمَارِ وَتَوْضَعُ جَانِحَةُ الْبُقُولِ وَإِنْ قُلْتَ وَقِيلَ لَا يَوْضَعُ إِلَّا قَدَرُ الثُّلُثِ
وَمَنْ أَغْرَى ثَمَرَ نَخْلَاتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جَنَانِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِذَا
أَزْهَتْ بِخَرْصِهَا ثَمَرًا يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجَذَازِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ
فَاقْلُ وَلَا يَجُوزُ شِرَاؤهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلَّا بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ

بَاب

﴿ فِي الْوَصَايَا وَالْمُدْبِرِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمُعْتَقِ وَأَمْرِ الْوَلَدِ وَالْوَلَاءِ ﴾

وَيَحِقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصَى فِيهِ أَنْ يُعِدَّ وَصِيَّتَهُ وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ
وَالْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الثُّلُثِ وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُجْبِزَهُ الْوَرِثَةُ
وَالْعِتْقُ بَعْنُهُ مُبَدَأٌ عَلَيْهَا وَالْمُدْبِرُ فِي الصِّحَّةِ مُبَدَأٌ عَلَى مَا فِي الْمَرَضِ مِنْ
عِتْقٍ وَغَيْرِهِ وَعَلَى مَا فَرَّطَ فِيهِ مِنَ الزَّكَاءِ فَأَوْصَى بِهِ فَإِنْ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِهِ
مُبَدَأٌ عَلَى الْوَصَايَا وَمُدْبِرُ الصِّحَّةِ مُبَدَأٌ عَلَيْهِ وَإِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ تَحَاصُّ
أَهْلُ الْوَصَايَا الَّتِي لَا تَبْدِئُهُ فِيهَا وَلِلرَّجُلِ الرُّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ
عِتْقٍ وَغَيْرِهِ وَالتَّذْيِيرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْتَ مُدْبِرٌ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ
عَنْ دُبُرٍ مِنِّي ثُمَّ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلَهُ خِدْمَتُهُ وَلَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ
يَمْرُضْ وَلَهُ وَطُؤُهَا إِنْ كَانَتْ أُمَةً وَلَا بَطَأُ الْمُعْتَقَةِ إِلَى أَجَلٍ وَلَا
بَيْعُهَا وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَلَهُ أَنْ يَسْتَرْعَ مَا هَا مَا لَمْ يَقْرُبِ الْأَجَلَ

وَإِذَا مَاتَ فَلَمْدَبَّرُ مِنْ ثُلَّةٍ وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ هـ وَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ عَلَى مَا رَضِيَ الْعَبْدُ وَالسَّيِّدُ مِنَ الْمَالِ مُنْجَمًا قَلَّتِ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقًا وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَلَا يُعْجِزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَوُّمِ إِذَا أَمْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا مِنْ مُكَاتَبَةٍ أَوْ مُدَبَّرَةٍ أَوْ مُعْتَقَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ مَرْهُونَةٍ وَوَلَدَ أُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْزِعَهُ السَّيِّدُ فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَنْهِ مَالَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ وَمَا حَدَثَ لِلْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ وَعَتَقَ بِعَتَقِهَا وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْجَمَاعَةِ وَلَا يَعْتِقُونَ إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ عِتْقٌ وَلَا إِنْتَافُ مَالِهِ حَتَّى يُعْتَقَ وَلَا يَتَزَوَّجَ وَلَا يُسَافِرَ السَّفَرَ الْبَعِيدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَإِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامُهُ وَأَدَّى مِنْ مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالًا وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ مَا بَقِيَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَاءٌ فَإِنَّ وَلَدَهُ يَسْعَوْنَ فِيهِ وَيُؤَدُّونَ نُجُومًا إِنْ كَانُوا كِبَارًا وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا وَلَيْسَ فِي الْمَالِ قَدْرُ النُّجُومِ إِلَى بُلُوغِهِمُ السَّعْيَ رَقُوعًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَرِثَةُ سَيِّدِهِ هـ وَمَنْ أَوْلَدَ أُمَةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ وَتُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ وَلَا يَجُوزُ

يَبْعُهَا وَلَا لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلَا غَلَّةٌ وَلَهُ ذَلِكَ فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ
بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الْعَتَقِ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا وَكُلُّ مَا اسْقَطْنَاهُ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ
فَهِىَ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ وَلَا يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا وَأَقْرَأَ بِالْوِطْءِ فَإِنْ
أَدَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ وَلَدٍ وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ
مَنْ أَحَاطَ الدِّينُ بِمَالِهِ وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتَتَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ
لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ قَوْمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ
وَعَتَقَ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقًا وَمَنْ مَثَلَ بِعَبْدِهِ
مِثْلَةً بَيْنَهُ مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنَحْوِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ وَمَنْ مَلَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدًا
مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدٍ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ بَنَاتِهِ أَوْ جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ أَوْ أَخَاهُ لِأُمٍّ أَوْ
لِأَبٍ أَوْ لَهَا جَمِيعًا عَتَقَ عَلَيْهِ وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلًا كَانَ جَنِينُهَا حُرًّا مَعَهَا
وَلَا يُعْتَقُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةُ مَنْ فِيهِ مَعْنَى مِنْ عِتْقٍ بِتَذْيِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ
أَوْ غَيْرِهَا وَلَا أَعْمَى وَلَا أَقْطَعُ الْيَدِ وَشَبِيهُهُ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ وَلَا
يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ وَلَا الْمَوْلَى عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ
وَلَا هِبَتُهُ وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ رَجُلٍ فَالْوَلَاءُ لِلرَّجُلِ وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ
لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْوَلَاءُ مَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا وَوَلَاءُ
مَنْ يَجُرُّ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقْتَهُ وَلَا تَرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَبٍ أَوْ
ابْنٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ وَمِيرَاثُ السَّائِبَةِ لِمَجَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْوَلَاءُ

لِلْأَقْعَدِ مِنْ عَصَبَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ مُوَرِّثًا وَلَاءَهُ مَوَازِي
لِأَيِّهِمَا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ ابْنَيْنِ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى أَخِيهِ دُونَ بَعِيهِ
وَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ وَتَرَكَ وَلَدًا وَمَاتَ أَخُوهُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَالْوَلَاءُ بَيْنَ
الْثَلَاثَةِ أَثْلَاثًا

باب

(فِي الشُّفْعَةِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحُبْسِ وَالرَّهْنِ وَالْعَارِيَّةِ)
(وَالْوَدِيعَةِ وَاللَّقْطَةِ وَالْفَضْبِ)

وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْمَشَاعِ وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا قَدْ هُجِمَ وَلَا لِجَارٍ وَلَا فِي
طَرِيقٍ وَلَا عَرْضَةٍ دَارٍ قَدْ قُسِمَتْ يَوْمَهَا وَلَا فِي فَحْلٍ نَحْلٍ أَوْ بَنٍّ إِذَا
قُسِمَتِ النَّخْلُ أَوْ الْأَرْضُ وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ
الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ وَلَا شُفْعَةَ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ وَالْغَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ
طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ فَإِنَّمَا أَخَذَ
أَوْ تَرَكَ وَلَا تَوْهَبُ الشُّفْعَةُ وَلَا تَبَاعُ وَتُقَسَّمُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ
وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبْسٌ إِلَّا بِالْحَيَاةِ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ
تُحَازَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنْ
الْثُلُثِ إِنْ كَانَ لغيرِ وَارِثٍ وَالْهَبَةُ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِغَنِيِّ كَالصَّدَقَةِ

لَا رُجُوعَ فِيهَا وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ وَلَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ
مَا وَهَبَ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوِ الْكَبِيرِ مَا لَمْ يَنْكَحْ لِذَلِكَ أَوْ يُدَايِنِ أَوْ
يُحْدِثَ فِي أَهْبَةِ حَدَثًا وَالْأُمَّ تَعْتَصِرُ مَا دَامَ الْآبُ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ لَمْ
تَعْتَصِرْ وَلَا يَعْتَصِرُ مِنْ يَتِيمٍ وَالْيَتِيمُ مِنْ قَبْلِ الْآبِ وَمَا وَهَبَهُ لِأَبْنِهِ
الصَّغِيرِ فَحَيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ أَوْ يَلْبَسَهُ إِنْ كَانَ
تَوْبًا وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَلَا تَجُوزُ حَيَازَتُهُ لَهُ
وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمِيرَاثِ وَلَا بَأْسَ
أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنٍ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَلَا يَشْتَرِيَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَالْمَوْهُوبُ
لِلْعَوَضِ إِمَّا أَثَابَ الْقِيَمَةَ أَوْ رَدَّ أَهْبَةَ فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا وَذَلِكَ
إِذَا كَانَ يُرَى أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ
لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِغٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ
يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَحْزُهَا الْمَوْهُوبُ
لَهُ حَتَّى مَرِضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفَاسَ فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ قَبْضُهَا وَلَوْ مَاتَ
الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لَوَرَثَتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ وَمَنْ
حَبَسَ دَارًا فَهِيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ إِنْ حَبَزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَوْ كَانَتْ
حُبْسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حَيَازَتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَلْيُكْرَهَا لَهُ
وَلَا يَسْكُنُهَا فَإِنْ لَمْ يَدْعُ سُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ وَإِنْ اقْرَضَ

مَنْ حُبِسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حُبْسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمَحْبَسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ
 وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا حَيَاتَهُ دَارَ رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكًا لِرَبِّهَا
 وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقِبَهُ فَأَنْقَرَضُوا بِخِلَافِ الْحُبْسِ فَإِنْ مَاتَ الْمُمْعَرُ
 يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لَوَرَثَتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكًا وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبْسِ
 فَنَصِيبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ وَيُؤْتَرُ فِي الْحُبْسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالْعَلَّةِ
 وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحُبْسِ شَرْطُ
 فِيمُضَى وَلَا يُبَاعُ الْحُبْسُ وَإِنْ خَرِبَ وَيُبَاعُ الْفَرَسُ الْحُبْسُ بِكَلْبٍ
 وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ وَاخْتَلَفَ فِي الْمَعَاوِضَةِ بِالرَّبْعِ
 الْحَرْبِ بِرَبْعٍ غَيْرِ خَرِبٍ * وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْحَبَازَةِ وَلَا تَنْفَعُ
 الشَّهَادَةُ فِي حَبَازَتِهِ إِلَّا بِمَعَايِنَةِ الْبَيِّنَةِ وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فِيمَا
 يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ
 وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدَّوْرِ وَالْوَلَدُ رَهْنٌ مَعَ الْأُمَةِ الرَّهْنُ تَلَدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ
 وَلَا يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْنًا إِلَّا بِشَرْطٍ وَمَا هَلَكَ يَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنْ
 الرَّاهِنِ * وَالْعَارِيَةُ مُوَدَّاةٌ يَضْمَنُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ
 عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى وَالْمُودَعُ إِنْ قَالَ رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ
 إِلَيْكَ صَدَقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْضُهَا بِإِشْهَادٍ وَإِنْ قَالَ ذَهَبَتْ فَهُوَ
 مُصَدَّقٌ بِكُلِّ حَالٍ وَالْعَارِيَةُ لَا يُصَدَّقُ فِي هَلَاكِهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ

وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمِنَهَا وَإِنْ كَانَتْ دَنَائِرَ فَرْدَهَا فِي صُرَّتِهَا
ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَضْمِينِهِ وَمَنْ اتَّجَرَ بِوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ
وَالرَّيْبُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ عَرَضٌ فَرَبُّهَا
مُخَيَّرٌ فِي الثَّمَنِ أَوْ الْقِيَمَةِ يَوْمَ التَّعْدِي * وَمَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَعْرِضْهَا
سَنَةً بِمَوْضِعِ بَرْجُو التَّعْرِيفِ بِهَا فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ
فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ وَإِنْ
انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكِ لَمْ
يُضْمَنْهَا وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ أَخَذَهَا وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ
ضَالَّةَ الْإِبِلِ مِنَ الصَّخَرَاءِ وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ بَغِيَاءَ
لَا عِمَارَةَ فِيهَا وَمَنْ اسْتَهْلَكَ عَرَضًا فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ وَكُلُّ مَا يوزَنُ أَوْ
يَكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ * وَالْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِجَاهِلِهِ
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي يَدِهِ فَرُبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ أَوْ
تَضْمِينِهِ الْقِيَمَةَ وَلَوْ كَانَ النِّقْصُ بِتَعْدِيهِ خَيْرٌ أَيْضًا فِي أَخْذِهِ وَأَخْذِ
مَا نَقَصَهُ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ وَلَا غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ وَيَرُدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ
أَوْ انْتَفَعَ وَعَلَيْهِ الْخَذُّ إِنْ وَطِئَ وَوَلَدَهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الْأَمَةِ وَلَا يَطِيبُ لِلْغَاصِبِ
الْمَالُ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالرَّيْبِ كَانَ أَحَبُّ
إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَفِي بَابِ الْأَقْضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى

باب

(فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ)

وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إِلَّا بَيِّنَةً عَادِلَةً أَوْ بِاعْتِرَافٍ أَوْ بِالْقَسَامَةِ إِذَا
وَجَبَتْ يُقْسِمُ الْوَلَاةُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ
أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ وَلَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا
تَجِبُ الْقَسَامَةُ بِقَوْلِ أَلَمِيتِ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ بِشَاهِدٍ عَلَى الْقَتْلِ أَوْ
بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْجَرْحِ ثُمَّ يَعْيشُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَإِذَا
نَكَلَ مُدَّعُو الدَّمِ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ
يَحْلِفُ مِنْ وَلَاتِهِ مَعَهُ غَيْرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَخَذَهُ حَلَفَ الْخَمْسِينَ وَلَوْ ادَّعَى
الْقَتْلُ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَحْلِفُ مِنَ الْوَلَاةِ
فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ قُسِمَتْ
عَلَيْهِمْ الْأَيْمَانُ وَلَا تَحْلِفُ أَمْرَاءُ فِي الْعَمْدِ وَتَحْلِفُ الْوَرِثَةُ فِي الْخَطَا
بِقَدْرِ مَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ وَإِنْ أَنْكَسَرَتْ يَمِينُ
عَلَيْهِمْ حَلَفَهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيبًا مِنْهَا وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ دِيَةِ الْخَطَا
لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الْأَيْمَانِ ثُمَّ يَحْلِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِقَدْرِ
نَصِيبِهِ مِنَ الْيَرَاثِ وَيَحْلِفُونَ فِي الْقَسَامَةِ قِيَامًا وَيُجَلَّبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

وَبَيْتِ الْمُقَدِّسِ أَهْلُ أَعْمَالِهَا لِلْقَسَامَةِ وَلَا يُجْلَبُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا مِنْ
الْأَنْمِيَالِ الْيَسِيرَةِ وَلَا قَسَامَةٌ فِي جَرْحٍ وَلَا فِي عَبْدٍ وَلَا بَيْنَ أَهْلِ
الْكِتَابِ وَلَا فِي قَتْلِ بَيْنِ الصَّفَتَيْنِ أَوْ وَجَدَ فِي مُحَلَّةٍ قَوْمٍ وَقَتْلُ الْغِيلَةِ
لَا عَفْوُ فِيهِ وَلِلرَّجُلِ الْعَفْوُ عَنْ دَمِهِ الْعَمْدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلُ غِيلَةٍ وَعَفْوُهُ
عَنِ الْخَطَا فِي ثَلَاثٍ وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْبَيْنِ فَلَا قَتْلَ وَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيْبُهُمْ مِنْ
الدِّيَةِ وَلَا عَفْوٌ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَيْنِ وَمَنْ عَفَى عَنْهُ فِي الْعَمْدِ ضَرْبَ مِائَةٍ
وَحِصٍّ عَامًّا وَالْدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ
أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا
قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ
بَنَاتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ نَحَاضٍ وَدِيَةُ الْخَطَاِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ
مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورًا وَإِنَّمَا تُغْلَطُ الدِّيَةُ
فِي الْآبِ يَزْمِي ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ
جَذَعَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا وَقِيلَ ذَلِكَ
عَلَى عَاقِلَتِهِ وَقِيلَ ذَلِكَ فِي مَالِهِ وَدِيَةُ الْمَرَاةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ
وَكَذَلِكَ دِيَةُ الْكِتَابِيِّينَ وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَالْمَجُوسِيُّ
دِيَتُهُ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَدِيَةُ جَرَا حِمِّهِمْ
كَذَلِكَ وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ وَكَذَلِكَ فِي الرِّجْلَيْنِ أَوِ الْعَيْنَيْنِ وَفِي كُلِّ

وَأَحَدَةُ مِنْهُمَا نَصْفُهَا وَفِي الْأَنْفِ يُقَطَعُ مَارِنَةُ الدِّيَةِ وَفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ
وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ يَنْكَسِرُ الدِّيَةُ وَفِي الْأَنْثَيْنِ الدِّيَةُ
وَفِي الْحَشْفَةِ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِيمَا مَنَعَ مِنْهُ الْكَلَامُ الدِّيَةُ
وَفِي ثَدْيِي الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ وَفِي الْمَوْضِجَةِ خَمْسٌ
مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ عَشْرٌ وَفِي الْأَنْمَلَةِ ثَلَاثٌ
وَتَلْتٌ وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ مِنَ الْإِبْهَامَيْنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ
عَشْرٌ وَنِصْفُ عَشْرِ وَالْمَوْضِجَةُ مَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ وَالْمُنْقَلَةُ مَا طَارَ فَرَاشُهَا
مِنَ الْعَظْمِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهِيَ الْمَأْمُومَةُ فَفِيهَا
ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَكَذَلِكَ الْجَائِفَةُ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِجَةِ إِلَّا الْإِجْتِهَادُ
وَكَذَلِكَ فِي جِرَاحِ الْجَسَدِ وَلَا يُعْقَلُ جَرْحٌ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ وَمَا بَرِئَ عَلَى
غَيْرِ شَيْءٍ مِّمَّا دُونَ الْمَوْضِجَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ وَفِي الْجِرَاحِ الْقِصَاصُ فِي
الْعَمْدِ إِلَّا فِي الْمَتَالِفِ مِثْلُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَالْفَخْدِ وَالْأَنْثَيْنِ
وَالصُّلْبِ وَنَحْوِهِ فَنِي كُلِّ ذَلِكَ الدِّيَةُ وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ وَلَا
اعْتِرَافًا بِهِ وَتَحْمِلُ مِنْ جِرَاحِ الْخَطَا مَا كَانَ قَدْرَ الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وَمَا
كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَفِي مَالِ الْجَانِيِ وَأَمَّا الْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ عَمْدًا فَقَالَ
مَالِكٌ ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَقَالَ أَيْضًا إِنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
عَدِيمًا فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ لِأَنَّهُمَا لَا يَقَادُ مِنْ عَمْدِهِمَا وَكَذَلِكَ مَا بَلَغَ ثُلُثٌ

الدِّيةَ مِمَّا لَا يُقَادُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُتَلَفٌ وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْدًا
 أَوْ خَطَأً وَتُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ فَإِذَا بَلَغَتْهَا
 رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا وَالتَّفَرُّ يُقْتَلُونَ رَجُلًا فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهِ وَالسَّكَرَانُ
 إِنْ قَتَلَ قَتْلًا وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ رَجُلًا فَالدِّيةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَعَمْدُ الصَّبِيِّ
 كَالْخَطَا وَذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ ثُلُثَ الدِّيةِ فَأَكْثَرُ وَإِلَّا فَفِي
 مَالِهِ وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ وَالرَّجُلُ بِهَا وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ
 فِي الْجِرَاحِ وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ
 وَيُقْتَلُ بِهِ الْكَافِرُ وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جَرْحٍ وَلَا بَيْنَ مُسْلِمٍ
 وَكَافِرٍ وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ وَمَا
 كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فَعَلِهِمْ أَوْ وَهَى وَاقِعَةً لَغَيْرِ شَيْءٍ فَعِلَ بِهَا فَذَلِكَ
 هَدْرٌ وَمَا مَاتَ فِي بَيْتٍ أَوْ مَعْدِنٍ مِنْ غَيْرِ فَعِلَ أَحَدٌ فَهُوَ هَدْرٌ وَتُسَجَّمُ
 الدِّيةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَثُلُثُهَا فِي سَنَةٍ وَنِصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ
 وَالدِّيةُ مَوْزُوثةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ
 تُقَوِّمُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَتُورَثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَا يَرِثُ
 قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَّةٍ وَقَاتِلُ الْخَطَا يَرِثُ مِنْ أَمْوَالِ دُونَ الدِّيةِ
 وَفِي جَنِينِ الْأُمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ
 فَفِيهِ عَشْرُ قِيمَتِهَا وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ

فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيْلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ فِي الْخَطَا
 وَاجِبَةٌ عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ وَيُؤْمَرُ
 بِذَلِكَ إِنْ عَفَى عَنْهُ فِي الْعَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَيُقْتَلُ الزَّانِدِيْقُ وَلَا تُقْبَلُ
 تَوْبَتُهُ وَهُوَ الَّذِي يُسِرُّ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَكَذَلِكَ السَّاحِرُ وَلَا
 تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَيُقْتَلُ مَنْ ارْتَدَّ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيُؤْخَرُ لِلتَّوْبَةِ ثَلَاثًا وَكَذَلِكَ
 الْمَرْأَةُ وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ وَأَقْرَأَ بِالصَّلَاةِ وَقَالَ لَا أُصَلِّيْ أُخِرَ حَتَّى يَمُضِيَ وَقْتُ
 صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ وَمَنْ أَمْتَنَعَ مِنَ الزَّكَاةِ أُخِذَتْ مِنْهُ
 كَرَاهًا وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَاللهُ حَسْبُهُ وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَعَدًا لَهَا فَهُوَ
 كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَمَنْ سَبَّهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ
 بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ أَوْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ قُتِلَ إِلَّا أَنْ
 يُسَلِّمَ وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِلْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُحَارِبُ لَا عَفْوَ فِيهِ إِذَا
 ظَفَرَ بِهِ فَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَيَسْعُ الْإِمَامُ فِيهِ
 اجْتِهَادُهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ وَكَثْرَةِ مَقَامِهِ فِي فَسَادِهِ فَإِمَّا قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ
 قَتَلَهُ أَوْ يَقْطَعُهُ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُسْجَنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ فَإِنْ
 لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِبًا وَضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ
 وَأُخِذَ بِحُفُوقِ النَّاسِ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّصُوصِ ضَامِنٌ

لجميع ما سلبوه من الأموال وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة
والغيلة وإن ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم يقتل الذمي قتل
غيلة أو حرابة • ومن زنى من حرٍ محصن رجم حتى يموت
والإحصان أن يتزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ويطأها وطأً صحيحاً
فإن لم يحصن جلد مائة جلدة وغربة الإمام إلى بلد آخر وحبس فيه
عاماً وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة وكذلك الأمة وإن كانا
متزوجين ولا تغريب عليهما ولا على امرأة ولا يحد الزاني إلا باعتراف
أو بحمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول يروونه
كالمرود في المسكحلة ويشهدون في وقت واحد وإن لم يتم أحدهم
الصفة حد الثلاثة الذين أتموها ولا حد على من لم يحتمل ويحد واطى
أمة والديه ولا يحد واطى أمة ولديه وتقوم عليه وإن لم تحمل ويؤدب
الشريك في الأمة يطؤها ويضمن قيمتها إن كان له مال فإن لم
تحمل فالشريك بالخيار بين أن يماسك أو تقوم عليه وإن قالت
امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق وحديث إلا أن تعرف بيته
أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة عند النازلة أو جاءت
تدعي والنصراني إذا غصب المسلمة في الزنا قتل وإن رجع المقر
بالزنا أقبل وترك ويقيم الرجل على عبده وأمه حد الزهنا إذا ظهر

حَلٍّ أَوْ قَامَتْ بَيْنَهُ غَيْرُهُ أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءُ أَوْ كَانَ إِفْرَارٌ وَلَكِنْ إِنْ
 كَانَ لِلْأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ لِغَيْرِهِ فَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا السُّلْطَانُ
 وَمَنْ عَمِلَ عَمَلٌ قَوْمٍ لَوْ طِيبَ بِذِكْرِهِ بِالْغَيْرِ أَطَاعَهُ رُجْحًا أَحْصَيْنَا أَوْ لَمْ يُحْصَيْنَا
 وَعَلَى الْقَاذِفِ الْحَرِّ الْحَدَّ ثَمَانُونَ وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي الْقَذْفِ وَخَمْسُونَ
 فِي الزَّنا وَالْكَافِرُ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ وَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِ عَبْدٍ أَوْ
 كَافِرٍ وَيُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيَّةِ بِالزَّنا إِنْ كَانَ مِثْلَهَا يُوطَأُ وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُ
 الصَّبِيِّ وَلَا حَدٌّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ وَلَا وَطْءٍ وَمَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ
 نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَفِي التَّعْرِيزِ الْحَدُّ وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ يَا لَوْ طِيبُ حَدٌّ
 وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدٌّ وَاحِدٌ يَلْزَمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ثُمَّ لَأَشْيَاءُ عَلَيْهِ
 وَمَنْ كَرَّرَ شَرْبَ الْخَمْرِ أَوْ الزَّنا فَحَدٌّ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَكَذَلِكَ
 مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ فَالْقَتْلُ يُجْزَى عَنْ ذَلِكَ إِلَّا
 فِي الْقَذْفِ فَلْيُحَدِّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبَذَ مُسْكِرًا حَدٌّ
 ثَمَانِينَ سَكِرًا أَوْ لَمْ يَسْكُرْ وَلَا سِجْنٌ عَلَيْهِ وَيُجَرَّدُ الْمَحْدُودُ وَلَا تُجَرَّدُ
 الْمَرْأَةُ إِلَّا إِذَا يَتَّبِعُهَا الضَّرْبُ وَيُجْلَدَانِ قَاعِدَيْنِ وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى
 تَضَعَ وَلَا مَرِيضٌ مُتَقَلِّبٌ حَتَّى يَبْرَأَ وَلَا يُقْتَلُ وَاطِئُ الْبَيْمَةِ وَلِيُعَاقَبَ
 وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ مِنَ
 الْعَرُوضِ أَوْ وَزْنَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ فَضَّةً قُطِعَ إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ وَلَا

قَطَعَ فِي الْخُلْسَةِ وَيُقَطَّعُ فِي ذَلِكَ يَدُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ
قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَبَدَّهْهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ ثُمَّ
إِنْ سَرَقَ جُلِدَ وَسُجِنَ وَمَنْ أَقْرَبُ سَرِقَةٍ قُطِعَ وَإِنْ رَجَعَ أَقِيلَ وَغَرِمَ
السَّرِقَةُ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ وَإِلَّا اتَّبَعَ بِهَا وَمَنْ أَخَذَ فِي الْحِرْزِ لَمْ يَقُطَّعْ
حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الْحِرْزِ وَكَذَلِكَ السَّكْفَنُ مِنَ الْقَبْرِ وَمَنْ سَرَقَ
مِنْ بَيْتِ أَذْنٍ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يَقُطَّعْ وَلَا يَقُطَّعُ الْمُخْتَلِسُ وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ
فِيمَا يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلَا
إِقْرَارَ لَهُ وَلَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي الْجُمَارِ فِي النَّخْلِ وَلَا فِي الْغَنَمِ
الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسْرِقَ مِنْ مُرَاحِمِهَا وَكَذَلِكَ الثَّمَرُ مِنَ الْأَلْدَرِ وَلَا يُشْفَعُ
لِمَنْ بَلَغَ الْإِمَامَ فِي السَّرِقَةِ وَالزَّيْنِ وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ وَمَنْ
سَرَقَ مِنَ الْكَمِّ قُطِعَ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْهَرَمِ وَبَيْتِ الْمَالِ وَالْمَغْنَمِ
فَلْيُقَطَّعْ وَقِيلَ إِنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ الْمَغْنَمِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ قُطِعَ
وَيَتَّبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بَقِيَّةَ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي مَالِهِ وَلَا يَتَّبَعُ
فِي عُذْمِهِ وَيَتَّبَعُ فِي عُذْمِهِ بِمَا لَا يَقُطَّعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ



باب

﴿ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ ﴾

وَالْيَمِينَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَلَا يَمِينُ حَتَّى تَثْبُتَ
 الْخُلُطَةُ أَوْ الظَّنُّ كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ تَحَدَّثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدَرِ مَا أَخَذْتُوا مِنَ الْفُجُورِ وَإِذَا
 نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَخَافَ فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً
 وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَيَخْلِفُ قَائِمًا وَعِنْدَ مَنْبَرِ الرَّسُولِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَإِنْ كَثُرَ فِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ يَخْلِفُ فِي ذَلِكَ
 فِي الْجَامِعِ وَمَوْضِعٍ يُعْظَمُ مِنْهُ وَيَخْلِفُ الْكَافِرُ بِاللَّهِ حَيْثُ يُعْظَمُ وَإِذَا
 وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عِلْمُ بِهَا قُضِيَ لَهُ بِهَا وَإِنْ
 كَانَ عِلْمُ بِهَا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَقَدْ قِيلَ تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي
 الْأَمْوَالِ وَلَا يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ حَدٍّ وَلَا فِي دَمٍ عَمْدٍ أَوْ
 نَفْسٍ إِلَّا مَعَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ وَقَدْ قِيلَ يُقْضَى بِذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ وَلَا تَجُوزُ
 شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ وَمِائَةُ امْرَأَةٍ كَأَمْرَاتَيْنِ وَذَلِكَ كَرَجُلٍ
 وَاحِدٍ يُقْضَى بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ أَوْ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ
 وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ

وَشِبْهِ جَائِزَةٍ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِّينِ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الْعُدُولُ
 وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَخْدُودِ وَلَا شَهَادَةُ عَبْدٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا كَافِرٍ وَإِذَا
 تَابَ الْمَخْدُودُ فِي الزَّيْنَةِ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي الزَّيْنَةِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْإِبْنِ
 لِلْأَبِ بْنِ وَلَا هُمَا لَهُ وَلَا الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ وَلَا هِيَ لَهُ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ
 الْعَدْلُ لِأَخِيهِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُحَرَّبٍ فِي كَذِبٍ أَوْ مُظْهِرٍ لِكِبَرَةٍ وَلَا
 جَارٍ لِنَفْسِهِ وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا وَلَا وَصِيٍّ لِتَيْمَمِهِ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ وَلَا
 تَجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَلَا تَجْرِي مَحْمُونٌ وَلَا يَقْبَلُ فِي التَّزْكِيَةِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ
 عَدْلٌ رِضًا وَلَا يَقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي التَّجْرِيعِ وَاحِدٌ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ
 الصَّبِيِّانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ وَإِذَا
 اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ اسْتَخْلَفَ الْبَائِعُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ أَوْ يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ
 وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلْفًا وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ
 أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدِلِهِمَا فَإِنْ اسْتَوَيَا حَلْفًا وَكَانَ بَيْنَهُمَا وَإِذَا
 رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أَغْرِمَ مَا أَتَفَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ
 شَهِدَ بِزُورٍ قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ رَدَدْتُ إِلَيْكَ مَا وَكَّلْتَنِي
 عَلَيْهِ أَوْ عَلَى يَبِعِهِ أَوْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ أَوْ وَدِيعَتَكَ أَوْ قَرَضَكَ فَالْقَوْلُ
 قَوْلُهُ وَمَنْ قَالَ دَفَعْتُ إِلَى فَلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ فَلَانٌ فَعَلَى الدَّافِعِ
 الْبَيِّنَةُ وَالْأَظْمِنُ وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الْأَيْتَامِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ اتَّفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ

دَفَعَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا فِي خَضَانَةٍ صَدَقَ فِي النِّفَقَةِ فِيمَا يُشِبُّهُ وَالصُّلْحُ
جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ وَيَجُوزُ عَلَى الْإِفْرَارِ وَالْإِنْكَارِ وَالْأُتْمَةِ
الْفَارَةِ تَزْوُجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلَيْسَ يَدَّهَا أَخْذُهَا وَأَخْذُ قِيمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ
الْحُكْمِ لَهُ وَمَنْ اسْتَحَقَّ أُمَةٌ قَدْ وَلَدَتْ فَلَهُ قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ
الْحُكْمِ وَقِيلَ يَا أَخْذُهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ وَقِيلَ لَهُ قِيمَتُهَا فَقَطُّ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ
الْثَمَنَ فَيَأْخُذَهُ مِنَ الْغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا وَلَوْ كَانَتْ يَدُ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ
الْحَدُّ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا وَمُسْتَحِقُّ الْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ يَدْفَعُ
قِيمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِمًا فَإِنْ أَبَى دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرَى قِيمَةَ الْبُقْعَةِ بَرَاهَا فَإِنْ
أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ وَالْغَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بَنَائِهِ
وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ وَإِنْ شَاءَ أُعْطَاهُ رَبُّهَا قِيمَةُ ذَلِكَ النَّضْضِ وَالشَّجَرِ مُلْقَى
بَعْدَ قِيمَةِ أَجْرِ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ
وَالْهَذْمِ وَيَرُدُّ الْغَاصِبُ الْعَلَّةَ وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ وَالْوَلَدُ فِي
الْحَيَوَانِ فِي الْأُتْمَةِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ الْمُسْتَحِقُّ
لِلْأُمَّاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَمَنْ غَضِبَ أُمَةٌ ثُمَّ وَطَّئَهَا فَوَلَدَهُ
رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِصْلَاحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ وَالْخَشَبُ لِلْسَّفَفِ
عَلَيْهِ وَتَعْلِيقُ الْغُرْفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهَى السُّفْلُ وَهَدِمَ حَتَّى يُصْلَحَ وَيُجْبَرُ
عَلَى أَنْ يُصْلَحَ أَوْ يَبِيعَ ثُمَّ يَصْلَحُ وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فَلَا يَفْعَلُ

مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مَنْ فَتَحَ كَوَّةَ قَرِيْبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا أَوْ فَتَحَ بَابَ
 قُبَاةٍ بَابِهِ أَوْ حَفَرَ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَضْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ وَيُقْضَى
 بِالْحَاطِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقَمْطُ وَالْعُقُودُ وَلَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَالُ
 وَأَهْلُ آبَارِ الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْتَوْثِمُوا النَّاسُ فِيهَا سِوَاهُ وَمَنْ
 كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بئرٌ فَلَهُ مَنَعُهَا إِلَّا أَنْ تَهْدِمَ بئرٌ جَارَهُ وَلَهُ
 زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلَا يَمْنَعُهُ فَضْلُهُ وَاخْتَلَفَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَنٌّ أَمْ لَا
 وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ وَلَا يَقْضَى
 عَلَيْهِ نَوْمًا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْحَوَاطِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِ
 الْمَاشِيَةِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ النَّهَارِ وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ فِي التَّفْلِيسِ
 فَإِمَّا حَاصَصَ وَإِلَّا أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا وَهُوَ فِي الْمَوْتِ
 أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ وَالضَّامِنُ غَرِمٌ وَحَمِيلُ الْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمٌ حَتَّى
 يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَغْرِمَ * وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنٍ فَرَضِي فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى
 الْأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا إِلَّا أَنْ يَغْرَهُ مِنْهُ وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ
 وَإِلَّا فَهِيَ حِمَالَةٌ وَلَا يَغْرِمُ الْحَمِيلُ إِلَّا فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ وَيَحِلُّ
 بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلَا يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى
 غَيْرِهِ وَلَا تَبَاعُ رَقَبَةُ الْمَأْذُونِ فِيمَا عَلَيْهِ وَلَا يُتَّبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ وَيُجْبَسُ
 الْمِذْيَانُ لِيَسْتَبْرَأَ وَلَا حَبْسَ عَلَى مُعْدِمٍ * وَمَا انْقَسَمَ بِلاَ ضَرَرٍ قُسِمَ مِنْ

رَبْعٍ وَعَقَّارٍ وَمَا لَمْ يَنْقَسِمْ بِغَيْرِ ضَرَرٍ فَمَنْ دَعَا إِلَى الْبَيْعِ أُجِبَ عَلَيْهِ مِنْ
 أَبَاهُ وَقَسَمُ الْقُرْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ وَلَا يُؤَدِّي أَحَدُ الشُّرَكَاءِ
 ثَمَنًا وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يَجْزِ الْقَسَمُ إِلَّا بِرَاضٍ وَوَصِيُّ
 الْوَصِيِّ كَالْوَصِيِّ وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَجَرَّ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَيُزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ
 وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَا مُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ وَيُسَدُّ بِالْكَفَنِ ثُمَّ الَّذِينَ ثُمَّ
 الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ وَمَنْ حَازَ دَارًا عَنْ حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تَنَسَّبُ إِلَيْهِ
 وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لَا يَدَّعِي شَيْئًا فَلَا قِيَامَ لَهُ وَلَا حِيَازَةَ بَيْنَ الْأَقَارِبِ
 وَالْأَضْهَارِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لَوَارِثِهِ بِدَيْنٍ
 أَوْ قَبْضِهِ وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أَنْفَذَ وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَإِذَا
 مَاتَ أَجِيرُ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ وَيُرَدُّ مَا بَقِيَ وَمَا
 هَلَكَ يَسِدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمَالُ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْبَلَاعِ
 فَالضَّمَانُ مِنَ الَّذِينَ وَاجَرُوهُ وَيُرَدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ

باب

﴿ فِي الْفَرَائِضِ ﴾

وَلَا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا عَشْرَةُ الْآبِنِ وَابْنُ الْآبِنِ وَإِنْ سَقَلَ
 وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِلْأَبِ وَإِنْ غَلَا وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ بَعُدَ وَالْعَمُّ

وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ بَعْدَ وَالزَّوْجِ وَمَوْلَى النِّعْمَةِ وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ
سَبْعِ الْبَنَاتِ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَمَوْلَاةُ
النِّعْمَةِ فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنِ
النِّصْفِ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ الرُّبْعُ
وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرُّبْعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدَ ابْنٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ
وَلَدٌ أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّنَى وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ
ابْنِهَا الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ
مَا كَانُوا فَصَاعِدًا إِلَّا فِي فَرِضَتَيْنِ فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ
وَاللَّامُ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ
النِّصْفُ وَاللَّامُ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ وَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الثُّلُثُ
إِلَّا مَا تَقَصَّهَا الْعَوْلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدَ ابْنٍ أَوْ اثْنَانِ
مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانَا فَلَهَا السُّدُسُ حِينَئِذٍ وَمِيرَاثُ الْأَبِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا
انْفَرَدَ وَرِثَ الْمَالُ كُلَّهُ وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ
السُّدُسُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدَ ابْنٍ فَرِضُ الْأَبِ السُّدُسُ
وَأُعْطِيَ مَنْ شَرِكَهُ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ سِهَامُهُمْ ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ
وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ
بَعْدَ سِهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنَ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ وَابْنِ الْإِبْنِ

بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ فَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَلِلَّذِي كَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُثَيْنِ وَكَذَلِكَ فِي كَثْرَةِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَقُلَّتُهُمْ يَرْتُونَ كَذَلِكَ
جَمِيعَ الْمَالِ أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ وَابْنُ
الْإِبْنِ كَالْإِبْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ وَمِيرَاثُ ابْنَتِ الْوَاحِدَةِ
النِّصْفُ وَالْأُثَيْنِ الثَّلَاثَانِ فَإِنْ كَثُرْنَ لَمْ يَزِدَنَّ عَلَى الثَّلَاثِينَ شَيْئًا وَابْنَةُ
الْإِبْنِ كَالْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ كَالْبَنَاتِ فِي عَدَمِ
الْبَنَاتِ فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ وَابْنَةُ ابْنٍ فَلِلْأَبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأَبْنَةِ الْإِبْنِ
الْسُّدُسُ تَمَامُ الثَّلَاثِينَ وَإِنْ كَثُرَتْ بَنَاتُ الْإِبْنِ لَمْ يَزِدَنَّ عَلَى ذَلِكَ
الْسُّدُسِ شَيْئًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ذَكَرٌ وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ وَإِنْ كَانَتْ
الْبَنَاتُ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ
فَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ لِلَّذِي كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثَيْنِ وَكَذَلِكَ إِذَا
كَانَ ذَلِكَ الذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ
لَوْ وَرِثَ بَنَاتُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنَةِ السُّدُسُ وَتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنٍ مَعَهُنَّ أَوْ
تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ أَوْ مِنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ وَلَا
يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثَّلَاثِينَ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ وَمِيرَاثُ الْأَخْتِ
الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ وَالْأُثَيْنِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثَانِ فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ
شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَلِلْمَالِ بَيْنَهُمْ لِلَّذِي كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثَيْنِ قُلُوا أَوْ

كَثُرُوا وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ كَالْعَصْبَةِ لهنَّ يَرثنَ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ
وَلَا يَرثِي لهنَّ مَعَهُنَّ وَلَا مِيرَاثٌ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ آبٍ وَلَا
مَعَ الْوَلَدِ الَّذِي أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ
كَالشَّقَائِقِ ذُكُورُهُمْ وَإِنَّا نِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ أُخْتُ شَقِيقَةً وَأُخْتُ
أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ فَالْتَصِفُ الشَّقِيقَةَ وَلِمَنْ بَقِيَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ
السُّدُسُ وَلَوْ كَانَتْ شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلَّذِي كَرِهُهُ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ
وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَخِ لِلْأُمِّ سِوَا السُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ
وَإِنْ كَثُرُوا فَالثُلُثُ بَيْنَهُمُ الَّذِي كَرِهُهُ وَالْأُنثَى فِيهِ سِوَا وَبِحُجَّتِهِمْ عَنْ
الْمِيرَاثِ الْوَلَدُ وَبَنُوهُ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِلْأَبِ وَالْأَخُ يَرثُ الْمَالَ إِذَا
أَفْرَدَ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ وَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ وَإِنْ كَانَ
أَخٌ وَأُخْتُ فَأَكْثَرُ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمُ لِلَّذِي كَرِهُهُ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ ذُوسُهُمْ بُدِيَ بِأَهْلِ السِّهَامِ وَكَانَ
لَهُ مَا بَقِيَ وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلَّذِي كَرِهُهُ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ
السِّهَامِ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ وَقَدْ بَقِيَ أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ
ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَّا شَقَائِقُ مَعَهُمْ فَيُشَارِكُونَ كُلُّهُمْ الْإِخْوَةَ

لِلْأُمِّ فِي ثَلَاثِهِمْ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ وَهِيَ الْفَرِیضَةُ الَّتِي تُسَمَّى
الْمُشْتَرِكَةَ وَلَوْ كَانَ مِنْ بَقِيَّةِ إِخْوَةٍ لِأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ
لِخُرُوجِهِمْ عَنْ وَلَادَةِ الْأُمِّ وَإِنْ كَانَ مِنْ بَقِيَّةِ أُخْتًا أَوْ أَخَوَاتٍ
لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ
أُخْتُ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرِكَةً وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا
أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا وَإِنْ كُنَّ إِنَاثًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ وَالْأَخُ
لِلْأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ إِلَّا فِي الْمُشْتَرِكَةِ وَابْنُ الْأَخِ
كَالْأَخِ فِي عَدَمِ الْأَخِ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ
لِلْأُمِّ وَالْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى
مِنْ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ وَابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَابْنُ أَخٍ
لِأَبٍ يَحْجُبُ عَمَّا لِأَبَوَيْنِ وَعَمُّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمَّا لِأَبٍ وَعَمُّ لِأَبٍ
يَحْجُبُ ابْنَ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمِّ لِأَبٍ
وَهَكَذَا يَكُونُ الْأَقْرَبُ أَوْلَى وَلَا يَرِثُ بَنُو الْأَخَوَاتِ مَا كُنَّ وَلَا
بَنُو الْبَنَاتِ وَلَا بَنَاتُ الْأَخِ مَا كَانَ وَلَا بَنَاتُ الْعَمِّ وَلَا جَدُّ لِلْأُمِّ
وَلَا عَمُّ أَخُوَائِكَ لِأُمِّهِ وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ وَلَا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ وَلَا
يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا ابْنُ أَخٍ لِلْأُمِّ وَلَا
جَدُّ لِلْأُمِّ وَلَا أُمُّ أَبِي الْأُمِّ وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبِي

أَلَمِيَّتٍ وَلَا تَرِثُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ لِلْأَبِ وَلَا مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدُ
 الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى وَلَا مِيرَاثٌ لِلْإِخْوَةِ مَعَ الْأَبِ
 مَا كَانُوا وَلَا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الْجَدِّ وَلَا ابْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ
 الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَّةٌ وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَايَا مِنَ الدِّيَّةِ وَيَرِثُ مِنَ
 الْمَالِ وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبُ وَارِثًا وَالْمُطَلَّعَةُ ثَلَاثًا فِي
 الْمَرَضِ تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُهَا وَكَذَلِكَ إِنْ
 كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَإِنْ
 طَلَّقَ الصَّحِيحُ امْرَأَتَهُ طَلَقًا وَاحِدَةً فَانَّهُمَا يَتَوَارِثَانِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ
 فَإِنْ انْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ
 تَرِثْهُ وَلَا يَرِثُهَا وَتَرِثُ الْجَدَّةُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَكَذَلِكَ أَلَّتِي لِلْأَبِ فَإِنْ
 اجْتَمَعَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَلَّتِي لِلْأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ
 فَتَكُونُ أَوْلَى بِهِ لِأَنَّهَا أَلَّتِي فِيهَا النَّصُّ وَإِنْ كَانَتْ أَلَّتِي لِلْأَبِ
 أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ
 جَدَّتَيْنِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّهُمَا وَيَذَكُرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
 أَنَّهُ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَأَثْنَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ
 الْأَبِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْ الْخُلَفَاءِ تَوْرِثُ
 أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ وَمِيرَاثُ الْجَدِّ إِذَا تَفَرَّدَ فَلَهُ أَمَّا وَلَهُ مَعَ الْوَلَدِ

الَّذِي كَرِهُهُ أَوْ مَعَ وَلَدٍ أَوْلَدَ الَّذِي كَرِهُهُ الشُّدُسُ فَإِنْ شَرِكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ
 السِّهَامِ غَيْرُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَلْيَقْضَ لَهُ بِالشُّدُسِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ
 مِنْ أَمْوَالِهِ كَانَ لَهُ فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ فَلْيَجِدْ خَيْرٌ فِي
 ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ يَأْخُذُ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لَهُ إِمَّا مَقَاسِمَةُ الْإِخْوَةِ أَوْ الشُّدُسِ
 مِنْ رَأْسِ أَمْوَالِهِ أَوْ ثُلُثَ مَا بَقِيَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الْإِخْوَةِ فَهُوَ
 يُقَاسِمُ أَخَاهُ أَوْ أَخَوَيْنِ أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ
 فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَقَاسِمَةُ أَفْضَلُ لَهُ
 وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ فَإِنْ اجْتَمَعُوا عَادَهُ
 الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلْأَبِ فَمَنْعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةُ الْمِيرَاثِ ثُمَّ كَانُوا أَحَقَّ مِنْهُمْ
 بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتُ شَقِيقَةٍ وَلَهَا أَخٌ لِلْأَبِ أَوْ أُخْتُ
 لِلْأَبِ أَوْ أَخٌ وَأُخْتُ لِلْأَبِ فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا ثُمَّ حَصَلَ وَتُسَلِّمَ مَا بَقِيَ
 إِلَيْهِمْ وَلَا يُرْثِي لِلْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغُرَاءِ وَخَذَهَا وَسَنَدَ كُرْهًا
 بَعْدَ هَذَا وَيَرِثُ الْمَوْلَى الْأَعْلَى إِذَا تَفَرَّدَ بِجَمِيعِ أَمْوَالِهِ كَانَ رَجُلًا أَوْ
 امْرَأَةً فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلٌ سَهْمٌ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السِّهَامِ
 وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مَعَ الْعَصْبَةِ وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا سَهْمَ
 لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ لَهُ
 سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ جَرَّهُ

مَنْ أَعْتَقَ الْبَيْتَ بِوِلَادَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ مِنْهُمْ مَعْلُومٌ
فِي كِتَابِ اللَّهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَمَالٍ أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ
الْفَرَارُ وَقُسِمَتِ الْفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ مَسَاهِمِهِمْ وَلَا يُعَالُ لِلْأُخْتِ مَعَ
الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغَرَاءِ وَخَذَهَا وَهِيَ أَمْرَاءَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمًّا وَأُخْتَهَا
لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَجَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ
السُّدُسُ فَلَمَّا فَرَّغَ أَمَالُ أُعْيِلَ لِلْأُخْتِ بِالنِّصْفِ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهَا
مِنْهُمْ الْجَدُّ فَيُقَسَّمُ جَمِيعُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثَّلَاثِينَ لَهُ فَتَبْلُغُ
سَبْعَةً وَعِشْرِينَ مِنْهُمْ

باب

(جُمْلُ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ الْوَاجِبَةِ وَالرُّغَائِبِ)

الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوُضَاءِ إِلَّا الْمَضْمَضَةُ
وَالِاسْتِنْشَاقُ وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ وَالسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ
مُرَغَّبٌ فِيهِ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفُ وَالْفُغْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ
وَدَمِ الْخَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَرِيضَةٌ وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ
مُسْتَحَبٌّ وَالْفُغْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ لِأَنَّهُ جُنُبٌ وَغُسْلُ الْمَيِّتِ
سُنَّةٌ وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَرِيضَةٌ وَتَكْثِيرُ الْإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ وَبَاقِي

التَّكْبِيرُ سُنَّةٌ وَالذُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ فَرِيضَةٌ وَرَفْعُ اليَدَيْنِ
 سُنَّةٌ وَالْقِرَاءَةُ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ
 وَاجِبَةٌ وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ وَالْجُلُوسَةُ الْأُولَى سُنَّةٌ
 وَالثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ وَالسَّلَامُ فَرِيضَةٌ وَالتَّيَامُنُ بِهِ قَلِيلًا سُنَّةٌ وَتَرْكُ الْكَلَامِ
 فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَالتَّشَهُدَانِ سُنَّةٌ وَالْقَنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ وَلَيْسَ
 بِسُنَّةٍ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ
 وَالْوُتْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَالْحُسُوفُ وَالْإِسْتِسْقَاءُ
 وَصَلَاةُ الْخُوفِ وَاجِبَةٌ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا وَهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ
 بِهِ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ وَالغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ وَالْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ
 تَخْفِيفٌ وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِقَةَ سُنَّةٌ
 وَاجِبَةٌ وَجَمْعُ الْمُسَافِرِ فِي جِدَةِ السَّيْرِ رُخْصَةٌ وَجَمْعُ الْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ
 يُغْلِبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ لِعِلَّةٍ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ
 وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ وَالْإِقْصَارُ فِيهِ وَاجِبٌ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ
 الرُّغَائِبِ وَقِيلَ مِنَ السُّنَنِ وَصَلَاةُ الصُّحَى نَافِلَةٌ وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ
 نَافِلَةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ وَمَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
 ذَنْبِهِ وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا
 وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ بِحَمْلِهَا مَنْ قَامَ بِهَا وَكَذَلِكَ مُوَارَاتُهُمْ

بِالذَّفَنِ وَغُسْلِهِمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ
 يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ
 عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَغْشَى الْعَدُوَّ مُحَلَّةً قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرَضًا
 عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلِي عَدَدِهِمْ وَالرَّيْبَاطُ فِي ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ
 وَسَدُّهَا وَحِيَاظَتُهَا وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ
 وَالْإِغْتِكَافُ نَافِلَةٌ وَالتَّنْفُلُ بِالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ
 عَاشُورَاءَ وَرَجَبَ وَشَعْبَانَ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَالتَّزْوِيَةِ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ
 لغيرِ الْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْحَاجِّ وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ
 فَرِيضَةٌ وَزَكَاةُ الْفَطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَحَجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالتَّلْيِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالنِّيَّةُ
 بِالْحَجِّ فَرِيضَةٌ وَالطَّوَافُ لِلْإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 فَرِيضَةٌ وَالطَّوَافُ الْمُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ أَكْثَرُ مِنْهُ
 وَالطَّوَافُ لِلْوُدَاعِ سُنَّةٌ وَالْمَيْتُ بِمَنْى لَيْلَةً يَوْمَ عَرَفَةَ سُنَّةٌ وَالْجَمْعُ
 بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ وَمَيْتُ الْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ
 وَوُقُوفُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَا مَوَّرَ بِهِ وَرَمَى الْجِمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ
 الْحِلَاقُ وَتَقْيِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالْفُسْلُ لِلْإِحْرَامِ سُنَّةٌ وَالرُّكُوعُ
 عِنْدَ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ وَالْفُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ

وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً
وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَاخْتَلَفَ فِي مَقْدَارِ التَّضْعِيفِ
بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ
يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ
أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَأَهْلُ
الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
بِدُونَ أَلْفٍ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ
وَالْتَّفُلُّ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ وَالطَّوَافِ
لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ لِقَاءَهُ وَجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ وَمِنَ الْفَرَائِضِ
غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْمَحَارِمِ وَلَيْسَ فِي النَّظَرَةِ إِلَّا وَلِي بَغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ
وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُتَجَالَّةِ وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الشَّابَّةِ لِعُذْرِ مَنْ شَهَادَةٌ
عَلَيْهَا وَشَبَّهَ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ لِلخَاطِبِ وَمِنَ الْفَرَائِضِ صَوْتُ
اللِّسَانِ عَنِ الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْغِيْبَةِ وَالنِّمِيسَةِ وَالْبَاطِلِ كُلِّهِ
قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ
الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ

وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَلَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ
إِيمَانِهِ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ
أَوْ يَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ وَلِتَكْفُفَ يَدُكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ
أَوْ دَمٍ وَلَا تَسْمَعْ بِهَدَمِكَ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكَ وَلَا تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ شَيْءٍ
مِنْ جَسَدِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ
حَافِظُونَ إِلَى قَوْلِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْفَوَاحِشَ
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَأَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ فِي دَمٍ حَيْضَةٍ أَوْ نَفَاسٍ
وَحَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ
الْحَلَالُ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَلْبَسَ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَرْكَبَ
إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَسْكُنَ إِلَّا طَيِّبًا وَتَسْتَعْمِلُ سَائِرَ مَا تَلْتَفِعُ بِهِ طَيِّبًا وَمِنْ
وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ
حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ أَمْوَالِ
بِالْبَاطِلِ وَمِنْ الْبَاطِلِ الْغَضَبُ وَالتَّعَدِّيُّ وَالْخِيَانَةُ وَالرِّبَا وَالسُّخْتُ وَالْقِمَارُ
وَالْفَرَرُ وَالْفِشُّ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِلَابَةُ وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ
وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَمَا
أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَقَذَى بِعَصَا أَوْ غَيْرِهَا وَالْمُنْخَنَقَةُ بِجَبَلٍ
أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ وَذَلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ

إِلَى حَالٍ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلَا ذَكَاءَ فِيهَا وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ كُلَّ
 الْمَيْتَةِ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنْ أَسْتَعْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا وَلَا بَأْسَ بِالِاتِّفَاعِ
 بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ
 السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيتَ وَبَيْعَهَا وَيَنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا
 فِي الْحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأُظْلَافِهَا
 وَأَنْبَاطِهَا وَكُرِهَ الْإِتِّفَاعُ بِأَنْبَابِ الْفِيلِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخَنَزِيرِ حَرَامٌ
 وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْإِتِّفَاعِ بِشَعْرِهِ وَجَرَّمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلًا
 وَكَثِيرًا وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيحُ التَّمْرِ وَبَيْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ قَلِيلُهُ حَرَامٌ وَكُلُّ
 مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ وَقَالَ الرَّسُولُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا وَنَهَى عَنِ الْخَائِطَيْنِ مِنَ
 الْأَشْرِبَةِ وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الْإِتِّبَادِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ وَنَهَى عَنِ
 الْإِتِّبَادِ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي
 نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَدَخَلُ مَذْخَلِهَا
 لُحُومُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَلَا
 ذَكَاءَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سِبَاعِ
 الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنْهَا وَمِنَ الْقَرَائِضِ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا

فَاسْقَيْنَ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلْيَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا لَيْنًا وَلْيَعَاشِرْهُمَا بِالْمَعْرُوفِ
وَلَا يُطْعِمُهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ
يَسْتَغْفِرُوا لِأَبَوَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَيْهِ مَوْلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ وَلَا
يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
كَذَلِكَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ
رَحِمَهُ وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهِ وَيَعُودَهُ
إِذَا مَرِضَ وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَشْهَدُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَيَحْفَظُهُ إِذَا
غَابَ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَلَا يَهْجُرُ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَالسَّلَامُ
يُخْرِجُهُ مِنَ الْهَجْرَانِ وَلَا يَنْسِي لَهُ أَنْ يَبْرُكَ كَلَامُهُ بَعْدَ السَّلَامِ
وَالْهَجْرَانُ الْجَائِزُ هَجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ أَوْ مُتَجَاهِرِ الْكِبَائِرِ لَا يَصِلُ
إِلَى عُقُوبَتِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ لَا يَقْبَلُهَا وَلَا غِيْبَةٍ فِي هَذَيْنِ فِي ذِكْرِ
حَالِهِمَا وَلَا فِيمَا يُشَاوِرُ فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُحَالَطَةٍ وَنَحْوِهِ وَلَا فِي تَجْرِيجِ
شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ تَعْفُو عَنْ ظُلْمِكَ وَتُعْطِيَ مَنْ
حَرَمَكَ وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَجَمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَرْزَمَتِهِ تَتَفَرَّغُ عَنْ
أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامٍ
الْمَرْءُ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ

لَا تَغْضَبْ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ السَّاطِلِ كُلِّهِ وَلَا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ
كَلَامِ أَمْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ وَلَا سَمَاعُ شَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي وَالْغِنَاءِ وَلَا قِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ بِاللَّحُونِ الْمُرْجَعَةِ كَتَرَجِيعِ الْغِنَاءِ وَلِيُجَلَّ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزُ
أَنْ يُتْلَى إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَمَا يُوقِنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى بِهِ وَيُقَرِّبُ مِنْهُ
مَعَ إِخْضَارِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ وَمِنَ الْفَرَائِضِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ
الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بَسِطَتْ يَدُهُ فِي الْأَرْضِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ
يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ وَفَرَضَ عَلَى
كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجَهَ اللَّهُ الْكَرِيمُ
وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يَقْبَلْ عَمَلُهُ وَالرَّيَاءُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ
وَالْتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ وَالْإِضْرَارُ الْمَقَامُ عَلَى
الدَّنْبِ وَاعْتِقَادُ الْعُودِ إِلَيْهِ وَمِنَ التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَظَالِمِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ
وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ وَلَيْسَتْ تَعْفُورُ رَبِّهِ وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ وَيَتَذَكَّرُ
نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ وَتَرَكِ مَا يَكُرُّهُ فِعْلُهُ
وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تَسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ
فَلْيَفْعَلْهُ الْآنَ وَلْيَرْغَبْ إِلَى اللَّهِ فِي تَقَبُّلِهِ وَيَتُوبْ إِلَى اللَّهِ مِنْ تَضْييعِهِ
وَلْيَلْجَأْ إِلَى اللَّهِ فِيمَا عَسَرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ مُوقِنًا أَنَّهُ

الْمَالِكُ لِصَلَاحِ شَأْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ لَا يُفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ
 حَسَنِ أَوْ قَبِيحٍ وَلَا يَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللَّهِ مِفْتَاحُ
 الْعِبَادَةِ فَاسْتَعِزْ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْفِكْرَةِ فِيمَا بَعْدَهُ وَفِي نِعْمَةِ رَبِّكَ
 عَلَيْكَ وَإِنْ هَالِكٌ لَكَ وَأَخَذَهُ لِعَيْرِكَ بِذَنْبِهِ وَفِي سَائِلِ ذَنْبِكَ وَعَاقِبَةُ أَمْرِكَ
 وَمُبَادَرَةُ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اقْتَرَبَ مِنْ أَجْلِكَ

باب

﴿ فِي الْفِطْرَةِ وَالْحِتَانِ وَحَلَقِ الشَّعْرِ وَاللِّبَاسِ ﴾
 (وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ)

وَمِنْ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ قَصُّ الشَّارِبِ وَهُوَ الْإِطَارُ وَهُوَ طَرَفُ الشَّعْرِ
 الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ لَا إِخْفَاؤُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ
 الْجَنَاحَيْنِ وَحَلَقُ الْعَانَةِ وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ
 وَالْحِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ وَالْخِفَاضُ لِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تَعْفَى
 الْأَخْيَةُ وَتُؤَفَّرَ وَلَا تُقَصَّ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا
 طَالَتْ كَثِيرًا وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَيَكْرَهُ صِبَاغُ
 الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْخِضَاءِ وَالْكُثْمِ وَنَهَى
 الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَتَخْتُمُ الذَّهَبِ وَعَنْ

التَّخَمُّ بِالْحَدِيدِ وَلَا بِأَسٍ بِالْفِضَّةِ فِي حَايَةِ الْحَاتِمِ وَالسَّيْفِ وَالْمُصْحَفِ
 وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِحَامٍ وَلَا سَرَجٍ وَلَا سِكِّينٍ وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَتَخَمُّ
 النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ وَيُنْهَى عَنِ التَّخَمِّ بِالْحَدِيدِ وَالْإِخْتِيَارُ مِمَّا رَوَى فِي
 التَّخَمِّ التَّخَمُّ فِي الْبَسَارِ لِأَنَّهُ تَنَاوُلُ الشَّيْءِ بِالْبَيِّنِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ
 وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ وَاخْتَلَفَ فِي لِبَاسِ الْحَزِّ فَأَجِيزٌ وَكَرِهَ وَكَذَلِكَ الْعَلَمُ
 فِي التَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا الْخَطَّ الرَّقِيقَ وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ
 مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ وَلَا يَجْرُ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطَرًا وَلَا تَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ
 وَلَيْسَ كُنْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لِتَوْبِهِ وَأَتْقَى لِزَيْبِهِ وَيُنْهَى عَنِ اشْتِمَالِ
 الصَّمَاءِ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ تَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْدُلُ
 الْآخَرَى وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِكَ تَوْبٌ وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى
 تَوْبٍ وَيُؤْمَرُ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَإِزْرَةِ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَالْفَخِذُ
 عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسِهَا وَلَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِثْرٍ وَلَا
 تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عُلَّةٍ وَلَا يَتَلَصَّقُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ
 وَاحِدٍ وَلَا تَخْرُجُ امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْتَتِرَةً فِيمَا لَا بَدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتٍ
 أَبْوَيْهَا أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُسَاحُ لَهَا وَلَا تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ
 مَا فِيهِ نَوْحٌ نَائِحَةٌ أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِرْمَارٍ أَوْ عُودٍ أَوْ شِبْهِهِ مِنَ الْمَلَاهِي الْمُلْهِيَةِ
 إِلَّا الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْكَبَرِ وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ

لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا لِعُذْرِ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ
 ذَلِكَ أَوْ إِذَا خَاطَبَهَا وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ
 وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَضْلِ الشَّعْرِ وَعَنِ الْوَشْمِ وَمَنْ لَبَسَ خُفًّا أَوْ نَعْلًا
 بَدَأَ يَمِينَهُ وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ شِمَالَهُ وَلَا بَأْسَ بِالْإِثْعَالِ قَائِمًا وَيُكْرَهُ
 الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي الْأَسِرَّةِ وَالْقِيَابِ وَالْجُذْرَانِ
 وَالْحَاتَمِ وَلَيْسَ الرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ وَتَزَكُّهُ أَحْسَنُ

باب

(فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ)

وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ وَتَتَنَاوَلَ
 يَمِينِكَ فَإِذَا فَرَعْتَ فَلْتَقِلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحَسَنٌ أَنْ تَلْمَعَ يَدَكَ قَبْلَ
 مَسْحِهَا وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلَا لِلطَّعَامِ وَثُلَا
 لِلشَّرَابِ وَثُلَا لِلنَّفْسِ وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ وَلَا
 تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ الْأُخْرَى وَلَا تَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ
 وَلَتَبْنِ الْقَدَحَ عَنْ فِكَ ثُمَّ تَعَاوِذُهُ إِنْ شِئْتَ وَلَا تَعْبُ الْمَاءَ عِبًا
 وَلْتَمَصَّهُ مَصًّا وَتَلَوْكَ طَعَامَكَ وَتُعِمَّهُ مَضْغًا قَبْلَ بَلْعِهِ وَتُنْظِفُ فَاكَ بَعْدَ
 طَعَامِكَ وَإِنْ غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الْغَمْرِ وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ وَتُخَلِّلُ مَا تَعْلَقُ

بِأَسْنَانِكَ مِنَ الطَّعَامِ وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
بِالسِّمَالِ وَتَنَاوُلُ إِذَا شَرِبْتَ مِنْ عَلَى يَمِينِكَ وَيُنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي
الطَّعَامِ وَالشُّرَابِ وَالكِتَابِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
وَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَّاثَ أَوْ الثُّومَ أَوْ
الْبَصَلَ نِيثًا أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَكِيًا وَيُكْرَهُ
الْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَنَهَى عَنِ الْفِرَاقِ فِي الثَّمَرِ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ
مَعَ الْأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِكَ أَوْ مَعَ قَوْمٍ
تَكُونُ أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ وَلَا بَأْسَ فِي الثَّمَرِ وَشِبْهِهِ أَنْ تَجُولَ يَدُكَ فِي
الْإِنَاءِ لَتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَذَى وَلَيَغْسِلُ يَدَهُ وَقَاهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الْغَمْرِ
وَلَيُمَضِّضُ فَاهُ مِنَ اللَّبَنِ وَكَرِهَ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَطَائِي
وَكَذَلِكَ بِالنُّخَالَةِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ وَلَتُنَجَّبَ إِذَا دُعِيَ إِلَى وَلِيْمَةٍ
الْمَعْرِسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهُوَ مَشْهُورٌ وَلَا مُنْكَرٌ بَيْنَ وَأَنْتَ فِي الْأَكْلِ
بِالْخِيَارِ وَقَدْ أَرْخَصَ مَالِكٌ فِي التَّخَلُّفِ لِكثَرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا

باب

﴿ فِي السَّلَامِ وَالْأَسْتِثْدَانِ وَالتَّاجِي وَالْقِرَاءَةِ ﴾

(وَالذُّعَاءُ وَذِكْرُ اللَّهِ وَالْقَوْلُ فِي السَّفَرِ)

وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ وَالْأَسْتِثْدَانُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَيَقُولَ الرَّأْدُ وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ أَوْ يَقُولَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَمَا قِيلَ لَهُ وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَةِ أَنْ يَقُولَ فِي رَدِّكَ وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَلَا تَقُلْ فِي رَدِّكَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأُ عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لِرَأْسِ الْكَابِ عَلَى الْمَأْشِيِّ وَالْمَأْشِيِّ عَلَى الْجَالِسِ وَالْمُصَافِحَةُ حَسَنَةٌ وَكَرِهَ مَالِكٌ الْمَمَاتَةَ وَأَجَازَهَا أَبُو عِيْنَةَ وَكَرِهَ مَالِكٌ تَهْلِيلَ الْيَدِ وَأَنْكَرَ مَا رَوَى فِيهِ وَلَا تَبْتَدَأُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّي فَلَا يَسْتَقْبِلُهُ وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقْبَلْ عَلَيْكَ وَمَنْ قَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ بِكُسْرِ السِّينِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ وَالْأَسْتِثْدَانُ وَاجِبٌ فَلَا تَدْخُلُ بَيْنًا فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا رَجَعْتَ وَبِرُغْبٍ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى وَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ إِذَا أَبْقَوْا وَاحِدًا مِنْهُمْ وَقَدْ قِيلَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَذِكْرُ الْهَجْرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ

فِي بَابٍ قَبْلَ هَذَا قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَمِلَ آدَمِيُّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ
 عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَقَالَ عُمَرُ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ
 اللَّهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا
 أَصْبَحَ وَأَمْسَى اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ وَبِكَ نُمْسِي وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ
 وَبِقَوْلِكَ فِي الصُّبْحِ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ وَفِي الْمَسَاءِ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ وَرَوَى
 مَعَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَكْثَرِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظًّا وَنَصِيبًا فِي كُلِّ
 خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا
 أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ أَوْ ضَرْبٍ تَكْشِفُهُ أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ أَوْ شِدَّةٍ تَذْفَعُهَا أَوْ
 فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا أَوْ مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
 وَمِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ النَّوْمِ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ
 خَدِّهِ الْاَيْمَنِ وَالْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْاَيْسَرِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ
 وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاعْفِرْ لَهَا وَإِنْ
 أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلْتُ
 نَفْسِي إِلَيْكَ وَالْجَنَاتُ ظَهَرِي إِلَيْكَ وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ
 وَجْهِي إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَنَجَا وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا
 إِلَيْكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ
 الَّذِي أَرْسَلْتَ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ

أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّ رِقْنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَمِمَّا
رَوَى فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ
أَوْ أَضَلَّ أَوْ أُزِلَّ أَوْ أُزِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ وَرَوَى
فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا
وَثَلَاثِينَ وَيُحَمِّدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَخْتِمَ الْمِائَةَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَعِنْدَ
الْخَلَاءِ تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ وَأَبْقَى
فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ وَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ وَعِنْدَ مَا تَحِلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ
تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ تَقُولُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ
مَا خَلَقَ وَمِنْ التَّعَوَّذِ أَنْ تَقُولَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ
التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يَجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا
مَا عَلِمْتَ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَغْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ وَمِنْ شَرِّ
مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ
وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ فِتْنَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا وَمِنْ شَرِّ
كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي أَخِذْ بِنَاصِيَتِهَا إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَيُسْتَحَبُّ
لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ

فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا وَلَا يَنْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ
 إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسُّوْبِقِ وَنَحْوِهِ وَلَا يَقْصُرُ فِيهِ شَارِبُهُ وَلَا يَقْلَمُ
 فِيهِ أَظْفَارُهُ وَإِنْ أَخَذَهُ فِي تَوْبِهِ وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ قَمَلَةً وَلَا بُرْغُوثًا وَأُرْخِصَ
 فِي مَبِيتِ الْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْحَمَامِ إِلَّا
 آيَاتِ الْبَسِيرَةِ وَلَا يُكْثِرُ وَيَقْرَأُ الرَّأَكِبُ وَالْمُضْطَجِعُ وَالْمَاشِي مِنْ
 قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِي إِلَى السُّوقِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ
 لِمُسْتَعْلَمٍ وَاسِعٍ وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَالتَّفَهُمُ مَعَ
 قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقْرَأْهُ فِي أَقَلِّ مِنْ
 ثَلَاثٍ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ
 الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ
 السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَيَقُولُ الرَّأَكِبُ
 إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ
 وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَتُكْرَهُ التَّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَبَلَدِ
 السُّودَانِ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَلَا يَنْبَغِي
 أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مُحَرَّمٍ مِنْهَا سَفَرِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ إِلَّا
 فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 مَعَهَا ذُو مُحَرَّمٍ فَذَلِكَ لَهَا

باب

(فِي التَّعَالِجِ وَذِكْرِ الرُّقَى وَالطَّيِّرَةِ وَالنُّجُومِ وَالْخِصَاءِ)
 (وَالْوَسْمِ وَالْكِلَابِ وَالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ)

وَلَا بَأْسَ بِالْأَسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّعَالِجِ وَشُرْبِ
 الدَّوَاءِ وَالْفَصْدِ وَالْكَيِّ وَالْحِجَامَةِ حَسَنَةً وَالْكُحْلِ لِلتَّدَاوِي لِلرَّجَالِ
 جَائِزٌ وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ وَلَا يَتَّعَالَجُ بِالْخَمْرِ وَلَا بِالنَّجَاسَةِ وَلَا بِمَا فِيهِ
 مَيْتَةٌ وَلَا بِشَيْءٍ ثُمَّ حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَا بَأْسَ بِالْأَسْتِرْقَاءِ
 وَالرُّقَى بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ وَلَا بَأْسَ بِالْمَعَاذَةِ تَعَلَّقُ وَفِيهَا
 الْقُرْآنُ وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ بِأَرْضٍ قَوْمٌ فَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بِهَا
 فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشُّومِ إِنْ كَانَ
 فِي الْمَسْكَنِ وَالْمَرَأَةِ وَالْفَرَسِ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ سَبِيَّ الْأَسْمَاءِ
 وَيُحِبُّ الْقَالَ الْحَسَنَ وَالْغَسْلَ لِلْعَيْنِ أَنْ يَغْسِلَ الْعَيْنَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ
 وَمِرْقِيَهُ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ يُصَبُّ
 عَلَى الْمَعِينِ وَلَا يُنْظَرُ فِي النُّجُومِ إِلَّا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ
 اللَّيْلِ وَيُتْرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ وَلَا يُتَّخَذُ كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الْحَضَرِ وَلَا
 فِي دُورِ الْبَادِيَةِ إِلَّا لِلزَّرْعِ أَوْ مَاشِيَةٍ يَصْنَعُهَا فِي الصَّخْرَاءِ ثُمَّ يَرْوَحُ مَعَهَا

أَوْ لَصِيدٍ بَصْطَادُهُ لَعَيْشِهِ لَا لِلَّهِوِ وَلَا بَأْسٌ بِخِصَاءِ الْغَنَمِ لَمَّا فِيهِ مِنْ
صَلَاحٍ لِحُومِهَا وَنَهَى عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ وَيُكْرَهُ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ وَلَا
بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَيُتَرَفَّقُ بِالْمَمْلُوكِ وَلَا يُكَافُّ مِنَ الْعَمَلِ
مَا لَا يُطِيقُ

باب

﴿ فِي الرُّؤْيَا وَالتَّأْوُبِ وَالْعَطَاسِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَغَيْرِهَا ﴾

(وَالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ
الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النَّبُوءَةِ وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ
مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنْ يَضُرَّني فِي دِينِي وَدُنْيَايَ
وَمَنْ تَأَوَّبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَعَلَى
مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمَكَ اللَّهُ وَيَرُدُّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ يَغْفِرُ
اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَوْ يَقُولُ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ
بِالنَّرْدِ وَلَا بِالشَّطْرَنْجِ وَلَا بَأْسٌ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَيُكْرَهُ
الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا بَأْسٌ بِالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ

وَالْإِيلِ وَالسِّهَامِ بِالرَّمِي وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئًا جَعَلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا يَأْخُذُ
ذَلِكَ الْمُحَلَّلُ إِنْ سَبَقَ هُوَ وَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ هَذَا
قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَقَالَ مَالِكٌ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبَقًا فَإِنْ
سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَتْ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ السَّبَقِ وَآخِرَ فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبَقِ أَكَلَهُ مَنْ
حَضَرَ ذَلِكَ وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَاتِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ تُؤْذَنَ ثَلَاثًا وَإِنْ
فُعِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ وَلَا تُؤْذَنُ فِي الصَّخَرَاءِ وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ
مِنْهَا وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ وَالْبَرَاغِيثِ بِالْبَارِ وَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَتْلِ
النَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَرْكِهَا وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا
وَيُقْتَلُ الْوَزْغُ وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ اللَّهُ
أَذْهَبَ عَنْكُمْ غُبِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ
أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمٌ مِنْ تُرَابٍ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ
أَنْسَابَ النَّاسِ عَلِمَ لَا يَنْفَعُ وَجَهَالَةٌ لَا تَضُرُّ وَقَالَ عُمَرُ تَعَلَّمُوا مِنْ
أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ فِي
النِّسْبَةِ فِيمَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْآبَاءِ وَالرُّوْيَا الصَّالِحَةِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ
وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِ عَنْ يَسَارِهِ
ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى وَلَا يَنْسَبِ أَنْ يُفْسِرَ الرُّوْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ

بِهَا وَلَا يُعْبَرُهَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ وَلَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ
الشَّعْرِ وَمَا خَفَّ مِنَ الشَّعْرِ أَحْسَنُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْثُرَ مِنْهُ وَمِنْ
الشُّغْلِ بِهِ وَأَوَّلَى الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ عِلْمُ دِينِهِ وَشَرَائِعِهِ
مِمَّا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ وَدَعَا إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ
وَالْفَقْهَ فِي ذَلِكَ وَالْفَهْمَ فِيهِ وَالتَّهَمُّ بِرِعَايَتِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ
الْأَعْمَالِ وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةٌ
وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةٌ وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ إِلَيْهَا وَاللَّجَأُ إِلَى
كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَخَيْرِ الْقُرُونِ
مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةٌ فَنِي الْمَفْزَعِ إِلَى ذَلِكَ الْعِصْمَةِ وَفِي
اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النِّجَاةُ وَهُمْ الْقُدُوةُ فِي تَأْوِيلِ مَا تَأْوَلَوْهُ
وَأَسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ لَمْ يُخْرِجْ
عَنْ جَمَاعَتِهِمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا
أَنْ هَدَانَا اللَّهُ

﴿ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ ﴾

قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا أَنْ نَأْتِي بِهِ فِي كِتَابِنَا هَذَا مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ رَغِبَ فِي تَعْلِيمِ ذَلِكَ مِنَ الصِّغَارِ وَمَنْ اخْتَجَ إِلَيْهِ مِنَ
 الْكِبَارِ وَفِيهِ مَا يُؤَدِّي الْجَاهِلَ إِلَى عِلْمٍ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ دِينِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ
 مِنْ فَرَائِضِهِ وَيُفْهِمُ كَثِيرًا مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُتُوهِ وَمِنْ أَلْسِنِ
 وَالرَّغَائِبِ وَالْآدَابِ وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَّاكَ بِمَا
 عَلَّمَنَا وَيُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ فِيمَا كَلَّفَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
 بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

﴿ يقول راجي غفران المساوي ﴾

(مصححه محمد الزهري الغمراوي)



الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفائض فيضه تتعظم البركات
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين ﴿ أما بعد ﴾ فقد تم بحمده تعالى طبع هذا
الكتاب الذي جمع من المحاسن مالا يمكن حصره في حساب وكيف لا وهو
لامام علمت رتبته وزكت في فنون الخبر من الأعمال نيته العلامة الفاضل
واللوذعي الكامل (أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني) رحمه الله وأثابه
رضاء وكتاب الرسالة هذا من أمهات كتب الفقه على مذهب الامام مالك
وقد كثرت الاعتناء بحفظه ودرسه لكل من لسبيل الآخرة سالك
فكان من المهم ضبطه بالشكل لكي يتيسر للطالب طريق
الفضل وذلك بمطبعة دار احياء الكتب العربية

فهرست الكتاب

محيقة

- ٤ باب ما تنطق به الألسنة وتعتقد الأفئدة
٨ باب ما يجب منه الوضوء والغسل
١٠ باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزى من اللباس في الصلاة
١١ باب صفة الوضوء والاستنجاء والاستنجار
١٥ باب في الغسل
١٦ باب في التيمم
١٨ باب في المسح على الخفين
١٩ باب في أوقات الصلاة وأسمائها
٢١ باب في الأذان والاقامة
٢٢ باب صفة العمل في الصلوات
٢٩ باب الامامة
٣٠ باب جامع في الصلاة
٣٦ باب في سجود القرآن
٣٧ باب في صلاة السفر
٣٨ باب في صلاة الجمعة
٣٩ باب صلاة الخوف
٤٠ باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى

محيطة

- ٤١ باب في صلاة الخسوف
 ٤٢ باب في صلاة الاستسقاء
 ٤٣ باب ما يفعل بالمختضر وفي غسل الميت الخ
 ٤٥ باب في الصلاة على الجنائز
 ٤٨ باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله
 ٤٩ باب في الصيام
 ٥٢ باب في الاعتكاف
 ٥٣ باب في زكاة العين والحرث الخ
 ٥٦ باب في زكاة الماشية
 ٥٨ باب في زكاة الفطر
 ٥٩ باب في الحج والعمرة
 ٦٤ باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والضبيد والختمان وما يحرم من
 الاطعمة والاشربة
 ٦٨ باب الجهاد
 ٧٠ باب في الايمان والنذور
 ٧٢ باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع
 ٨٠ باب في العدة والنفقة والاستبراء
 ٨٢ باب في البيوع وما شاكل البيوع
 ٩١ باب في الوصايا والمدير والمكتب والمعتق وأم الولد والولاء
 ٩٤ باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة
 واللقطة والغصب

مخيفة

- ٩٨ باب في أحكام الدماء والحدود
١٠٦ باب في الأتضية والشهادات
١١٠ باب الفرائض
١١٧ باب جل من الفرائض والسنن والرغائب
١٢٥ باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما
يتصل بذلك
١٢٧ باب في الطعام والشراب
١٢٩ باب في السلام والاستئذان الخ
١٣٣ باب في التعالج وذكر الرقي والطيرة الخ
١٣٤ باب في الرؤيا والتأويل والعطاس الخ

﴿ تمت الفهرست ﴾



حاشية الصبان

شرح الأشموني

على الفية ابن مالك

ومعه
شرح الشواهد للعيني

لدار إحياء الكتب العربية عناية خاصة بالكتب القيمة التي يتوافر الطلاب على دراستها والعلماء على استذكارها .

ولما كان في مقدمة هذا النوع الممتاز من الكتب « شرح الأشموني بحاشية الصبان » فقد أولته من العناية ما هو جدير به ، فطبعته طبعا متقنا وشكلت شواهد .

ولم يفتأ أن تلحق به شرح الشواهد للعلامة العيني ، وقد حوى الى تحقيقات الأشموني أبحاث الصبان ولغويات العيني ، مما جعله على شكل لم يره القراء منذ أن عرفت الطباعة .

متن البخارى .

مشكول

بحاشية السندى

لا يخفى ما لمتن البخارى من قيمة علمية ودينية لما اشتمل عليه من
صحيح الأحاديث ، ولما عرف به من الدقة فى الرواية والضبط .
ومن بين ما علق عليه من الشروح والخواشى حاشية السندى ؛ وقد
رأت دار إحياء الكتب العربية أن تذيّل البخارى بهذه الحاشية النفيسة
مع شكل المتن وضبطه ، فجاء على خير ما يرجوه الطالب ويأمله العالم .

يطلب من

أدار أحياء الكتب العربية
مكتبة البابى الخليلى وشركاه

صندوق بريد القومية رقم ٢٦ — تليفون ٥٠٨٥٦ — القاهرة